

٣٣

الهيئة العامة
لمصايد أسماك
البحر الأبيض المتوسط



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

تقرير الدورة الثالثة والثلاثين

تونس، ٢٣-٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٩

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، ٢٠٠٩

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلّق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلّق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبّر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

ISBN 978-92-5-606332-8

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief
Electronic Publishing Policy and Support Branch
Communication Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy
أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

© FAO 2009

إعداد هذه الوثيقة

تعتبر هذه الوثيقة هي النسخة النهائية للتقرير الذي اعتمد في تونس العاصمة، خلال الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وذلك يوم 27 مارس/آذار 2009.

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.
تقرير الدورة الثالثة والثلاثين، تونس العاصمة، 23-27 مارس/آذار 2009.
تقرير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط رقم 33. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2009.
صفحة 134.

مستخرج

حضر الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) 21 طرفاً متعاقداً. واستعرضت الهيئة أنشطة ما بين الدورات للجنتيها الفرعيتين العلمية والفنية، وعقدت الدورة الثالثة للجنة الامتثال. واعتمدت الهيئة مقررات ملزمة في مجال الإدارة بشأن إجراء تخفيض بنسبة 10 في المائة في جهد الصيد بالنسبة لمصايد أسماك القاع في منطقة اختصاص الهيئة، وإنشاء منطقة جديدة للصيد المحظوظ في خليج ليون، وضع حد أدنى لحجم عيون شباك الحر الخاصة بأسماك القاع. كما وافقت الهيئة في البدء بتنفيذ نظام مراقبة السفن بحلول نهاية 2012، وإنشاء سجل للأساطيل بحلول نهاية عام 2010. وعدلت الهيئة توصيتها بشأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 متراً والمخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة، وكذلك بشأن وضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها قامت بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. واعتمدت الهيئة توصيات ملزمة جديدة بشأن إبلاغ البيانات الخاصة بتربية الأحياء المائية، وتنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستماراة الإبلاغ المهمة 1 الخاصة بالهيئة (Task 1). وأقرت الهيئة كذلك، ثلاثة توصيات للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي بشأن مصايد سمك أبو سيف و التونة زرقاء الزعاف. وقررت الهيئة إنشاء لجنة جديدة للإدارة المالية، ووافقت على منهجية خاصة لإجراء استعراض أدائها في عامي 2009 و 2010. وافقت الهيئة على خلق منصب مهني جديد بالأمانة، واعتمدت ميزانيتها وبرنامج عملها لعام 2009. وجددت الهيئة هيئة مكتب لجنة الامتثال التابعة لها ونوهت باستخدام اللغة العربية لأول مرة كلغة عمل. وتناولت الهيئة مسألة مقرها الجديد وإمكانية انتقال الأمانة إليه، حبذا قبل صيف عام 2009.

التوزيع:

المشاركون في الدورة

القائمة البريدية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
موظفو مصايد الأسماك في المكاتب الإقليمية و الفرعية لمنظمة الأغذية و الزراعة

المحتويات

1	افتتاح الدورة
2	اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
2	تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات في عام 2008
6	المسائل الإدارية والمالية
9	إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط
15	استنتاجات ووصيات لجنة الامثال
16	برنامج العمل في الفترة ما بين الدورات في 2009
21	ميزانية الهيئة واشتراكات الأعضاء في سنة 2009
21	أية مسائل أخرى
22	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين
22	اعتماد التقرير

المرافق

23	الف جدول الأعمال
24	باء قائمة المشاركين
34	جيم قائمة الوثائق
35	دال اختصاصات لجنة الإدارة و المالية
36	هاء القرار 1/2009/GFCM/33 بشأن إدارة مصايد أسماك القاع باستخدام سفن الصيد في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
37	واو القرار 2/2009/GFCM/33 بشأن إنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (معدلا للقرار 2/GFCM/31/2007)
42	زاي التوصية 1/2009/GFCM/33 بشأن إنشاء منطقة للصيد المحظوظ في خليج ليون
44	حاء طلب للجنة العلمية الاستشارية للقيام بدراسات تخص حماية تجمعات الأسماك خلال فترة التبييض في طرف الجرف القاري ومنحدرات الشمال الغربي للبحر الأبيض المتوسط
45	طاء التوصية 2/2009/GFCM/33 بشأن الحد الأدنى لعيون شباك الجر الخاصة بأسماك القاع
47	ياء التوصية 3/2009/GFCM/33 بشأن تنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستماراة الإبلاغ المهمة 1 (Task 1) الخاصة بالهيئة (ملغية للقرار 1/GFCM/31/2007)
51	كاف التوصية 4/2009/GFCM/33 بشأن إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية

52	الوصية 5 GFCM/33/2009 بشأن إنشاء سجل إقليمي للأساطيل خاص بالهيئة لام ميم
58	الوصية 6 GFCM/33/2009 بشأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا والمرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة (معدلة للوصية 58) GFCM/2005/2 نون
61	الوصية 7 GFCM/33/2009 بشأن المعايير الدنيا الازمة لإرساء نظام لمراقبة السفن بواسطة الأقمار الصناعية في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط سين
65	الوصية 8 GFCM/33/2009 بشأن وضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ملغية للوصية 65 GFCM/2006/4 عين
72	الوصية 9 GFCM/33/2009 بشأن بعض التوصيات للهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي فاء
115	报 告 案 例
126	الوصية 10 GFCM/33/2009 بشأن تقييم أداء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط صاد
131	الوصية 11 GFCM/33/2009 حول تدبير طاقة الصيد قاف
133	الوصية 12 GFCM/33/2009 حول ميزانية الهيئة لعام 2009 راء
134	الوصية 13 GFCM/33/2009 حول الاشتراكات في ميزانية الهيئة العامة لعام 2009 شين

افتتاح الدورة

- عقدت الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) دورتها الثالثة والثلاثين في تونس العاصمة (تونس)، خلال الفترة من 23 إلى 27 مارس/آذار 2009.

وحضر الدورة مندوبون من 21 من أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى مراقبين من الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD)، والجمعية الدولية لرياضة الصيد الترفيهي (CIPS)، والهيئة الدولية لصيانة التونف في الأطلسي (ICCAT)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية الخاصة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-MAP RAC/SPA)، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF). وترد قائمة المندوبين والمراقبين في المرفق باهذا التقرير.

وأعلن السيد محمد الحاج علي سالم، رئيس الهيئة، افتتاح الدورة ورحب بالمشاركين وشكر حكومة الجمهورية التونسية على استضافتها هذه الدورة وعلى حسن التنظيم.

وفي ظلّ غياب السيد Alain Bonzon، الأمين التنفيذي للهيئة، تولى السيد عبد الله سرور، نائب الأمين التنفيذي، مهام أمين الدورة.

ورحب السيد Jean François Pulvenis de Séligny، مدير شعبة اقتصاديات وسياسات مصايد الأسماك وتربيبة الأحياء المائية، بالمشاركين نيابة عن السيد جاك ضيف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، والمدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربيبة الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة. وشكر الجمهورية التونسية، حكومة وشعباً، على كرم الضيافة مشدداً على أهمية عقد هذا الاجتماع في بلد طالما قدم الدعم والمساهمات في عمل الهيئة بصورة نشطة وفعالة. وذكر بالتزام المنظمة بتوفير الدعم للهيئة مشيراً بإيجاز إلى الجوانب ذات الصلة من العملية الجارية حالياً لتجديد المنظمة وإعادة هيكلتها. وتوقف عند بعض القيود التي تعرّض عمل الهيئة ومنها: عدم قيام بعض الأعضاء بإيداع صكّ قبولهم بالتعديلات في الاتفاق؛ والتأخير في تسديد بعض الاشتراكات في الميزانية المستقلة؛ وأخيراً ضرورة إيجاد حلّ لبعض المشاكل العالقة والمتصلة باستضافة الأمانة في المقر الرئيسي الجديد للهيئة. وقد أبرز مدير الشعبة عدداً من الإنجازات الإيجابية للهيئة، إن من حيث هيكلها التنظيمي (إنشاء لجنة للشؤون الإدارية والمالية) وإجراء استعراض للأداء واعتماد اللغة العربية كواحدة من لغات العمل الرسمية) أو من حيث العمليات التي تضطلع بها، بما في ذلك العدد الكبير من الاجتماعات التي عُقدت ما بين الدورات وما أحرز من تقدم بفضل هذه الاجتماعات بخصوص عدد من القضايا الهامة. وشدد السيد Pulvenis de Séligny على أهمية القرارات التي يُنتظر أن تصدر عن الهيئة في الدورة الحالية. وذكر في الختام بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع الإقليمية بالنسبة إلى مهام الهيئة المتوسطة وشكر مجدداً المانحين وجميع من ساهموا في توفير الدعم المالي لعدد من الأنشطة الأخرى. وقد تمثّل للمشاركين اجتماعاً مثمناً، مكرراً مرة أخرى شكره لتونس، نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة، على التسهيلات الممتازة التي وفرتها للدورة.

وألقى السيد عبد السلام منصور، وزير الفلاحة والموارد المائية في تونس، كلمة أمام الحضور رحّب فيها أحمر ترحيب بالوفود التي حضرت إلى تونس. وشدد في كلمته الافتتاحية على التحديات التي تعترض تونس على صعيد إدارة مصايد الأسماك وأعطى لمحة عامة عن الاستراتيجية المعتمدة في تونس لصون الموارد البحرية الحية بموازاة مع تحقيق التنمية المستدامة. وأوضح أنه قد جرى اعتماد خطة عشرية لحماية موارد مصايد الأسماك السطحية وأسماك القاء

والترويج لأساليب مستدامة لاستخدام تلك الموارد، فضلاً عن تعزيز البحث العلمية. وأضاف أن تنمية تربية الأحياء المائية مع الحفاظ على البيئة هي أيضاً من بين الأولويات في تونس. وأبرز معالي الوزير المبادرة التي أطلقها تونس من أجل اتخاذ سلسلة من التدابير المتعلقة بالإدارة من أجل حماية موارد مصايد الأسماك في المياه الإقليمية وفي أعلى البحار تماشياً مع التدابير الصادرة عن الهيئة، جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية ومنها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية. وقد شدد على ضرورة مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية في الخطط الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك واقتصر أن تُسند الهيئة الأولوية للنواحي الأربع التالية: تحديد موسم يُمنع فيه الصيد مؤقتاً في الإقليم، تعزيز البحث من أجل تحسين إسادة المشورة بخصوص تدابير الإدارية، كفالة التوازن بين الاستغلال والبيئة وحماية البيئة البحرية من التأثيرات التي يتسبب بها الإنسان. وفي الختام، أكد معالي الوزير على أنَّ روح التضامن هي المدخل إلى الإدارة السليمة لمصايد الأسماك في الإقليم واعتبر أنَّ الهيئة العامة لإدارة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هي خير محفل لتحقيق ذلك.

اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة

- 7 أشار الرئيس إلى بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء كما يرد في الوثيقة GFCM:XXXIII/2009/Inf.7
- 8 اعتمد جدول الأعمال من دون إجراء أي تعديلات فيه وهو يرد في المرفق ألف لهذا التقرير.
- 9 يمكن الإطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة في المرفق جيم لهذا التقرير.
- 10 ودعا من ثمَّ الرئيس الأعضاء في الهيئة وكذلك المراقبين إلى تقديم الوفود المرافقة لهم.

تقرير عن أنشطة ما بين الدورات في عام 2008

أنشطة اللجنة العلمية الاستشارية (SAC)

- 11 عرض السيد Henri Farrugio، رئيس اللجنة العلمية الاستشارية (SAC)، الأنشطة التي تقوم بها الهيئة والأجهزة الفرعية التابعة لها، استناداً إلى الوثيقتين GFCM: XXXIII/2009/2 و GFCM: XXXIII/2009/Inf.5 وأشار إلى الاجتماعات التي عُقدت ما بين الدورات وعددها 18 اجتماعاً، بما في ذلك اجتماعان لتنسيق عمل اللجان الفرعية، وقدم موجزاً عن الحصيلة الرئيسية لحلقات العمل ومجموعات العمل وهي كالتالي:

- توصل الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المعنية بمنهجية تقييم الأرصدة السمكية إلى نماذج محددة ينبغي استخدامها في عمليات التقييم التي تعتمد فيها فقط بيانات المسح عن الصيد بشباك الجر خاصة دون سواها. وقد سُجّل أيضاً تقدماً على صعيد إعداد بروتوكول موحد للهيئة لإجراء عمليات المسح في البحار.
- حددت حلقة العمل عن السجل الإقليمي لأساطيل الصيد في الهيئة واتفق على قائمة بالمجالات والتعريف والصيغة والرموز وتواتر تقديم البيانات ومعاييرها والمسائل المتصلة بالسريّة بخصوص السجل الإقليمي لأساطيل الصيد، فضلاً عن اعتماد عنصر تعريف وحيد للسفن في السجل المذكور وفي قائمة السفن المرخص لها الموجودة أساساً.

- قامت حلقة العمل الشاملة عن تقسيم أساطيل الصيد إلى فئات بمراجعة تسميات فئات أساطيل الصيد وقامت بتنقيح معايير تصنيف السفن.
- حددت مجموعة العمل الشاملة عن الصيد الترفيهي أربع فئات للصيد للهواة وأحرزت تقدماً باتجاه إرساء إطار متكمال لجمع البيانات البيولوجية والإيكولوجية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وتحليلها بغرض الاستفادة منها في إدارة هذا النشاط.
- استعرضت مجموعة العمل الشاملة عن الانتقائية عدداً من الدراسات الانتقائية وخُلصت إلى ضرورة العمل فوراً إلى استخدام شبكة مربعة الفتحات بقياس 40 ملم على الأقل في الجزء السفلي من شباك الجر.
- ناقشت حلقة العمل الشاملة عن المصيد الثانوي/الصيد العارض المشاكل المتصلة بالمسائل المذكورة وتطرّقت إلى التفاعل بين أنشطة الصيد والأنواع التي ينبغي صونها، واقتصرت تحسين خطط جمع البيانات والدراسات في هذا الميدان.
- ترکَز عمل مجموعة العمل عن أرصدة الأسماك السطحية الكبيرة، المشتركة بين الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، على تجميع ما توافر من معارف عن مصايد أسماك التونة الصغيرة الحجم في البحر الأبيض المتوسط واستعراض تلك المعرف.
- بحثت حلقة العمل المشتركة بين الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي، مسألة التفاعل بين الصيد والحيتانيات واستعرضت نتائج الدراسات التي أجريت عن هذا الموضوع.

12- وقام رئيس اللجنة العلمية الاستشارية أيضاً بإبلاغ الهيئة بالأنشطة التي اضطاعت بها اللجان الفرعية على النحو الآتي :

- واصلت اللجنة الفرعية للإحصاء والمعلومات (SCSI) دراستها لأداة إدخال بيانات المهمة 1 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. وعالجت مسألة تنفيذ الصيغة A37، المتسبة مع المنطقة الجغرافية ، من قاعدة بيانات STATLANT، فضلاً عن مسألة الاختلاف بين حدود المنطقة الفرعية وحدودها في شعبة الإحصاء في المنظمة. كما قامت اللجنة الفرعية بتقييم نتيجة مداولات حلقة العمل المعقودة بشأن سجل الأساطيل وحلقة العمل التي عقدت بشأن تقسيم الأسطبل. وفحصت، إضافة إلى ذلك، تجربة بعض البلدان في مجال تنفيذ مخطط سجل السفينة.
- درست اللجنة الفرعية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية (SCESS) حالة الصيد الترفيهي في البحر الأبيض المتوسط من الناحيتين التشريعية والاجتماعية-الاقتصادية وحددت المعلومات والبيانات ذات الصلة اللازم جمعها لتحسين معرفة هذا القطاع. وتناولت قضية التأثير الاقتصادي الاجتماعي لاستخدام شباك الجر في القاع ذات الفتحات المربعة البالغة 40 ملم، ووسعـت نطاق دراستها ليشمل استخدام المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية في إدارة مصايد الأسماك. وعالجت اللجنة الفرعية أيضاً قضية طاقة الأسطبل واقتصرت عقد حلقة عمل شاملة القطاعات لبحث هذه القضية.
- واستعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة والنظم الإيكولوجية البحرية (SCMEE) خيارات لتحديد المعايير التي تستخدـم في تعـيين المـوائل الأساسية ذات الصلة بـإدارة المنطقة الجغرافية الفرعية لأنـواع ذات الأولـوية. واستعرضـت اللجنة الفرعية وناقـشت اقتـراح إنشـاء منـطقة صـيد محـظـورة تابـعة للـهـيـةـ العـامـةـ لمـصـاـيدـ أسـماـكـ الـبـرـ الأـبـيـضـ المـتو~سطـ فيـ شـعـابـ المنـدرـ القـاريـ لـ "ـخـلـيجـ ليـونـ"ـ الشـرقـيـ.

استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بتقدير الرصيد السمكي (SCSA) دراسة تقرير أجرتها مجموعات العمل التابعة لها وأصدرت مشورة إدارية لتبحثها اللجنة العلمية الاستشارية. وحددت أساليب إجراء عمليات التقدير باستخدام مسوحات البيانات البحرية ووضع إطار للهيئة للتوحيد المعياري لمختلف البروتوكولات الخاصة بإجراء عمليات التقدير المباشرة. إضافة إلى ذلك، قامت اللجنة الفرعية بتحديث قائمة الأنواع ذات الأولوية.

13- واستمر الرئيس في عرض أعمال الاجتماعين التنسقيين للجان الفرعية الذين عقدا إبان الفترة الفاصلة ما بين الدورات. فأبلغ الهيئة أن أول هذين الاجتماعين قد ركز على صقل خطة عمل 2008 في حين استعرض الاجتماع الآخر الخلاصات والتوصيات الرئيسية المنشقة عن دورات اللجان الفرعية والدورات المشتركة بينها بغية تقديم اقتراحات موحدة إلى اللجنة العلمية الاستشارية.

14- وشكرت الهيئة السيد Farrugio على العرض الذي قدمه وأشارت بالعمل الواسع النطاق الذي اضطلع به اللجنة العلمية الاستشارية والأجهزة التابعة لها. وأحاطت بإنتاج قدر كبير من المواد التي لها صلة وثيقة برصد وإدارة مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والتي ينبغي أخذها في الحسبان خلال المداولات التي تجري في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

15- وأعرب ممثل الاتفاق المعني بالمحافظة على الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي عن ارتياحه لتعزيز التعاون مع الهيئة خاصة في ما يتعلق بقضية الصيد العارض للحيتانيات وجمع البيانات المتعلقة بها.

16- وأعربت ممثلة الهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي عن سرورها البالغ لاتساع نطاق التعاون مع الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وبالخصوص بشأن الدراسات والإحصائيات المتعلقة بأنواع التونة الصغيرة.

أنشطة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية (CAQ)

17- قدم السيد Spyros Klaoudatos، رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، تقريرا عن أنشطة اللجنة والأجهزة التابعة لها إبان الفترة الفاصلة ما بين الدورات على أساس الوثيقتين GFCM/XXXIII/2009/Inf.6 و GFCM/XXXIII/2009. فأبلغ الهيئة أن الأنشطة قد نفذت وفقا لبرنامج العمل المتفق عليه في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

18- وأبرز الجهد الذي بذلتها اللجنة في تنفيذ أنشطة الأجهزة الفرعية وأبلغ بنتائجها الرئيسية على النحو الآتي:

- استعرض الاجتماع التنسقي لمجموعات العمل (CNWG) أنشطة مجموعات العمل الثلاث ونظام المعلومات لدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط (نظام SIPAM) وركز على حالة المشاريع الداعمة لمجموعات العمل (WGs). وأشار إلى أهمية تحديد مؤشرات التربية المستدامة للأحياء المائية وال نقاط المرجعية المعايير المتصلة بها، جنبا إلى جنب مع ضرورة دمج النواتج ذات الصلة التي تتحققها مجموعات العمل التابعة للجنة، في مصارف بيانات نظام المعلومات لدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط.

- بدأ، في أبريل/نيسان 2008، تشغيل مشروع "إعداد استراتيجية لتسويق وترويج الأحياء المائية للبحر الأبيض المتوسط" الداعم لمجموعة العمل المعنية بتسويق منتجات الأحياء المائية (WGMA). وقد استكمل

هيكل جمع البيانات بما في ذلك النموذج اللازم لفهم حالة السوق الراهنة في كل بلد من بلدان البحر الأبيض المتوسط ثم جمع البيانات الخاصة بذلك في معظم البلدان.

- نظم فريق العمل المعنى باختيار الواقع وطاقة النقل (WGSC) مع استهلال مشروع Shockmed "إعداد الخطوط التوجيهية لتحديد الواقع وطاقة العمل لتربيه الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط داخل المناطق المناسبة لتربيه الأحياء المائية" في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وحددت مجموعة العمل قائمة دنيا بالمتغيرات البيئية التي يلزم رصدها واقتصرت تنفيذ برنامج رصد بيئي لتربيه الأسماك البحرية.
 - نظمت مجموعة العمل المعنية باستدامة تربية الأحياء المائية (WGAS) حلقة عمل بشأن اختيار مؤشرات الاستدامة لأنشطة مشروع InDAM "اختيار مؤشرات التنمية المستدامة لتربيه الأحياء المائية والخطوط التوجيهية لاستخدامها في البحر الأبيض المتوسط". واتفقـت مجموعة العمل على المنهجية التي تطبق وعلى كيفية اختيار المبادئ والمعايير والمؤشرات.
 - أوصـت الدورة السنوية لنظام المعلومات لدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط (SIPAM) بالأخذ بصيغة بسيطة يمكن أن يطلب في إطارها توفير مجموعة دنيا من بيانات إنتاج الأحياء المائية.
- 19- وشكرت الهيئة السيد Klaoudatos، على العرض الذي قدمه وأعربت عن ارتياحها للعمل الذي اضطلعـت به اللجنة المختصة بتربيه الأحياء المائية. وأخذـت عـلما بالقضـية التي طرـحـها بعض الـوـفـود بشأن تنـوـيـع الأـصـنـافـ وـاتـفـقـتـ علىـ أنـ تـسـتـكـشـفـ اللـجـنـةـ هـذـاـ المـيـدانـ وـخـاصـةـ فيـ عـلـاقـتـهـ بـنـوـعـ الأـسـمـاـكـ الـسـمـيـ النـحـيفـ. وأـخـذـتـ عـلـماـ أـيـضاـ بـرـغـبـةـ بـعـضـ الـوـفـودـ فيـ زـيـادـةـ الـقـوـيـلـ لـلـتـدـرـيـبـ فيـ مـيـدانـ تـرـبـيـةـ الـأـحـيـاءـ الـمـائـيـةـ.
- 20- وأـعـربـتـ الـهـيـةـ عـنـ تـقـدـيرـهاـ لـلـتـعاـونـ الـمـثـرـ مـعـ الـاـتـحـادـ الـدـولـيـ لـحـفـظـ الطـبـيـعـةـ خـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـضـاـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ لـلـأـحـيـاءـ الـمـائـيـةـ وـاـخـتـيـارـ الـمـوـاـقـعـ وـطـاـقـةـ الـنـقـلـ.

تقرير المشاريع الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة

- 21- قدم السيد Pedro de Barros، موظـفـ الـمـوـاـرـدـ السـمـكـيـةـ فيـ منـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ، التـقـرـيرـ عـنـ الـمـشـارـيعـ الإـقـلـيمـيـةـ، حـيـثـ أـبـلـغـ الـهـيـةـ، عـلـىـ أـسـاسـ الـوـثـيقـةـ GFCM:XXXIII/2009/Inf.9، بـالـأـنـشـطـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ اـضـطـلـعـتـ بـهـاـ الـمـشـارـيعـ الإـقـلـيمـيـةـ لـلـمـنـظـمـةـ فيـ الـبـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ، دـعـماـ لـلـهـيـةـ. فـأـعـادـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ أـنـ مـشـرـوعـ الـتـعـاـونـ الـعـلـمـيـ لـدـعـمـ الصـيدـ الرـشـيدـ فيـ الـبـرـ الـأـدـرـيـاتـيـ (AdriaMed) وـمـشـرـوعـ تـقـدـيرـ الـمـوـاـرـدـ السـمـكـيـةـ وـالـنـظـمـ الـاـيـكـوـلـوـجـيـةـ وـرـصـدـهـاـ فيـ مـضـيـقـ صـقلـيـةـ (MedSudMed) وـمـشـرـوعـ الـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ شـبـكـةـ الـتـعـاـونـ لـتـيـسـيرـ تـنـسـيقـ الـدـعـمـ الـمـقـدـمـ لـإـدـارـةـ مـصـاـيدـ الـأـسـمـاـكـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـغـرـبـيـةـ وـالـوـسـطـيـ منـ الـبـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ (COPEMED II) هيـ وـحـدـهـاـ الـتـيـ بـلـغـتـ مـرـحلـةـ التـشـغـيلـ بـكـامـلـ الـطاـقـةـ فيـ الـفـرـقـةـ الـفـاـصـلـةـ ماـ بـيـنـ الدـورـاتـ. وـسـلـطـ الضـوءـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ نـفـذـتـ وـالـنـوـاـجـ الـتـيـ تـحـقـقـتـ. وـقـدـ مـعـلـومـاتـ أـيـضاـ عـنـ مـشـرـوعـ مـصـاـيدـ الـأـسـمـاـكـ الـحـرـفـيـةـ فيـ الـبـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ (ArtFiMed)، الـذـيـ اـسـتـهـلـ فـيـ سـنـةـ 2009ـ، وـمـشـرـوعـ نـظـامـ إـحـصـاءـاتـ وـمـعـلـومـاتـ مـصـاـيدـ الـأـسـمـاـكـ فيـ الـبـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ (MedFisis)، وـالـذـيـ يـنـتـظـرـ تـأـكـيدـ توـافـرـ الـأـمـوـالـ لـلـشـرـوـعـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ وـالـأـخـيـرـةـ لـنـشـاطـهـ.

- 22- وـقـدـ مـوـظـفـ الـمـوـاـرـدـ السـمـكـيـةـ فيـ الـمـنـظـمـةـ تـقـرـيرـاًـ عـنـ الـمـشـارـيعـ الـتـيـ يـتـوقـعـ أـنـ تـسـتـهـلـ فـيـ سـنـةـ 2009ـ. فـسـوـفـ يـبـدـأـ مـشـرـوعـ (EastMed)، بـعـدـ تـأـخـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـإـجـرـاءـاتـ الرـسـمـيـةـ، فـيـ غـضـونـ الشـهـرـيـنـ الـقـادـمـيـنـ، وـذـكـرـ بـتـعيـينـ منـسـقـ الـمـشـرـوعـ. كـمـ أـنـ مـشـرـوعـ النـظـمـ الـاـيـكـوـلـوـجـيـةـ الـبـرـيـةـ الـكـبـيـرـةـ فيـ الـبـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ (MED-LME)، وـهـوـ جـزـءـ مـنـ مـشـرـوعـ "الـشـراـكـةـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ لـلـنـظـمـ الـاـيـكـوـلـوـجـيـةـ الـبـرـيـةـ الـكـبـيـرـةـ فيـ الـبـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ" المـوـلـ منـ مـرـفـقـ الـبـيـئةـ.

العالمية (GEF)، قد أقرّ ومن المتوقع أن يُستهل في سنة 2009. كذلك من المتوقع استهلال مرحلة صياغة مشروع أسماك البحر الأسود (BlackSeaFish)، الذي تموله تركيا، في سنة 2009.

- 23- وصرح مندوب اليونان أن البرلمان اليوناني قد صادق على مشروع EastMed في 9 مارس/آذار، وسيتم نشره على الجريدة الرسمية للحكومة اليونانية في وقت قريب، وهو الموعد الذي من شأنه أن يدخل فيه حيز التنفيذ. وأضاف أن التاريخ المتوقع لهذا المنشور هو 9 أبريل/نيسان 2009 وسلط الضوء على المساهمة المالية الكبيرة التي خصصتها حكومة اليونان لهذا المشروع والتي تمثل في 400 000 يورو.

- 24- ورحبت الهيئة بالتقدير عن المشاريع الإقليمية للمنظمة، مبرزة أهميتها الحيوية لعمل الهيئة وأهدافها. إلا أنها تدرك أن على المشاريع التي تنفذها المنظمة في المتوسط أن تعتمد، نظراً للإصلاح الجاري للمنظمة، طرائق تنفيذية تتنامى مع هذا الإصلاح وأن تستجيب بصورة أفضل، في الوقت ذاته، للقيود وأوجه عدم اليقين الاقتصادية الراهنة.

- 25- وأشارت بعض الوفود على العمل بالغ الأهمية الذي تقوم به المشاريع الإقليمية، التي تدعم مباشرةً أنشطة الهيئة، لاسيما مشروع المرحلة الثانية من شبكة التعاون لتيسير تنسيق الدعم المقدم لإدارة مصايد الأسماك في المناطق الغربية من البحر المتوسط (COPEMED II)، نظراً لأنه يمثل مكملاً مهماً جداً لبرامج عملها الوطنية.

- 26- وسلط وفد المغرب الضوء على الدعم الذي يقدمه هذا المشروع للمغرب في مجال إحصاءات مصايد الأسماك. وكسر مندوب الجزائر الإعراب عن اهتمام بلاده بالاشتراك في مشروع مصايد الأسماك الحرفية في البحر الأبيض المتوسط، على النحو الذي عبر عنه بالفعل في الدورة الماضية.

- 27- وأبرزت الهيئة أهمية كفالة الاستثمارية للمشاريع الإقليمية للمنظمة بوصفها أداة رئيسية لتعزيز قدرة المنطقة على الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وأعربت عن امتنانها العميق للمنظمة ول مختلف الجهات المانحة التي جعلت هذا العمل ممكناً.

المسائل الإدارية والمالية

تقرير أمانة الهيئة

- 28- عرض السيد عبد الله سرور، الأمين التنفيذي بالوكالة، هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقة GFCM/XXXIII/2009/3 بعنوان "تقرير الأمانة عن المسائل الإدارية والمالية". وتناول في مداخلته المسائل المتعلقة بتكليف تسيير عمل الأمانة، بما في ذلك الدعم العيني الذي تقدمه إدارة مصايد الأسماك وتربيبة الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة. وأشار كذلك إلى عدد من الأنشطة والنتائج التي تحققت ما بين الدورات، بما في ذلك التواصل مع المنظمات الشريكية، والمطبوعات، والاجتماعات وقواعد البيانات. ويتناول التقرير المالي مسائل متعلقة بالميزانية المستقلة للهيئة، بما في ذلك حالة الاشتراكات والتأخرات وصناديق رأس المال المتداول، فضلاً عن حالة المصارف في عام 2008 بالنسبة إلى كلّ باب من أبواب الميزانية.

أنشطة الأمانة وسير عملها

- 29- أطلعت الهيئة على أنشطة الأمانة ما بين الدورات والتي تشمل تنظيم وتنسيق عقد عدد من الاجتماعات، كدورات اللجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربيبة الأحياء المائية والأجهزة الفرعية التابعة لها. وقد أصدرت الأمانة عدداً من الوثائق الفنية والإدارية يمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر

الأبيض المتوسط، فيما نشر بعض منها على شكل "دراسات ومراجعات". وقد أخذ علماً بالدعم المقدم لهذه الأنشطة من خلال مشاريع إقليمية مختلفة تنفذها منظمة الأغذية والزراعة ولا سيما "التعاون العلمي لدعم الصيد الرشيد في البحر الأدرياتيكي (AdriaMed)" و"شبكة التعاون لتنسيق الدعم المقدم لإدارة مصايد الأسماك في المناطق الغربية والوسطى من البحر الأبيض المتوسط (COPEMED)" و"تقدير الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية ورصدتها في مضيق صقلية (MedSudMed)".

- 30- كما جرى تذكير المندوبين بوجود استشاري يساعد الأمانة في تأدية أنشطة إدارة البيانات، وهو يعمل بالتعاقد منذ عام 2006. وفي هذا الإطار، جرى لفت عناية الهيئة إلى الطلب المقدم من كل من اللجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية لاستحداث وظيفة "خبير في تدبير البيانات" داخل الأمانة نظراً إلى اتساع نطاق المهام التي يتوجب على الأمانة الاضطلاع بها وحرصاً على استدامة التقدم المحرز في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمسائل المتعلقة بالموقع الإلكتروني.

- 31- وقد أثنت الهيئة على نوعية العمل الذي قامت به الأمانة، وشجّعتها على المحافظة على هذا النهج الإيجابي.

- 32- وأشار مندوب الجماهيرية العربية الليبية بارتياح، وأيدته بعض الوفود الأخرى، إلى ما بذلته الأمانة من جهود لضمان توافر وثائق العمل كافة باللغات المطلوبة، بما في ذلك باللغة العربية للمرة الأولى.

المقرّ الرئيسي للهيئة

- 33- بالنسبة إلى المقرّ الرئيسي الجديد للهيئة، أعطى أمين الهيئة بالوكالة فكرة سريعة عن الوضع الراهن في أعقاب المباحثات بين الحكومة الإيطالية ومنظمة الأغذية والزراعة، كما دعت إليه الفقرة 120 من تقرير الدورة الأخيرة. وكانت هناك مسألتان لا تزالان عالقتين، تتعلق إحداهما بالتجهيزات والثانية بالتكاليف الجارية. وبعدما ألقى ممثلاً كلّ من الجمهورية الإيطالية ومنظمة الأغذية والزراعة بيانات مقتضبة، رحّبت الهيئة بما أحرز من تقدم في هذا المجال وجدرت أملها في أن تتمكن الأمانة من الانتقال إلى مقرها الجديد في أسرع وقت ممكن، وقبل فصل الصيف إذا أمكن ذلك. وأخذت الهيئة علماً بتشاطر المسؤوليات بين الحكومة الإيطالية ومنظمة الأغذية والزراعة وجميع أعضاء الهيئة من أجل السعي جدياً لإيجاد حلّ يمكن الأمانة من الانتقال إلى مقرها الجديد. وبعد الإشارة إلى أنّ مسألة التجهيزات قد وجدت حالاً لها، أبدت الهيئة اهتمامها في إمكانية إيجاد صيغة مؤقتة لتكاليف التشغيل الجارية لفترة أولية لا تتعدي ثلاث أو أربع سنوات ودعت الحكومة الإيطالية ومنظمة الأغذية والزراعة إلى النظر في هذا الخيار ومتابعة مناقشتها واحتتمامها في أسرع ما يمكن، بالتشاور الوثيق مع أعضاء الهيئة، بغية التوصل إلى اتفاق حول خطة عملية ومحبولة في الفترة الأولية وما بعدها على حد سواء.

حالة المصادر على التعديلات في اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- 34- جرى إطلاع الهيئة على حالة الموافقة على التعديلات التي أدخلت سنة 1997 في اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وتبيّن أنّ الوضع لا يزال كما كان عليه في عام 2008 أي أنّ 21 عضواً من الأعضاء قد أودعوا صكوك قبولهم بالتعديلات، ووحدتها إسرائيل والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية لم تفعل ذلك بعد.

مساهمات الأعضاء في الميزانية المستقلة

-35 أبلغت الأمانة الهيئة بأنّه قد جرى توجيهه "رسالة الدعوة إلى تقديم الأموال" في شهر أبريل/نيسان 2008 وأنّ معظم الأعضاء كانوا قد سددوا اشتراكاتهم بحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقد بلغ عدد الأعضاء الذين أودعوا صكوك قبولهم ودفعوا الاشتراكات المتوجبة عليهم 16 عضواً، فيما أودع خمسة أعضاء (هم بلغاريا وإيطاليا ولبنان ومالطة وسلوفينيا) صك قبولهم لكن من دون أن يسددوا اشتراكاتهم لعام 2008. أما جمهورية مصر العربية، فلم تودع صك قبولها لكنها سددت الاشتراكات المتوجبة عليها؛ فيما لم تودع إسرائيل والجمهورية العربية السورية صك قبولهما ولم تسدد اشتراكاتهما.

الأوضاع المالية عام 2008: الميزانية المستقلة والتأخرات وحسابات الأمانة

-36 اطلعت الهيئة على الأبواب الرئيسية في الميزانية الخاصة بالفترة الفاصلة ما بين الدورات، والتي أدارت خلالها الأمانة المصرفات طبقاً للأولويات ولخطة العمل التي اعتمتها الهيئة. وبالنظر إلى الوضع المالي في نهاية عام 2008، كان هناك رصيد سلبي قدره 464.45 203 دولاراً أمريكيّاً (في الميزانية المحسوبة على أساس "الإيرادات") بسبب عدم أداء الاشتراكات من طرف خمسة أعضاء.

-37 وقد أعطيت معلومات عن حالة الموارد الخارجة عن الميزانية لدى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (أي المساهمات الطوعية من الأعضاء) الواردة من المجموعة الأوروبيّة ومن إسبانيا والمخصصة لدعم أنشطة الأجهزة الفرعية للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية.

-38 وأبلغت مندوية سلوفينيا الهيئة، بأنّ بلادها سوف تودع بعد فترة وجيزة الاشتراكات المتوجبة عليها في ميزانية الهيئة.

-39 وأبلغ مندوب الجمهورية العربية السورية بأنّ وزارة الزراعة قد خاطبت مؤخراً الحكومة طلباً لاستعجال إجراءات المصادقة على اتفاق إنشاء الهيئة وتسديد الاشتراكات المتوجبة على الجمهورية العربية السورية. وأضاف أنه يتوقع إيجاد حلّ لهاتين المسألتين في القريب العاجل.

-40 وأبلغ مندوب بلغاريا الهيئة باتخاذ الإجراءات الالزامية لكافلة تسديد الاشتراكات المتوجبة عن سنة 2008 وأشار أيضاً إلى المبلغ الذي لا يزال مستحقاً عن اشتراكات سابقة، موضحاً أنه سيُدفع في الموعد المناسب.

إنشاء لجنة الشؤون المالية والإدارية (CAF)

-41 ذكر السيد عبد الله سرور، الأمين التنفيذي بالوكالة، بأنه طلب إنشاء لجنة الشؤون المالية والإدارية في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة وأنّ مهامها سوف تتركز بشكل أساسى على استعراض المسائل الإدارية والامتنال للائحة الداخلية واللائحة المالية وتنفيذ الميزانية المعتمدة.

-42 وعرض كذلك "مشروع اختصاصات لجنة الشؤون المالية والإدارية التابعة للهيئة" كما أفيد عنها في الوثيقة GFCM/XXXIII/2009/Inf.12، طبقاً للمادة السابعة من اتفاق إنشاء الهيئة، والتي تشير إلى إنشاء لجان وفرق عمل مؤقتة أو خاصة.

-43 وأبرز عدد من الوفود جدوى إنشاء لجنة للشؤون المالية والإدارية باعتبارها جهازاً إضافياً متاحاً للأعضاء من أجل رصد استخدام الميزانية المستقلة وتعزيز كفاءة عمل الهيئة. وتناول البحث أيضاً التداعيات المالية والعملية لإنشاء هذه اللجنة الجديدة.

-44 وقررت الهيئة بالإجماع إنشاء لجنة للشؤون المالية والإدارية واتفقت على اختصاصات هذه اللجنة كما ترد في المرفق دال. وسيعاد النظر في هذه الاختصاصات خلال الدورة الأولى للجنة.

-45 واتفق على ضرورة أن تعقد دورات لجنة الشؤون المالية والإدارية سنوياً و مباشرة بعد الدورات السنوية للهيئة. وأنتفق كذلك على تطبيق هذا الترتيب الزمني بالنسبة إلى لجنة الامتثال.

-46 واتفقت الهيئة على النظر في إمكانية خفض مدة دوراتها إلى أربعة أيام.

-47 وقد انتُخبت هيئة مكتب لجنة الشؤون المالية والإدارية بالإجماع. فانتُخب السيد محمد فتحي عثمان (جمهورية مصر العربية) رئيساً للجنة فيما انتُخبت السيدة Constantina Karlou-Riga (اليونان) والسيد هاشمي ميساوي (تونس) النائبين الأول والثاني لرئيس اللجنة على التوالي.

إدارة مصايد الأسماك وتربيّة الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط

مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بخصوص الإدارة

-48 عرض السيد Henri Farrugio، رئيس اللجنة العلمية الاستشارية، استناداً إلى الوثيقة GFCM/XXXIII/2009/4، الاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة العلمية الاستشارية وما أسدته من مشورة.

-49 وقد أشار إلى أنَّ معظم الأرصدة التي خضعت للتقييم توجد في حالة استغلال كامل أو مفرط وأنَّه من الضرورة بمكان اتخاذ تدابير فورية لإدارة تلك الأرصدة. ونصحت اللجنة العلمية الاستشارية تحديداً بما يلي :

- بالنسبة إلى أسماك السردين في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 (GSA 17)، خفض جهود الصيد من دون زيادة القرفة وتحديد موسم يُمنع فيه الصيد لمدة 45 يوماً؛
- وضع خطة لاسترداد الأرصدة بالنسبة إلى أنواع *Parapenaeus longirostris* في المنطقة الجغرافية الفرعية 6 (GSA 6)؛
- خفض جهود صيد أسماك القاع بنسبة 10 في المائة على الأقل في جميع المناطق الجغرافية الفرعية التابعة للهيئة كتدبير وقائي إلا إذا أثبتت مشورات علمية سليمة عدم ضرورة هذا التدبير.

-50 وأبلغت الهيئة كذلك بأنَّ اللجنة العلمية الاستشارية قد وافقت على إدراج ستة أنواع جديدة في قائمة الأنواع ذات الأولوية وهي : *Euthynnus alletteratus*, *Sarda sarda*, *Auxis rochei*, *Octopus vulgaris*, *Katsuwonus pelamis* و *Orcynopsis unicolor*.

- 51 وفي مجال جمع البيانات والإحصاءات، أفيد أنَّ اللجنة العلمية الاستشارية اقترحت ما يلي :
- المباشرة بوضع السجل الإقليمي لأساطيل الصيد اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2010.

- اعتماد عامل تعريف وحيد خاص بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في كلّ من قائمة السفن المرخص لها والسجل الإقليمي لأساطيل الصيد.
 - اعتماد التقسيم المعدل المقترن لفئات أساطيل الصيد والمعايير المعدلة لتصنيف السفن.
 - جعل إعطاء البيانات عن المهام 1-1 و 2-3 و 4-4 إلزامياً اعتباراً من سنة 2009.
 - اعتماد التعديلات المقترنة في حدود المناطق الجغرافية الفرعية واعتماد شبكة إحصائية.
- 52 - وأفاد رئيس اللجنة العلمية الاستشارية عن الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة وتقتضي باستخدام الشبكة المربعة الفتحات بقياس 40 ملم في الجزء السفلي من شباك الجرّ خارج المياه الإقليمية اعتباراً من سنة 2009 وتحديد منطقة محظورة على مصايد الأسماك في منطقة "خليج ليون". كما عرض ثلاثة قرارات مختارة من الهيئة الدولية لصياغة التونة في الأطلسي، ودعا الهيئة للنظر فيه باحتمال إقرارها.
- 53 - وشكرت الهيئة السيد Farrugio على العرض الذي قدّمه وهنّأت اللجنة العلمية الاستشارية على عملها الوافي خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورات وعلى نوعيته الرفيعة، كما أثنت على المحصلات المجدية التي عرضتها اللجنة على الهيئة.
- 54 - وبعد نقاش مطول حول المشورة الخاصة بأسماك السردين في المنطقة الجغرافية الفرعية 17 (GSA 17)، اتفقت الهيئة على ضرورة أن تعطي اللجنة العلمية الاستشارية مزيداً من المعلومات استناداً إلى تحليل جديد لحالة الأرصدة ومصيدة الأسماك.
- 55 - وطلبت الهيئة من اللجنة العلمية الاستشارية متابعة العمل في هذا النطاق.
- 56 - وأفاد وفد كرواتيا أنه يجري حالياً فرض موسم يُمنع خلاله الصيد في المياه الإقليمية لكراتيا لفترة تمتّد من 15 ديسمبر/كانون الأول إلى 15 يناير/كانون الثاني.
- 57 - وأجمعت الوفود كافة على أنّ أرصدة *Parapenaeus longirostris* في المنطقة الجغرافية الفرعية 6 (GSA 6) هي في حالة حرجة وأنّه من المفيد الحصول على مشورة اللجنة العلمية الاستشارية بخصوص وضع خطة لاسترداد تلك الأرصدة. غير أنه أشير إلى أنّ مصيدة الأسماك هذه يجري فيها أيضاً اصطياد أنواع أخرى هامة من الناحية التجارية، وأنه من الضروري تحليل تأثيراتها على تلك الأرصدة بالذات قبل إعداد خطة استرداد الأرصدة. وقررت الهيئة الطلب إلى اللجنة العلمية الاستشارية إجراء هذا التحليل في الفترة المقابلة الفاصلة بين الدورتين، على أن يتسع نطاقه ليشمل أيضاً المناطق الجغرافية الفرعية المحاذية.
- 58 - وأشار وفد المجموعة الأوروبيّة إلى أنه قد تكون هناك روابط وثيقة بين أرصدة الصيد في مصايد الأسماك المختلفة في المناطق الجغرافية الفرعية 5 و 6 و 7، واقتصر ذلك تحليلاً واسع النطاق ينبغي تنفيذه.

مشورة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية حول إدارة مصايد الأسماك

- 59 - أفاد رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية عن المشورة التي أسدتها اللجنة بالنسبة إلى إدارة تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، وذلك استناداً إلى الوثيقة 4/GFCM/XXXIII/2009. وقد ركز في مداخلته على اقتراح إنشاء نظام لرفع التقارير السنوية عن البيانات بواسطة نظام المعلومات لتدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط (SIPAM). وذكر بوجود اتفاق عام، منذ الدورة الخامسة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، على أنّ

الإحصاءات المتاحة عن تربية الأحياء المائية لا تفي ب بصورة وافية عن الإنتاج الفعلى في البحر الأبيض المتوسط وأنه من الضروري أن تكون البيانات عن تربية الأحياء المائية موثوقةً بها من أجل تقييم الأنشطة المتصلة بتربية الأحياء المائية، بما في ذلك النواحي المتصلة بالتسويق.

- 60- وافق عدد من الوفود على أهمية توافر الإحصاءات عن تربية الأحياء المائية وعلى ضرورة أن يكون عرضها على الهيئة إلزامياً.

- 61- وأيدت الهيئة تماماً اقتراح إنشاء نظام لرفع التقارير عن البيانات المتعلقة بتربية الأحياء المائية من أجل التوصل إلى إحصاءات ديناميكية عن الإقليم من شأنها أن تسهم بدورها في تحقيق الإدارة السليمة. وأشارت الهيئة إلى أنَّ الصعوبات التي يعاني منها قطاع تربية الأحياء المائية في منطقة البحر الأبيض المتوسط على صعيد التسويق يمكن أن تُعزى إلى عدة أسباب ، منها على سبيل المثال عدم توافر إحصاءات موثوقة بها.

- 62- وناقشت الهيئة اقتراحاً بشأن الإبلاغ عن بيانات تربية الأحياء المائية ووافقت على اعتماده كتوصية ملزمة.

- 63- وبحثت الهيئة أيضاً مسألة توادر عقد دورات اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية واتفقت على الإبقاء على عقد الدورات مرة كل سنتين وعلى أن تكون مدة ولاية هيئة مكتب اللجنة أربع سنوات.

- 64- على أساس المشورة الإدارية التي وضعتها اللجنة العلمية الاستشارية و اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية، مع المزيد من المقترنات التي تقدم بها بعض الأعضاء، اتخذت الهيئة القرارات التالية :

قرارات بشأن إدارة مصايد أسماك

قرارات بشأن إدارة مصايد أسماك القاع في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- 65- ناقشت الهيئة بشكل مفصل المشورة التي أعطتها اللجنة العلمية الاستشارية والتي تقضي بخفض جهود الصيد بشباك الجر في القاع بنسبة لا تقل عن 10 في المائة وقررت اعتماد القرار GFCM/33/2009/1 بهذا الخصوص كما يرد في المرفق هاء.

- 66- وعلق على ذلك الجانب الليبي، بأنه لا تتوفر لدى الجماهيرية العربية الليبية الأدلة العلمية الكافية فيما يخص المخزونات السمكية في المياه الليبية و مستوى استغلالها، و ستكون ليبيا قادرة على تطبيق هذه التوصية عندما تصبح تلك الأدلة العلمية متوفرة لديها.

- 67- وطلبت الهيئة إتاحة البيانات اللازمة حول تقييم حالة المخزونات في هذه المنطقة للجنة العلمية الاستشارية في المستقبل القريب.

التوصية بإنشاء منطقة محظورة على مصايد الأسماك في منطقة "خليج ليون"

- 68- تعميقاً على مشورة اللجنة العلمية الاستشارية، قررت الهيئة إنشاء منطقة صيد محظورة تابعة للهيئة في منطقة "خليج ليون" ، على أن يتمثل التدبير الوحيد لذلك بتجميد جهود الصيد عند مستواها الحالي. وتم اعتماد الاقتراح بهذا الشأن الذي قدّمه وفد المجموعة الأوروبية على اعتبار أنه التوصية GFCM/33/2009/1. وتقع هذه المنطقة الجديدة للصيد المحظوظ

شرقي "خليج ليون" وتحدها خطوط الطول والعرض التالية: '40°42' شمالي، '20°4' شرقا، '42°40' شمالي، '5°00' شرقا، '43°00' شمالي، '20°4' شرقا، '00°5' شرقا، وترد التوصية المصادق عليها في المرفق زاي.

- 69 وطلبت الهيئة كذلك إلى اللجنة العلمية الاستشارية أن تؤمن المتابعة اللازمة لهذه المنطقة وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق حاء من خلال تحليل نشاط الصيد فيها من قبل السفن التي يقل طولها عن 15 متراً، بالإضافة إلى تحليل تداعيات توسيع نطاق هذه المنطقة المحظورة على مصايد الأسماك على الأصعدة البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية.

- 70 وبالنسبة إلى نطاق هذه التوصية، أبدى مندوب تركيا تحفّظه على إنشاء مناطق محظورة على مصايد الأسماك أو مناطق محميّة في أعلى البحار من دون موافقة الدول الساحلية الكاملة على ذلك.

التوصية بمقاييس أدنى لفتحات الشباك في القسم السفلي من شباك الجر المستخدمة لاستغلال موارد القاع

- 71 ناقشت الهيئة بالتفصيل التوصية التي اقترحتها المجموعة الأوروبيّة. إذ أشارت بعض الوفود إلى أنّ تطبيق هذا الإجراء يستوجب بذلك جهود فنية ومالية مكثفة من قبل البلدان الأعضاء، وعبرت عن انشغالها من التاريخ المقترن بتطبيق هذه التوصية وقد شدد على ضرورة الدعم من المشاريع الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة لإجراء البحوث اللازمة.

- 72 وبعد نقاش مستفيض، تمّ اعتماد التوصية GFCM/33/2009/2 حول 40 م كمقاييس أدنى لفتحات الشباك في القسم السفلي من شباك الجر المستخدمة لاستغلال موارد القاع. وهي ترد في المرفق طاء.

قرارات بشأن إبلاغ البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

إقرار بشأن إنشاء المناطق الجغرافية الفرعية في منطقة الهيئة

- 73 وقررت الهيئة إقرار اقتراح اللجنة العلمية الاستشارية بتغيير حدود المنطقة الجغرافية الفرعية 7 (GSA 7) تماشياً مع التقسيمات الإحصائية في منظمة الأغذية والزراعة. واعتمدت أيضاً اقتراح وضع شبكة جغرافية بقياس '30x30' لغرض إعداد التقارير الإحصائية.

- 74 ويمكن الإطلاع على نص القرار GFCM/33/2009/2 في المرفق واو.

- 75 - وكرر مندوب تركيا مجدداً التحفظ الذي عبرت عنه حكومة بلاده في الدورة الحادية والثلاثين للهيئة بشأن اسم المنطقة الجغرافية الفرعية 24 (GSA 24).

التوصية بإعداد مصفوفة إحصائية لاستماراة المهمة 1 (Task 1) للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- 76 أبدت بعض الوفود قلقها من الانعكاسات الفنية والمالية الناشئة عن هذا الاشتراض وطلبت مزيداً من الدعم لتحقيق النتائج المنشودة. وأشار إلى أنّ المشاريع الإقليمية التي تنفذها منظمة الأغذية والزراعة يمكن أن تساهم في التخفيف من حدة هذه المشكلة. غير أنّ الموظفين العاملين في مشاريع المنظمة أفادوا أنّه رغم امتلاك المنظمة القدرات الفنية والرغبة في تقديم هذا الدعم من خلال المشاريع الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وفي طليعتها نظام المعلومات والإحصاءات عن مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (MedFisis)، فإنّ الموارد المتاحة حالياً لهذه المشاريع غير كافية للأضطلاع بهذه المهمة.

-77 وافقت الهيئة على أهمية المصفوفة الإحصائية للمهمة 1 (Task 1) وقررت اعتماد التوصية GFCM/33/2009/3 كما ترد في المرفق ياء.

توصية بشأن الإبلاغ عن البيانات والعلومات المتعلقة بتربيبة الأحياء المائية

-78 وناقشت اللجنة اقتراحا بشأن الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتربيبة الأحياء المائية ووافقت على اعتماد توصية ملزمة GFCM/33/2009/4 (المرفق كاف).

توصية بإنشاء سجل إقليمي لأساطيل الصيد لدى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

-79 ناقشت الهيئة بشكل مفصل اقتراح إنشاء السجل الإقليمي لأساطيل الصيد لدى الهيئة وقررت اعتماده باعتباره التوصية GFCM/33/2009/5 كما ترد في المرفق لام.

-80 وأعربت بعض الوفود أنه، من أجل تسهيل تنفيذ هذه التوصية، ستكون هناك حاجة للمساعدة التقنية والمالية.

القرارات المتعلقة بالرصد والمراقبة

توصية بإنشاء سجل متعلق بالسفن التي تتجاوز 15 مترا والمصرح لها بالعمل في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

-81 وأشارت الهيئة لاقتراح اللجنة العلمية الاستشارية المتمثل في اعتماد عنصر تعريف وحيد للسفن كبيان ميداني في قائمة الهيئة من السفن التي تتجاوز 15 مترا، ثم وافقت على تعديل التوصية GFCM/2005/2 وفقاً لذلك. وترد التوصية، بصيغتها المعدلة، GFCM/33/2009/6 في المرفق ميم.

توصية بشأن الحد الأدنى من المعايير اللازمة لإنشاء نظام لمراقبة السفن في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

-82 أعادت الهيئة النظر في مشروع التوصية المتعلقة بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لإنشاء نظام لمراقبة السفن في منطقة عمل الهيئة والتي كانت عُرِضت للمرة الأولى خلال الدورة الثانية والثلاثين.

-83 وبعدها وافقت الهيئة على بعض التعديلات، اعتمدت هذا الاقتراح باعتباره التوصية GFCM/33/2009/7 المتعلقة بالحد الأدنى من المعايير اللازمة لإنشاء نظام لمراقبة السفن في منطقة عمل الهيئة. ويمكن الإطلاع على هذه التوصية في المرفق نون.

-84 ستكون البلدان المعنية على استعداد لتنفيذ هذه التوصية اعتباراً من 31 ديسمبر / كانون الأول 2012 بشرط توفر المساعدة المالية والتقنية الالزمه.

-85 ودعا مندوب المجموعة الأوروبية إلى التعاون الوثيق بين جميع أعضاء الهيئة للإعداد لتنفيذ هذه التوصية خلال المهلة النهائية التي حددتها الهيئة وذكر أن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء على استعداد لمساعدة الأعضاء الغير منتمين للاتحاد الأوروبي والهيئة، ومن لديهم الرغبة في إقامة نظام رصد السفن من خلال التعاون التقني الذي يتضمن

التدريب، وحيثما أمكن، تقديم الدعم المالي لاختيار وشراء المعدات التقنية. ودعي جميع أعضاء الهيئة إلى المساهمة في هذه المساعدة التقنية والمالية وفقاً لإمكانياتهم.

التوصية بوضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم في منطقة عمل الهيئة، فتعدل بذلك التوصية GFCM/2006/4

- 86- بالإشارة إلى الوثيقة GFCM:XXXIII/2009/Inf.11 التي عرضتها السيدة Judith Swan، اعتمدت الهيئة التوصية 8/GFCM/33/2009 التي تقضي بوضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ دون تنظيم في منطقة عمل الهيئة، معدلة بذلك التوصية 4/GFCM/2006/4. ويمكن الإطلاع على هذه التوصية المعتمدة في المرفق سين.

القرارات المنتظر اتخاذها

مسوقة توصية بشأن طاقة الصيد لدى أساطيل الصيد في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

- 87- كان هناك بحث مطول للاقتراح المقدم من المجموعة الأوروبية من أجل إصدار توصية بتجميد طاقة الصيد، لكن من دون التوصل إلى إجماع حول اعتماد هذه التوصية.

- 88- قررت الهيئة إعادة مراجعة هذا المقترن خلال دورتها القادمة و مسودة المشروع التوصية يوجد في المرفق قاف.

- 89- وفيما يتعلق بورشة عمل الهيئة حول قدرة الأساطيل، والمقرر عقدها في فترة بين الدورات القادمة، دعت الهيئة إلى ضرورة المشاركة الكبيرة و النشطة لخبراء وطنيين وإلى تزويد التحاليل و البيانات ذات الصلة لهذه الورشة (خطط تنمية الأسطول، حالة استغلال الموارد، وما إلى ذلك) من أجل ضمان نجاحها.

توصيات الهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي التي تعني منطقة البحر الأبيض المتوسط

- 90- تبعاً لعرض رئيس اللجنة العلمية الاستشارية، استناداً إلى الوثيقة GFCM/XXXIII/2009/Inf.8، قررت الهيئة اعتماد ثلاثة توصيات صادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي والتي تعني مصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ألا وهي :

(1) - التوصية [03-08] الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي حول سمك أبو سيف في البحر الأبيض المتوسط؛

(2) - التوصية [05-08] الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي والتي تقضي بتعديل التوصية التي كانت صدرت عنها لوضع خطة لعدة سنوات لاسترداد الأرصدة السمكية من التونه ذات الزعانف الزرقاء في شرق المحيط الأطلسي وفي البحر الأبيض المتوسط، و

(3) - التوصية [12-08] الصادرة عن الهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي والتي تقضي بتعديل للتوصية [10-07] التي كانت قد صدرت عنها بخصوص برنامج توثيق صيد أسماك التونه ذات الزعانف الزرقاء.

- 91- التوصية 9/GFCM/33/2009 أقرت التوصيات الثلاثة المذكورة أعلاه (أنظر المرفق عين).

استنتاجات ووصيات لجنة الامتثال

- 92 عُقدت الدورة الثالثة للجنة الامتثال في تونس خلال يومي 23 و 25 مارس/آذار 2009 على هامش الجلسة العامة. وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد بوجلبيدة خاطر (الجزائر) رئيساً للجنة وكلاً من السيد Aleksander Joksimovic (الجبل الأسود) والسيد Haydar Fersoy (تركيا) كنائبين أول وثانٍ للرئيس على التوالي في فترة السنين المقبلتين.
- 93 وأفاد رئيس لجنة الامتثال أنّ اللجنة قد بحثت في مواضيع تطبيق قرارات الهيئة من جانب الأعضاء، وإدارة قائمة السفن المرخص لها بالصيد في منطقة عمل الهيئة، واستنتاجات مجموعة العمل المعنية بنظام مراقبة السفن، فضلاً عن وثيقة تجميع القرارات الصادرة عن الهيئة.
- 94 وأشارت اللجنة إلى تلقي عدد قليل جداً من التقارير الوطنية عن تنفيذ التدابير التي أقرّتها الهيئة، بموجب القرار GFCM/32/2008/1. وجرى تذكير الأعضاء بأهمية هذا النوع من التقارير كأساس للنقاش، كما تم تشجيعهم على توفير مثل هذه التقارير في المستقبل.
- 95 ولاحظت الهيئة أن المراجع إلى الأنظمة في غضون التشريعات الوطنية ليست دائماً موفّرة وسوف يكون من المفيد إضافة هذه المعلومات أيضاً في الجدول الموجز حيث يمكن مراجعتها بسهولة.
- 96 وأشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزته مختلف البلدان على صعيد إتاحة البيانات والمعلومات، لا سيما في ما يتعلق باستماراة المهمة 1 (Task 1) وقائمة السفن المرخص لها، وأشارت على ما أحرزته الأمانة من تقدم في مجال تطوير قواعد البيانات والتطبيقات الإلكترونية ذات الصلة، فضلاً عن إدارة البيانات والمعلومات المتوفّرة.
- 97 وبالنسبة إلى إنشاء نظام لمراقبة السفن في منطقة عمل الهيئة، أشارت اللجنة إلى إمكانية وجود عراقيل تتعلق بالتوقيت وبالالتزامات المالية وقررت إحالة الموضوع خلال الجلسة العامة لدوره الهيئة.
- 98 وأيدت اللجنة استخدام وثيقة تجميع القرارات لتكون وثيقة مرجعية أساسية من أجل رصد الامتثال لقرارات الهيئة وهنّأت الأمانة على الجهود التي بذلتها من أجل تجميع هذه القرارات.
- 99 وطلب من الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات تفاعلية بخصوص قرارات الهيئة من خلال موقعها على شبكة الإنترنت.
- 100 وعبرت الهيئة عن شكرها للعرض المقدم من وفد المجموعة الأوروبيّة في استعمال خدماتها ذات الصلة لإمكانية ترجمة مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة باللغة العربية.
- 101 وأقرّت الهيئة تقرير لجنة الامتثال الذي يرد في المرفق فاءً بهذا التقرير.

برنامـج العمل في الفترة ما بين الدورات في 2009

برنامـج عمل اللجنة العلمية الاستشارية

102- بالإشارة إلى الوثيقتين GFCM:XXXIII/2009/Inf.5 و GFCM:XXXIII/2009، اطلعت الهيئة على مشروع برنامج العمل الذي اقتـرـح خلال الدورة الحادية عشرة للجنة العلمية الاستشارية.

103- وأقرت الهيئة برنامج العمل المقترـح من قبل اللجنة العلمية الاستشارية مع إدراج النهج الجديد لأداء فريق عمل موارد الأسماك القاعـية و السطحـية ، ومع التركيز بوجه خاص على النقـاط التالية:

تقييم الأرصدة

- مواصلة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتقييم الأرصدة باستخدام كل من البيانات التجارية وعمليات المسح في البحر؛
- الاتفاق على مجموعة من البارامتـرات البيـولـوجـية للنمو والنـفـوق الطـبـيعـي؛ و
- تحسـين المؤشرـات البيـولـوجـية ومواصلة وضع نقاط مرجعـية.

البيئة والنظم الإيكولوجية البحـرـية

- وضع المـسـات الأـخـيرـة عـلـى مـعيـارـ مـوـحد لـلـدـرـاسـات الـأـنـقـائـيـة وـمـباـشـرة درـاسـات أـخـرى عـنـ الشـعـابـ الـاـصـطـنـاعـيـةـ؛
- مواصلة إـجـراء درـاسـات رـائـدـه لـتـنـفـيـذ نـهـجـ النـظـامـ الإـيكـوـلـوـجـيـ فيـ مـصـاـيدـ الأسـماـكـ، بماـ فيـ ذـلـكـ عنـ طـرـيقـ إـشـراكـ الفـاعـلـيـنـ فيـ القـطـاعـ؛ وـ
- وضع خطـطـ لـرـصدـ تـطـبـيقـ الحـظـرـ عـلـىـ أـنـشـطـةـ صـيـدـأسـماـكـ القـاعـ فيـ عـمـقـ يـتـجاـوزـ 1ـ 000ـ مـتـرـ.

الإـحـصـاءـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ

- تحديث النـشـرـةـ الإـحـصـائـيـةـ عـنـ المـهـمـةـ 1ـ (Task 1)ـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ، وـمـواـصـلـةـ تـطـوـيرـ البرـمـجـيـاتـ الـجـديـدةـ
- التيـ سـتـسـتـخـدـمـهاـ الـبـلـدـانـ اـبـتـداـءـ مـنـ عـامـ 2009ـ لـرـفـعـ تـقـارـيرـ عـنـ بـيـانـاتـ المـهـمـةـ 1ـ؛ وـ
- الشـرـوعـ فيـ تـطـبـيقـ فـتـرـةـ اـخـبـارـ لـكتـابـةـ تـقـارـيرـ عـنـ بـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـجـلـ الإـقـلـيمـيـ لـأـسـاطـيلـ الصـيدـ.

العلوم الاقتصادية والاجتماعية

- إـعـدـادـ درـاسـاتـ عـنـ التـدـاعـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـتـنـفـيـذـ القرـارـ باـسـتـخـادـ شـبـاكـ جـرـ ذاتـ فـتحـاتـ مـرـبـعةـ بـقـيـاسـ 40ـ مـلـمـ؛
- مواصلة درـاسـاتـ الخـاصـةـ بـالـصـيدـ التـرـفـيـهـيـ؛ وـ
- تـحلـيلـ تـرـكـيـبـةـ الـحـوـافـزـ وـالـآـلـيـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ فيـ مـصـاـيدـ الأسـماـكـ الـقـطـرـيـةـ.

مجموعة العمل المشتركة بين الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي المعنـيةـ بـأـنـوـاعـ السـطـحـ الكـبـرىـ

- مـتـابـعـةـ تـوصـياتـ الدـورـةـ الثـامـنةـ لمـجمـوعـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ بـخـصـوصـ أـسـماـكـ التـونـةـ الصـغـيرـةـ.

تحديث قائمة مصطلحات اللجنة العلمية الاستشارية

• المباشرة بتحديث قائمة مصطلحات اللجنة العلمية الاستشارية

104- وناقشت الهيئة أيضاً أهمية تشجيع الدراسات المتعلقة بتحديد سن بعض أنواع الأسماك ذات الأهمية وخصوصاً لإنشاء المنهجيات المناسبة لمقارنة النتائج التي تم الحصول عليها من قبل مختلف المؤسسات البحثية.

105- ووجهت الدعوة للمشاريع الإقليمية للتعاون في تنفيذ بعض الأنشطة في هذا المجال.

اجتماعات اللجنة العلمية الاستشارية وأجهزتها الفرعية

106- وافقت الهيئة على الدعوة إلى عقد الاجتماعات التالية في الفترة الفاصلة ما بين الدورات.

الاجتماع		المكان/ التاريخ
حلقة عمل شاملة عن سجل السفن للهيئة، مشتركة بين اللجنة الفرعية للإحصاءات والمعلومات واللجنة الفرعية لتقييم الأرصدة (SCSI/SCSA)		روما، إيطاليا 2009/7/01-6/29
حلقة عمل شاملة عن تحسين الانتقائية والحد من الصيد العرضي، مشتركة بين اللجنة الفرعية للبيئة والنظم الإيكولوجية البحرية واللجنة الفرعية لتقييم الأرصدة واللجنة الفرعية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية (SCMEE/SCSA/SCESS)		تونس العاصمة، تونس 2009/9/25-23
مجموعة العمل المعنية بتقييم الأرصدة من أسماك القاع (SCSA)		أنكونا، إيطاليا 2009/10/23-19
مجموعة العمل المعنية بتقييم الأرصدة من أنواع السطح الصغيرة (SCSA)		أنكونا، إيطاليا 2009/10/30-26
دورة خاصة باللجنة الفرعية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية (SCESS)		ملغا، إسبانيا 2009/12/3 – 11/30
دورة خاصة باللجنة الفرعية للبيئة والنظم الإيكولوجية البحرية (SCMEE)		ملغا، إسبانيا 2009/12/3 – 11/30
دورة خاصة باللجنة الفرعية لتقييم الأرصدة (SCSA)		ملغا، إسبانيا 2009/12/3 – 11/30
دورة خاصة باللجنة الفرعية للإحصاءات والمعلومات (SCSI)		ملغا، إسبانيا 2009/12/3 – 11/30
الاجتماع التنسيقي للجان الفرعية (CMSC)		ملغا، إسبانيا 2009/12/04
الدورة الثانية عشرة للجنة العلمية الاستشارية (SAC)		الجبال الأسود 2010/1/29-25
حلقة العمل الشاملة عن طاقة الصيد والمشتركة بين اللجنة الفرعية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الفرعية لتقييم الأرصدة واللجنة الفرعية للإحصاءات والمعلومات (SCESS/SCSA/SCSI)		روما، إيطاليا 2010/2/19-17

107- وأعرب المراقبان في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ألا وهم الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) ومركز العمل الإقليمي في المناطق محمية الخاصة (RACSPA)، عن ارتياحهما لتوطيد التعاون مع الهيئة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وأبدياً أحدهما في مزيد من التعاون في الحقبة المقبلة من العمل، لا سيما بالنسبة إلى قضايا المصيد الشانوي والانتقائية والموائل الحساسة.

برنامج عمل اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية

108- قدم رئيس اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية برنامج عملها في الفترة القادمة الفاصلة ما بين الدورات. وتقوم هذه الأنشطة، بصفة رئيسية، على مواصلة العمل في المشاريع الداعمة لأنشطة الأجهزة الفرعية للجنة.

تربية الأحياء المائية وتسويقيها

- إعداد خلاصة وتقدير نوعي للسوق في البحر الأبيض المتوسط؛
- تحديد استراتيجية متوسطة الأجل لتطوير وتسويق منتجات تربية الأحياء المائية؛
- تصميم قاعدة بيانات عن التسويق الإقليمي لمنتجات تربية الأسماك البحرية وإدماجها في نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط؛ و
- نشر الدراسة المعروفة "دراسة لتسويق الأسماك بشأن نحيف البحر الأبيض المتوسط (*rgyrosomus regius*) وتحديد وإعداد دراسات خاصة أخرى بشأن سلع أساسية مثل أسماك الشيم والترس والبوري والأخطبوط.

اختيار الواقع وطاقة النقل

- مراجعة الإجراءات الحالية لاختيار الواقع وتقدير فعالية المخططات التنظيمية وإجراءات تقييم الآثار البيئية؛ و
- تصميم وتنفيذ أداة لإدارة البيانات لتخزين البيانات البيئية المتاحة (أو المنشورة)، فضلاً عن البيانات المتعلقة بالرصد البيئي لمزارع الأسماك البحرية المحيطة.

استدامة تربية الأحياء المائية

- استكمال المبادئ والمعايير والقائمة الأولية للمؤشرات المتعددة التخصصات والنقاط المرجعية المتعلقة بمنهجية متفق عليها؛
- إعداد وتنفيذ دراسات تجريبية لاختبار الإطار المنهجي ومجموعات المؤشرات وصلتها حسب مقتضى الحال؛
- تحقيق التآزر والتعاون مع المشاريع أو المبادرات المتوسطية الأخرى التي تتصل بالتنمية المستدامة لتربيه الأحياء المائية البحرية المتوسطية؛ و
- إعداد مشروع خطوط توجيهية لاستخدام المؤشرات والنقاط المرجعية، بما في ذلك الجدوى والطابع العملي والخبرة المطلوبة والكفاءة التکالیفیة.

نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط SIPAM

- تحسين قواعد البيانات عن "إحصاءات الإنتاج" و"مراكز الإنتاج"؛
- إعداد قسمين جديدين عن التسويق واختيار الواقع وطاقة النقل والمؤشرات المستدامة في نظام SIPAM؛ و
- الاستمرار في إدارة النظام وصونه، بما في ذلك توحيد بوابة SIPAM.

اجتماعات اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية وأجهزتها الفرعية

109- وافقت الهيئة على عقد الاجتماعات التالية في سنة 2009.

المكان/التاريخ	الاجتماع
فيغو، أسبانيا/ 14-13 يوليه/تموز	WGSC – مجموعة العمل الحكومية الدولية المعنية باختيار الواقع وطاقة النقل – اجتماع بشأن التشريعات الوطنية بشأن اختيار الواقع وبرامج الرصد والإطار التنظيمي لتقييم الآثار البيئية لتربية الأسماك البحريّة (ShocMed)
يلزم تحديده/ سبتمبر/أيلول	IUCN/FEAP/CAQ – الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة/اتحاد المنتجين الأوروبيين في قطاع تربية الأحياء المائية/اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية – حلقة عمل عن تنوع الإنتاج في قطاع تربية الأحياء المائية
طنجة، المغرب/ 27-28 أكتوبر/تشرين الأول	WGMA – مجموعة العمل المعنية بتسويق منتجات تربية الأحياء المائية – اجتماع عن "إعداد استراتيجية لتسويق وترويج منتجات تربية الأحياء المائية المتوسطية" (MedAqMarket)
طنجة، المغرب/ 30-29 أكتوبر/تشرين الأول	WGSC – مجموعة العمل الحكومية الدولية المعنية باختيار الواقع وطاقة النقل – حلقة عمل تضم أصحاب شأن متعددين عن اختيار الواقع وطاقة النقل (ShocMed)
يلزم تحديده/ 18-19 نوفمبر/تشرين الثاني	WGAS – مجموعة العمل المعنية باستدامة تربية الأحياء المائية – حلقة عمل بشأن الخطوط التوجيهية وتطبيق المؤشرات في تربية الأحياء المائية
ترابزون، تركيا/ 8 ديسمبر/كانون الأول	SIPAM – نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط – حلقة عمل بشأن معايير تنسيق جمع بيانات تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط (بالتوالي مع الاجتماع السنوي الحادي عشر)
ترابزون، تركيا/ 10-9 ديسمبر/كانون الأول	SIPAM – نظام المعلومات لتدعيم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط – الاجتماع السنوي الحادي عشر
روما، إيطاليا/ 17-18 ديسمبر/كانون الأول	CMWG – اجتماع تنسيق مجموعات العمل

110- وأخذت الهيئة علما بالطلب المقدم من اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية باستئناف عملها بشأن إدارة الأهوار، خاصة بسبب التفاعل القوي بين الصيد الطبيعي وتربيه الأحياء المائية في هذه المناطق. وأشارت اللجنة على الهيئة بأنه ينبغي أيضا إدراج عنصر بخصوص تربية الأحياء المائية في المشاريع الإقليمية التي تعالج الصيد الطبيعي أساساً في الوقت الحالي.

111- وأعاد رئيس الهيئة إلى الأذهان أن التوصية الجديدة الخاصة بإبلاغ بيانات تربية الأحياء المائية سوف تتنطوي على التزام جديد بالنسبة للأنشطة التي تتضطلع بها الهيئة عن طريق اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية والمركز الإقليمي لنظام SIPAM في تونس. وذكر أن تمديد أجل المركز لفترة إضافية تصل إلى شهر ديسمبر/كانون الأول 2009 هو أمر مستصوب لتسليم العمل بصورة سليمة وتماما إلى أمانة الهيئة. وأضاف أن الالتزام الجديد سينطوي أيضا على عمل إضافي بالنسبة للأمانة.

112- وأكد ممثل المركز الدولي لحفظ الطبيعة على تقديره للنتائج التي تحققت عبر العمل الذي تم الاضطلاع به في فترة قصيرة، للتوصية الصادرة بشأن جمع البيانات. ونوه أيضا إلى أنه تم، على أساس الاتفاق بين المركز والهيئة، فتح مجالات كثيرة للتعاون، وهو تعاون يشمل على وجه التحديد موضوع اختيار موقع تربية الأحياء المائية وتحديد طاقة النقل الخاصة بها والمؤشرات الخاصة باستدامتها. وأضاف أنه يتطلع إلى إجراء مناقشات في المستقبل القريب بشأن غير ذلك من القضايا الحساسة لتربية الأحياء المائية، مثل آثارها البيئية ومقومات استدامتها وتفاعلها مع الصيد الطبيعي.

113- واقتراح بعض المندوبيين أن يشمل برنامج اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية في المستقبل أيضا بعض المواضيع الفنية الأخرى بشأن تربية الأحياء المائية، مثل علم أمراض الأحياء المائية الذي تعاني بعض البلدان من نقص في الخبرة به.

114- وأعرب مندوب كرواتيا عن تقديره للبرنامج المقدم، وذكر أنه يمثل مرحلة جديدة تالية لمرحلة شبكة البرنامج الإقليمي لتربية الأحياء المائية في منطقة البحر الأبيض المتوسط التابع لللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية.

115- وأشار رئيسا اللجنة العلمية الاستشارية واللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بالجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة في تسييرها كما كثيرا من العمل الرفيع النوعية في فترة قصيرة.

اجتماع لجنة الامتثال

116- أكدت الهيئة أن الدورة الرابعة لجنة الامتثال ستعقد قبيل الجلسة العامة القادمة للهيئة.

استعراض الأداء

117- قدم الأمين التنفيذي بالوكالة مشروع الخطوط التوجيهية لاستعراض أداء الهيئة على أساس الوثيقة GFCM:XXXIII/2009/Inf.13.

118- وصادقت الهيئة على مشروع الخطوط التوجيهية واتفقت على أن يحرى استعراض الأداء فيما بين سنة 2009 وسنة 2010، مع تقديم نتائجه إلى الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين.

119- وترد المبادئ التوجيهية لاستعراض أداء الهيئة بما فيها المعايير ذات الصلة في المرفق صاد.

ميزانية الهيئة واشتراكات الأعضاء في سنة 2009

- 120- قدم السيد سرور، الأمين التنفيذي بالوكالة، هذا البند من جدول الأعمال على أساس الوثيقة GFCM/XXXIII/2009/7 التي تعتمد على ميزانية الهيئة في الأجلين القصير والمتوسط. وأبلغ الهيئة أن الميزانية قد وضعت على أساس مشروع برنامج العمل لسنة 2009.
- 121- وقدمت معلومات تفصيلية عن الأبواب الرئيسية لميزانية الفترتين الماليتين 2009 و2010. كما قدمت حصة الميزانية المستقلة التي يمولها كل عضو من الأعضاء، مشفوعة بالاشتراكات المقررة في البرنامج العادي للمنظمة، وبتلك التي تمول من المساهمات الطوعية التي يقدمها الأعضاء على سبيل دعم المشاريع التعاونية التي تديرها الأمانة.
- 122- وأعرب بعض الوفود عن بعض القلق إزاء الزيادة الكبيرة في مقترح ميزانية سنة 2009. كما طلبت معلومات إضافية عن التكلفة الإضافية المطلوبة للإدارة والموظفين وخدمات الخبرة الاستشارية. وقد السيد سرور تفاصيل إضافية وشروحات تخص هذه المسائل.
- 123- وتم الاتفاق، في المناقشة التي أعقبت ذلك، على أن المبلغ المطلوب لتكاليف إدارة المقر الرئيسي الجديد في سنة 2009، لا ينبغي ألا تدرج في الميزانية و ينبغي مواصلة مناقشة هذه القضية مع الأطراف المعنية. فضلا عن ذلك، قررت الهيئة أنه لا ينبغي زيادة الميزانية بأكثر من 5 في المائة تقريبا.
- 124- وأكدت إيطاليا استعدادها لدعم تكاليف الإدارة خلال فترة انتقالية بمساهمة إضافية تقدمها على أساس طوعي بمبلغ يعادل اشتراكات إيطاليا في ميزانية الهيئة خلال الفترة من عام 2005 فصاعدا.
- 125- وأخذت الهيئة علما بهذا العرض وبأن المناقشات بين جميع الأعضاء المعنيين ستستأنف في الأسابيع القادمة.
- 126- وطلب من الأمانة العامة اتخاذ الخطوات الالزمة لتابعة جميع المسائل العالقة بشأن الانتقال إلى المقر الجديد للهيئة خلال فترة ما بين الدورات لسنة 2009.
- 127- كما وافقت الهيئة على خلق منصب وظيفة جديدة (P2) في إطار الأمانة العامة، واعتمدت ميزانية عام 2009 بمبلغ إجمالي قدره 1 478 986 دولار أمريكي كما هو مبين في المرفق راء، فضلا عن المساهمة من طرف الأعضاء في ميزانية الهيئة (المرفق شين).
- أية مسائل أخرى**
- 128- سلط مندوب الجبل الأسود الضوء على أهمية تنظيم مؤتمر رفيع المستوى بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط في سنة 2010 بمشاركة من جميع أصحاب الشأن. ويتمثل هدف هذا المؤتمر في معالجة قضايا مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، مثل الحكومة وحماية المواريث الحساسة وتأثير تغير المناخ على المصايد والأنظمة الإيكولوجية المتوسطية.
- 129- وأشار مندوب تونس إلى الوثيقة رقم 75 "دراسات ومراجعات" (من إعداد Philippe Cacaud). وشدد على أن الفقرة بشأن التشريع التونسي تحتوي على بعض الأخطاء التي يجب تصحيحها كلما أمكن ذلك.

-130- وشددت الهيئة على أنه ينبغي في المستقبل تجنب التداخل الزمني بين اجتماعات الهيئة واجتماعات المنظمات الشريكة.

-131- وأعربت الهيئة بالإجماع، عن الارتياح الكبير للعمل الممتاز والجهود البارزة الذي بذلته الأمانة العامة لتنظيم هذه الدورة على النحو الصحيح، على الرغم من تقييد الظروف غير المتوقعة.

-132- وشكر السيد عبد الله سرور، جميع الوفود على الكلمات المشجعة وأكد أن هذا النجاح لم يكن ليتحقق بدون العمل الكبير الذي قام به موظفو الأمانة العامة برئاسة الأمين التنفيذي للهيئة، السيد Alain Bonzon.

-133- وعلاوة على ذلك، شكرت الهيئة منظمة الأغذية والزراعة لتقديمها الدعم المستمر، وأعربت عن خالص امتنانها لحكومة تونس على كرم الضيافة والتنظيم الممتاز للاجتماع.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين

-134- قررت الهيئة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في شهر مارس/آذار 2010. ورحّبت الهيئة بالعرض الذي قدمته اليونان باستضافة الهيئة لعقد دورتها المقبلة في أثينا، رهنا بتأكيد ذلك من قبل السلطات الوطنية ذات الصلة. وسوف يتم الاتفاق على التاريخ الدقيق للدورة ومكان انعقادها في الوقت اللازم.

اعتماد التقرير

-135- اعتمد التقرير في يوم الجمعة 27 مارس/آذار 2009.

المرفق ألف

جدول الأعمال

افتتاح الدورة اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة تقرير عن الأنشطة ما بين الدورات في 2008 المسائل الإدارية والمالية إنشاء لجنة الإدارة والمالية (CAF) إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط استنتاجات ووصيات لجنة الامتثال برنامج العمل في الفترة ما بين الدورات في 2009 مراجعة أداء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ميزانية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومساهمات الأعضاء في الفترة 2009-2010 أية مسائل أخرى موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين اعتماد التقرير	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11 -12
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------

المرفق بـاء

قائمة المشاركين

أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

CROATIA/ كرواتيا

Ivan KATAVIC
 Institute of Oceanography and Fisheries
 Split
 Phone: +385 21 408037
 Fax: +385 21 358650
 E-mail: .katavic@izor.hr

Josip MARKOVIC
 Directorate of Fisheries
 Ministry of Agriculture, Fisheries and Rural Development
 Ulica Grada Vukovara 78
 10000 Zagreb
 Phone: +385 1 6106626
 Fax: +385 1 6106558
 E-mail: josip.markovic@mps.hr

CYPRUS/ قبرص

Lavrentios VASILIADES
 Fisheries Officer
 Vithleem 101 Street
 Nicosia 1416
 Phone: +35722807858
 Fax: +357 22775955
 E-mail: lvasiliades@dfmr.moa.gov.cy

EGYPT/ مصر

Mohamed Fathy OSMAN
 Chairman of fish authority
 General Authority for Fish Resources Development
 Ministry of Agriculture and Land Reclamation
 4 Tayaran St.
 Cairo
 Phone: +202 22 620130
 Fax: +202 22620117
 E-mail: osmohad30@yahoo.com

ALBANIA/ألانيا

Rezart KAPEDANI
 Fishery Specialist
 Ministry of Environment, Forestry and Water Administration
 Rruga e Durrësit, No. 27
 Tirana
 Phone: +355 4 246270
 E-mail: rkapedani@moe.gov.al

ALGERIA/ الجزائر

Boudjelida KHATIR
 Chargé d'Études et de Synthèse
 Ministère de la pêche et des ressources halieutiques
 Rue des 4 Canons
 16001 Alger
 Phone: +213 21433945
 Fax: +213 433169
 E-mail: kha_boudje@yahoo.fr

BULGARIA/ بلغاريا

Anton DOTCHEV
 Head of Department "International Relations"
 Bulgarian National Agency of Fisheries and Aquaculture (NAFA)
 17 Hristo Botev blvd.
 1606 Sofia
 Phone: +35928051672
 Fax: +35928051686
 E-mail: a.dotchev@mafa-bg.org

FRANCE/فرنسا

Xavier MARILL
 Chef de délégation
 Chargé de mission "communautaire"
 Bureau des affaires internationales et
 européennes
 Direction des pêches maritimes et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'agriculture et de la pêche
 3 place de Fontenoy
 75007 Paris
 Phone: +33 1 49558235
 Fax: +33 1 49558200
 E-mail: xavier.marill@agriculture.gouv.fr

Jacques SACCHI
 Directeur de recherches
 IFREMER
 Avenue Jean Monnet
 BP 171 34200 Sète
 Phone: +33 499 573200
 Fax: +33 499 573295
 E-mail: jacques.sacchi@ifremer.fr

Mme Caroline MANGALO
 Chargée de mission
 Comité national des pêches maritimes et
 des élevages marins (CNP MEM)

Bertrand WENDLING
 Executive Director
 SathoAn (Fishing Sector)
 Organisation de producteurs (AMOP)
 28, promenade JB Marty
 Cap St-Louis, 3B
 34200 Sète
 Phone: + 33 4 67 460415
 Fax: + 33 4 67 460513
 E-mail: bwen@wanadoo.fr

Mme Karine DALEGRE
 Coordination des pêcheurs de l'étang de
 Berre
 17 rue Eugène Pelletan
 13500 Martigues
 Phone.: +33 04 808342
 Fax: +32 0442808342
 E-mail: coordination.pecheurs@wanadoo.fr

Madani ALI MADANI
 General Authority for Fish Resources
 Development
 Ministry of Agriculture and Land
 Reclamation
 4 Tayaran St.
 Cairo
 Phone: +202 22620117
 Fax: +202 22620117
 E-mail: madani_gafrd@yahoo.com

المجموعة الأوروبية /

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER
ORGANIZATION)**

Franz LAMPLMAIR
 Chef d'Unité adjoint
 "Conservation et contrôle des pêches en
 Méditerranée et mer Noire"
 Direction générale affaires maritimes et
 pêche
 Commission européenne
 200 rue de la Loi
 B 1049 Bruxelles
 Phone: +32 2 295 7765
 E-mail: franz.lamplmair@ec.europa.eu

Mme Maria Isabel SANZ CALZADA
 Policy Officer
 "Conservation et contrôle des pêches en
 Méditerranée et mer Noire"
 Direction générale affaires maritimes et
 pêche
 Commission européenne
 200 rue de la Loi
 B 1049 Bruxelles
 Phone: +32 296 3414
 E-mail: Isabel.sanz@ec.europa.eu

Franco BIAGI
 Policy Officer
 "Conservation et contrôle des pêches en
 Méditerranée et mer Noire"
 Direction générale affaires maritimes et
 pêche
 Commission européenne
 200 rue de la Loi
 B 1049 Bruxelles
 Phone: +32 2 2994104
 Fax: +32 2 2950524
 E-mail: franco.biagi@ec.europa.eu

ISRAEL/ إسرائيل**ITALY/ إيطاليا**

Paolo DUCCI
 Consigliere
 Coordinatore FAO/IFD/PAM
 Direzione Generale per la Cooperazione
 Economica
 Ministero degli Affari Esteri
 Piazzale Farnesina 1
 00194 Rome
 Phone: + 39 06 36911
 Fax: + 39 06 3222850

Elisabetta GIANNOCARI
 Ministero delle Politiche Agricole,
 Alimentari e Forestali
 DG Pesca
 Viale del' Arte 16
 Rome
 Phone: +39 59084499
 Fax: +39 59084176
 E-mail: e.giannoccari@politicheagricole.it

Luca SPINIELLO
 Premier Secrétaire
 Ambassade d'Italie
 3, rue de Russie, Tunis, Tunisia
 Phone: +216 71321052
 Fax: +216 71320888
 E-mail: commerciale1.tunisi@esteri.it

Corrado PICCINETTI
 Prof. Ass. di Ecologia
 Università di Bologna
 Laboratorio di Biologia Marina e Pesca
 Viale Adriatico, 1/N
 61032 Fano (PU)
 Phone: + 0721 802689
 Fax: + 0721 801654
 E-mail: corrado.piccinetti@unibo.it

Ms Maria COZZOLINO
 Researcher
 IREPA
 Via S. Leonardo Trav. Migliaro
 84131 Salerno
 Phone: +39 088330919
 E-mail: cozzolino@irepa.org

Guy MIRETTE
 Coordination des pêcheurs
 43 rue Paul Isoir
 34300 Agde
 Phone: + 33 06 10170887
 E-mail:
 prudhomie@grau.agde@wanadoo.fr

Simon WOODSWORTH
 Coordinateur
 CRPMEM du Languedoc-Roussillon
 Rue des Cormorans
 34200 Sète
 Phone: +33 674627445
 E-mail: crpmem.lr@wanadoo.fr

Mme Kai STOLZENBURG
 Administrateur
 Unité des pêches au Secrétariat du Conseil
 Européen
 Rue de la Loi 175
 1048 Brussels
 Phone: +32 2 281 7693
 Fax: +32 2 281 6031
 E-mail: kai.stolzenburg@consilium.europa.eu

GREECE/ اليونان

Ms Constantina KARLOU-RIGA
 Fisheries biologist
 Fishery Laboratory Chief
 Ministry of Rural Development
 and Food
 Karaoli and Demetriou 15
 18531 Piraeus
 Tel.: +30 2104110202
 Fax: +30 2104120178
 E-mail: fishres@otenet.gr

Ms Rose IEREMIA
 Ambassador
 Zalokosta 10, Athens, 10671
 Phone: +30 210 3682762
 Fax: +30 210 3682775
 E-mail: b06@mfa.gr

MALTA/ مالطة

Ms Susan PORTELLI
 Support Officer
 Veterinary Affairs, Fisheries Conservation
 and Control
 Ministry for Ressources and Rural Affairs
 Phone: +356 25905171
 Fax: +356 25905182
 E-mail: susan.a.portelli@gov.mt

MONACO/ موناكو**الجبل الأسود/MONTENEGRO**

Alexandar JOKSIMOVIC
 Director
 Institut of Marine Biology
 PO Box 69
 85330 Kotor
 Phone: +382 32 334 569
 Fax: +382 32 334570
 E-mail: acojo@ac.me

MOROCCO/ المغرب

Mme Majida MAAROUF
 Chef
 Division de la protection des ressources
 halieutiques
 Direction des pêches maritimes et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'agriculture et de la
 pêche maritime
 BP 476 Agdal Rabat
 Phone: +212 537 6881 21/22
 Fax: +212 537 688089
 E-mail: maarouf@mpm.gov.ma

JAPAN/ اليابان**LEBANON/ لبنان**

Samir MAJDALANI
 Agricultural Engineer
 Ministry of Agriculture
 Bir Hassan
 Beirut
 Phone: +961 338 4421
 E-mail: sem@cyberia.net.lb

الجماهيرية العربية الليبية/ LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Atig Huni DRAWIL
 Head of Scientific Advisory Committee
 General Authority of Marine Wealth
 Tripoli
 Phone: + 218 91 3224580
 Fax: + 218 21 3690002
 E-mail: atigdrawil@yahoo.co.uk

Tareq ALAYAT
 Head of Legal Office
 General Authority of Marine Wealth
 Tripoli
 Phone: +218 913231865
 Fax: +218 21 3330666
 E-mail: tareq.ayat@yahoo.com

Ahmed MAYOF
 Fishing and Production Manager
 General Authority of Marine Wealth
 Tripoli
 Phone: + 218 927445141
 Fax: + 218 21 3330666
 E-mail: Ahmedmayof@yahoo.com

Akram Ali ALTURKI
 Head of Fish Department
 Marine Biology Research Centre
 Tripoli
 Phone: + 218 92 6584850
 Fax: + 218 21 3690002
 E-mail: Akram_Turky@yahoo.com

ROMANIA/رومانيا

Ms Carmen POPA
 Counsellor
 National Agency for Fisheries and
 Aquaculture
 Bucarest
 Phone: +40 21 6344429
 Fax: +40 21 3326132
 E-mail: carmen.popa@anpa.ro

SLOVENIA/سلوفينيا

Ms Polona BUNIC
 Adviser
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food
 Dunajska 58
 1000 Ljubljana
 Phone: +386 1 478 9367
 Fax: +386 1 4362048
 E-mail: polona.bunic@gov.si

SPAIN/إسبانيا

Sra. Encarnación BENITO REVUELTA
 Jefa de Área
 Subdirección General de Conservación de
 los Recursos Litorales y Acuicultura
 Dirección General de Recursos Pesqueros y
 Acuicultura
 Secretaría General del Mar
 Ministerio de Medio Ambiente, Medio
 Rural y Marino
 c/ Velázquez 144
 28071 Madrid
 Phone: +34 91 3476161
 Fax: +34 91 3476046
 E-mail: ebenitor@mapa.es

Matias Jesús GALINDO BOIX
 Secretario de la Confederación Española de
 Pesca Marítima de Recreo Responsable
 Valencia
 Phone: +34 963910455
 Fax: +34 963919357
 E-mail: administracion@aprcv.org

Hicham GRICHAT
 Cadre à la Division de la protection des
 ressources halieutiques
 Direction des pêches maritimes et de
 l'aquaculture
 Département de la pêche maritime
 Ministère de l'agriculture et de la
 pêche maritime
 BP 704 Cité Administrative Agdal
 10100 Rabat
 Phone: +212 537 688114
 Fax: +212 537 688089
 E-mail: grichat@mpm.gov.ma

Abdelaziz ZOUBII
 Chef
 Division des biostatistiques et systèmes
 d'informations halieutiques
 Institut national de recherche halieutique
 (INRH)
 Casablanca
 Phone: +212 5220249
 Fax: +212 522266967
 E-mail: abdelahziz_zoubi@hotmail.com

Latif LAKHSSASSI
 Chef
 Service organization commerciale
 Office national des pêches
 BP 16243-20300 Casablanca
 Phone: +212664543565
 E-mail: L.Lakhsassi@onp.ma

Abdellah EL ASRI
 Chef de la Cellule centrale de vulgarisation
 et des programmes d'encadrement des
 coopératives
 Département de la pêche maritime
 DFMPSP
 Rue algharb, Imm "E", App 1
 Rabat
 Phone: + 212 661198564
 Fax: +212 837688183
 E-mail: elasri@mpm.gov.ma

Mohamed GABSI
 UTAP
 Tunis 1003
 Phone: +216 71806880
 Fax: +216 71809181
 E-mail: gabsi-utap@hotmail.fr

Abdelmajid LABIDI
 Member of Executive Council in charge of
 Fishing
 Union tunisienne de l'agriculture et de la
 pêche
 UTAP Cité El Khadhna
 1003 Tunis
 Phone: +216 985 38040
 Fax: +216 71 809181
 E-mail: majlabidi@yahoo.fr

TURKEY/تركيا

Haydar FERSOY
 Biologist
 General Directorate for Protection and
 Control
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs
 Akay cad.no.3
 06100 Ankara
 Phone: +90 312 4174176
 Fax: +90 312 4185834
 E-mail: haydarf@kkgm.gov.tr

الجمهورية العربية السورية/ SYRIAN ARAB REPUBLIC

Nedal HAYDAR
 Consultant for fishery and aquaculture
 Department of Fisheries Resources
 Ministry of Agriculture
 Damascus
 Phone: +963 0993153661
 Fax: +963 54499389
 E-mail: nedal.hydar@yahoo.com

TUNISIA/تونس

Hechmi MISSAOUI
 Directeur général de la pêche et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 30 rue Alain Savary
 1002 Tunis Belvédère
 Phone: +216 71 892253
 Fax: +216 71 799401
 E-mail: missaoui.hechmi@inat.agrinet.tn

Ridha MRABET
 Directeur général
 Institut national des sciences et
 technologies de la mer (INSTM)
 28 rue du 2 Mars 1934
 2925 Salammbô
 Phone: +216 71 730548
 Fax: +216 71 732622
 E-mail: ridha.mrabet@instm.rnrt.tn

Mohamed Noureddine KAMOUN
 Directeur de l'Exploitation
 Direction générale de la pêche et de
 l'aquaculture
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 30 rue Alain Savary
 1002 Tunis Belvédère
 Phone: +216 71890593
 Fax: +216 71799401
 E-mail: kamoun_mednour2000@yahoo.fr

**مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية الخاصة
 التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
(UNEP-MAP RAC/SPA)**

Daniel CEBRIAN
SAPBIO Programme Officer
BP 337 1080 Tunis Cedex
Tunisia
Phone: +216 71 206 851
Fax: +216 71206490
E-mail: daniel.cebrian@rac-spa.org

Mme Christine PERGENT-MARTINI
Directrice Scientifique
Bvrd du leader Yasser Arafat
BP 337 1080 Tunis Cedex
Tunisia
Phone: +21671 206649
Fax: +216 71206490
E-mail: christine.pergent@rac-spa.org

Ms Maria Jesus DE PABLO
High Seas MPAs Programme Officer
Bvrd du leader Yasser Arafat
BP 337 1080 Tunis Cedex
Tunisia
Phone: +21671 206649
Fax: +216 71206490
E-mail: mjdepablo@rac-spa.org

مراقبون من منظمات دولية غير حكومية

الجمعية الدولية لرياضة الصيد الترفيهي (CIPS)

Marcel ORDAN
Président
4 Square Charles Péguy
13008 Marseille
France
Phone: +33 0608469467
Fax: +33 0491726397
E-mail: ffpmpaca@free.it

مراقبون من منظمات حكومية دولية

**الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود
والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من
المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)**

Ms Marie-Christine GRILLO-COMPULSIONE
Executive Secretary
ACCOBAMS Permanent Secretariat
Jardin de l'UNESCO
2, Terrasses de Fontvieille
MC - 98000 Monaco
Phone: +377 98982078/8010
Fax: +377 98984208
E-mail: mcgrillo@accobams.net

Chedly RAIS
Consultant
Terrasses de l'UNESCO
Monaco
Phone: +216 98444629
E-mail: chedly.rais@okianos.org

المنظمة العربية للتنمية الزراعية (AOAD)

Nidhal MELAOUAH
Fishery Expert
Food Security Department
Al-Amarat St. 7
PO Box 474 Postal Code 11111
Khartoum, Sudan
Phone: +249 922742068
Fax: +249 183 471402
E-mail: dr.melaouah@yahoo.fr

الهيئة الدولية لصيادة التونة في الأطلسي (ICCAT)

Ms Pilar PALLARÉS
Publications Deparment Head
Corazón de María 8,
28002, Madrid, Spain
Phone: +34 91 416 5600
Fax: +34 91 415 2612
E-mail: pilar.pallares@iccat.int

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط / رئيس

Mohamed HADJALI SALEM
 30 Rue A. Savary
 1002 Tunis
 Tunisia 4979
 Phone: +216 71784979
 Fax: +216 71793962
 E-mail: hadjali.salem@fao.org

اللجنة الاستشارية العلمية / رئيس

Henri FARRUGIO
 Laboratoire ressources halieutiques
 IFREMER
 Avenue Jean Monnet BP 171
 34203 Sète
 Tel.: +33 499 573200
 Fax: +33 499 573295
 E-mail: henri.farrugio@ifremer.fr

لجنة تربية الأحياء المائية / رئيس

Spyros KLAUDATOS
 Professor on Aquaculture
 Department of Ichthyology and Aquatic
 Environment
 Aquaculture Laboratory
 University of Thessaly, School of
 Agriculture
 Fitokou Str. New Ionia
 Magnisia 38446 – Greece
 Phone: +30 2421 0 93145
 Fax: +30 210 8991738
 E-mail: sklaoudat@uth.gr

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)

François SIMARD
 Deputy Head and Senior Advisor for
 Fisheries
 Global Marine Programme
 IUCN World Headquarters
 Rue Mauverney 28
 1196 Gland, Switzerland
 Phone: +41 22 999 0000
 Fax: +41 22 999 0298
 E-mail: francois.simard@iucn.org

Ms Despina SYMONS
 IUCN Consultant
 24 Bvrd du Regent
 1000 Bruxelles, Belgium
 Phone: +32 478337154
 Fax: +32 2 2308272
 E-mail: despina.symons@ebcd.org

الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF)

Ms. Eszter HIDAS
 WWF Mediterranean
 Fisheries Officer
 Carrer Canuda 37 3er.
 08002 Barcelona, Spain
 Phone: +34 93 3056252
 Fax: +34 93 2788030
 E-mail: ehidas@atw-wwf.org

أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأغذية و الزراعة/FAO

Abdellah SROUR
 Deputy Executive Secretary
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657055730
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: abdellah.srour@fao.org

Fabio MASSA
 CAQ Technical Secretary
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657053885
 Fax: +39 0657053020

Matthew CAMILLERI
 Bio-Statistician
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657056435
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: matthew.camilleri@fao.org

Federico DE ROSSI
 Data Management Consultant
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657053481
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: federico.derossi@fao.org

Jean-François PULVENIS DE SÉLIGNY
 Director
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657055132
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: jeanfrancois.pulvenis@fao.org

Pedro BARROS
 Fishery Resources Officer
 Fisheries Management and Conservation Service
 Fisheries and Aquaculture Management Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657056469
 E-mail: pedro.barros@fao.org

Raschad AL-KHAFAJI
 Liaison and Meetings Officer
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657055105
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: raschad.alkhafaji@fao.org

Ms Judith SWAN
 FAO Consultant (Institutions)
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657052754
 Fax: +39 0657056500

Ms Pilar AROCENA
 Meetings Clerk
 International Institutions and Liaison Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657055335
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: pilar.arocena@fao.org

Ms Cristiana FUSCONI
 Secretary
 International Institutions and Liaison
 Service
 Fisheries and Aquaculture Economics and
 Policy Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: +39 0657056097
 Fax: +39 0657056500
 E-mail: cristiana.fusconi@fao.org

مشاريع Adriamed و Medsudmed

Ms Nicoletta MILONE
 Fisheries Information Officer
 Fisheries Management and Conservation
 Service
 Fisheries and Aquaculture Management
 Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Phone: + 39 06 57055467
 Fax: + 39 06 57053020
 E-mail: nicoletta.milone@fao.org

مشروع COPEMED II

Juan A. CAMIÑAS
 Project Coordinator
 Fisheries Management and Conservation
 Service
 Fisheries and Aquaculture Management
 Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Puerto Pesquero
 29640 Fuengirola
 Spain
 Phone: +349 52478148
 Fax: +349 52463808
 E-mail: jacaminas@ma.ieo.es

المرفق جيم

قائمة الوثائق

GFCM:XXXIII/2009/1	Provisional Agenda and Timetable
GFCM:XXXIII/2009/2	Intersessional Activities 2008
GFCM:XXXIII/2009/3	Report of the Secretariat on Administrative and Financial Issues
GFCM:XXXIII/2009/4	Management of Mediterranean Fisheries and Aquaculture
GFCM:XXXIII/2009/5	Report of the GFCM Compliance Committee
GFCM:XXXIII/2009/6	Programme of Work for the Intersessional Period 2009
GFCM:XXXIII/2009/7	GFCM Budget and Members Contribution for 2009–2010
GFCM:XXXIII/2009/INF.1	Provisional List of Documents
GFCM:XXXIII/2009/INF.2	Provisional List of Participants
GFCM:XXXIII/2009/INF.3	Agreement for the Establishment of the General Fisheries Commission for the Mediterranean, Financial Rules and Rules of Procedures
GFCM:XXXIII/2009/INF.4	Report of the Thirty-Second Session of GFCM (Rome, Italy, 25–29 February 2008)
GFCM:XXXIII/2009/INF.5	Report of the eleventh session of the Scientific Advisory Committee (SAC) (Marrakech, Morocco, 1–5 December 2008)
GFCM:XXXIII/2009/INF.6	Report of the sixth session of the Committee on Aquaculture (CAQ) (Tirana, Albania, 17–19 December 2008)
GFCM:XXXIII/2009/INF.7	Statement of Competence and Voting Rights by the European Community and its member States
GFCM:XXXIII/2009/INF.8	ICCAT Recommendations of relevance to the Mediterranean
GFCM:XXXIII/2009/INF.9	Major activities of the FAO Regional Projects in 2008
GFCM:XXXIII/2009/INF.10	Draft Recommendation (revised) concerning minimum standards for the establishment of a VMS system in the GFCM Area
GFCM:XXXIII/2009/INF.11	Proposal to amend the Recommendation GFCM/2006/4 on the establishment of a list of vessels presumed to have carried out illegal, unreported and unregulated fishing in the GFCM area ¹
GFCM:XXXIII/2009/INF.12	Draft Terms of Reference for the Committee on Administration and Finance (CAF)
GFCM:XXXIII/2009/INF.13	Draft Guidelines for the GFCM Performance Review
GFCM:XXXIII/2009/DMA.1	Regional study on the small tuna fisheries in the Mediterranean and the Black Sea. GFCM Studies and Reviews No. 85. Rome, FAO. 2008. (Available only in English)
GFCM:XXXIII/2009/DMA.2	Impact of selected fishing gears on the environment in the Mediterranean. GFCM publication “Studies and Reviews N. 84” (by Jacques Sacchi) (Available only in French).
GFCM:XXXIII/2009/DMA.3	Fisheries laws and regulations in the Mediterranean: a comparative study (Arabic version). GFCM publication “Studies and Reviews No. 75” (by Philippe Cacaud)
GFCM:XXXIII/2009/DMA.4	Task 1 Statistical Bulletin.

¹ تشير إلى الفقرة 95 من تقرير الدورة الثانية والثلاثين للهيئة.

المرفق دال

اختصاصات لجنة الإدارة و المالية لدى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

تؤسس، وفقاً للمادة السابعة (١) من الاتفاق المنسي للهيئة، لجنة الإدارة و المالية.

وتشمل مهام لجنة الإدارة و المالية ما يلي :

- أ) مراجعة المسائل الإدارية المتعلقة بالأمين التنفيذي والعاملين معه وتقديم التوصيات المناسبة للهيئة؛
- ب) مراجعة الامتثال للنظام الداخلي و النظام المالي؛
- ج) مراجعة تنفيذ الميزانية التي اعتمدت في الدورة السابقة للهيئة، وتحليل وتقديم التوصيات بشأن مشروع الميزانية الذي سيعتمد في الدورة الحالية للهيئة؛ و
- د) المسائل الأخرى التي يمكن أن تحال إليها من قبل الهيئة.

تجتمع لجنة الإدارة و المالية قبل الدورة السنوية للهيئة.

المرفق هاء

القرار 1 GFCM/33/2009

بشأن إدارة مصايد أسماك القاع باستخدام سفن الصيد في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تشير إلى أن أهداف اتفاق إنشاء الهيئة هي تشجيع تطوير موارد الأحياء البحريّة وصونها وإدارتها المسؤولة واستخدامها على أفضل وجه؛

وإذ تشير إلى إعلان المؤتمر الوزاري المعنى بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المعقد في الفترة ما بين 25 و 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 في فينيسيا؛

وإذ تشير إلى أن تدابير الإدارة الفعالة تهدف إلى الحد من انخفاض الأرصفة السمكية كما ورد في النصيحة العلمية، وضمان صون الموارد السمكية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية اقترحت ضرورة الحد من نفوق الأسماك بدرجة كبيرة، بناء على الأدلة العلمية التي تفيد بأن بعض الأرصفة من أسماك القاع ربما تقرب من المرحلة الحرجة؛

وإذ تشير إلى التوصية 1 GFCM/2002 التي تحدث على مراقبة جهد الصيد وتحسين نمط استغلال مصايد أسماك القاع؛

وإذ تشير إلى التوصية 1 GFCM/2006 التي تدعو إلى وضع برنامج للإدارة فيما يتعلق بمراقبة جهد الصيد في مصايد أسماك القاع والأسماك العائمة الصغيرة؛

وإذ تعيد تأكيد مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وإن تشير إلى النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية تجاه مصايد الأسماك، خاصة فيما يتعلق بتطوير مصايد أسماك جديدة؛

تقرر:

1- إجراء تحفيض بحد أدنى قدره 10 في المائة في جهد الصيد بالجر في القاع في جميع مناطق اختصاص الهيئة، ما لم تثبت المشورة العلمية السليمة عدم الحاجة إلى ذلك.

2- ينبغي أن تواصل اللجنة العلمية الاستشارية رصد جهد الصيد فيسائر مصايد أسماك القاع وأثرها على موارد أسماك القاع، بغية إدراج مثل هذه المصايد ضمن أحكام الفقرة 1، إذا اقتضى الأمر.

3- ألا يؤثر هذا التدبير على عدد سفن الصيد.

4- أن ينفذ هذا القرار دون المساس بخطط تحديث أساطيل الصيد التي قد توجد لدى بعض البلدان الأعضاء.

المرفق واؤ

القرار 2/GFCM/33/2009

بشأن إنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، المعدل للقرار 2/GFCM/31/2007

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تعترف بالحاجة إلى تجميع البيانات ورصد مصايد الأسماك وتقدير الموارد السمكية بطريقة جغرافية مرجعية،

وإذ تشير إلى الجهد الذي بذلتها اللجنة العلمية الاستشارية ولجانها الفرعية لوضع حدود ملائمة للمناطق الفرعية ضمن منطقة اختصاص الهيئة (منطقة المنظمة 37)؛

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2001) بإنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص الهيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة التي أسفرت عنها الدورتان التاسعة والحادية عشرة للجنة العلمية الاستشارية؛

تقرر،

–1 إنشاء مناطق فرعية جغرافية ضمن منطقة اختصاص الهيئة على النحو المبين في الملحق 1 و 2 و 3.

الملحق 1 للمرفق واو


جدول المناطق الفرعية الجغرافية لدى الهيئة

(متوفّر فقط باللغة الإنجليزية)

FAO SUBAREA	FAO STATISTICAL DIVISIONS	GSAs
WESTERN	1.1 BALEARIC	1 Northern Alboran Sea
		2 Alboran Island
		3 Southern Alboran Sea
		4 Algeria
		5 Balearic Island
		6 Northern Spain
	1.2 GULF OF LIONS	11.1 Sardinia (west)
		7 Gulf of Lions
		8 Corsica Island
		9 Ligurian and North Tyrrhenian Sea
		10 South Tyrrhenian Sea
		11.2 Sardinia (east)
CENTRAL	2.1 ADRIATIC	12 Northern Tunisia
		17 Northern Adriatic
		18 Southern Adriatic Sea (part)
		13 Gulf of Hammamet
		14 Gulf of Gabes
	2.2 IONIAN	15 Malta Island
		16 South of Sicily
		18 Southern Adriatic Sea (part)
		19 Western Ionian Sea
		20 Eastern Ionian Sea
EASTERN	3.1 AEGEAN	21 Southern Ionian Sea
		22 Aegean Sea
		23 Crete Island
	3.2 LEVANT	24 North Levant
		25 Cyprus Island
		26 South Levant
		27 Levant
BLACK SEA	4.1 MARMARA	28 Marmara Sea
	4.2 BLACK SEA	29 Black Sea
	4.3 AZOV SEA	30 Azov Sea

الملاحق 2 للمرفق واحد

خرائط المواقع الفرعية الجغرافية لدى الهيئة
(GFCM, 2009) (متوفّر فقط باللغة الإنجليزية)



المتحق 3 للمرفق واحد

إحداثيات الجغرافية لمناطق الفرعية لدى الهيئة (GFCM, 2009)
 (متوفّر فقط باللغة الإنجليزية)

GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	
1	Coast Line 36° N 5° 36' W 36° N 3° 20' W 36° 05' N 3° 20' W 36° 05' N 2° 40' W 36° N 2° 40' W 36° N 1° 30' W 36° 30' N 1° 30' W 36° 30' N 1° W 37° 36' N 1° W	Coast Line 36° N 2° 13' W 36° N 1° 30' W 36° 30' N 1° 30' W 36° 30' N 1° W 37° N 1° W 37° N 0° 30' E 38° N 0° 30' E 38° N 8° 35' E Algeria-Tunisia border Morocco-Algeria border	7	Coast line 42° 26' N 3° 09' E 41° 20' N 8° E France-Italy border	10	Coastline (including North Sicily) 41° 18' N 13° E 41° 18' N 11° E 38° N 11° E 38° N 12° 30' E		
2	36° 05' N 3° 20' W 36° 05' N 2° 40' W 35° 45' N 3° 20' W 35° 45' N 2° 40' W	38° N 0° 30' E 39° 30' N 0° 30' E 39° 30' N 1° 30' W 40° N 1° 30' E 40° N 2° E 40° 30' N 2° E 40° 30' N 6° E 38° N 6° E	8	43° 15' N 7° 38' E 43° 15' N 9° 45' E 41° 18' N 9° 45' E 41° 20' N 8° E 41° 18' N 8° E	11	41° 47' N 6° E 41° 18' N 6° E 41° 18' N 11° E 38° 30' N 11° E 38° 30' N 8° 30' E 38° N 8° 30' E 38° N 6° E		
3	Coast Line 36° N 5° 36' W 35° 49' N 5° 36' W 36° N 3° 20' W 35° 45' N 3° 20' W 35° 45' N 2° 40' W 36° N 2° 40' W 36° N 1° 13' W Morocco-Algeria border	37° N 1° W 37° N 0° 30' E 39° 30' N 0° 30' E 39° 30' N 1° 30' W 40° N 1° 30' E 40° N 2° E 40° 30' N 2° E 40° 30' N 6° E 41° 47' N 6° E 42° 26' N 3° 09' E	9	Coast line 43° 15' N 7° 38' E 43° 15' N 9° 45' E 41° 18' N 9° 45' E 41° 18' N 13° E	12	Coast line Algeria-Tunisia border 38° N 8° 30' E 38° 30' N 8° 30' E 38° 30' N 11° E 38° N 11° E 37° N 12° E 37° N 11° 04' E		

GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS	GSAs	LIMITS
13	Coast line 37° N 11° 04' E 37° N 12° E 35° N 13° 30' E 35° N 11° E	19	Coast line (including East Sicily) 40° 04' N 18° 29' E 37° N 15° 18' E 35° N 15° 18' E 35° N 19° 10' E 39° 58' N 19° 10' E	25	35° 47' N 32° E 34° N 32° E 34° N 35° E 35° 47' N 35° E
14	Coast line 35° N 11° E 35° N 15° 18' E Tunisia-Libya border	20	Coast line Albania-Greece border 39° 58' N 19° 10' E 35° N 19° 10' E 35° N 23° E 36° 30' N 23° E	26	Coast line Libya-Egypt border 34° N 25° 09' E 34° N 34° 13' E Egypt-Gaza Strip border
15	36° 30' N 13° 30' E 35° N 13° 30' E 35° N 15° 18' E 36° 30' N 15° 18' E	21	Coast line Tunisia-Libya border 35° N 15° 18' E 35° N 23° E 34° N 23° E 34° N 25° 09' E Libya-Egypt border	27	Coast line Egypt-Gaza Strip border 34° N 34° 13' E 34° N 35° E 35° 47' N 35° E Turkey-Syria border
16	Coast line 38° N 12° 30' E 38° N 11° E 37° N 12° E 35° N 13° 30' E 36° 30' N 13° 30' E 36° 30' N 15° 18' E 37° N 15° 18' E		Coast line 36° 30' N 23° E 36° N 23° E 36° N 26° 30' E 34° N 26° 30' E 34° N 29° E 36° 43' N 29° E	28	
17	Coast line 41° 55' N 15° 08' E Croatia-Montenegro border	23	Coast line 36° N 23° E 36° N 26° 30' E 34° N 26° 30' E 34° N 23° E	29	
18	Coast lines (both sides) 41° 55' N 15° 08' E 40° 04' N 18° 29' E Croatia-Montenegro border Albania-Greece border		Coast line 36° 43' N 29° E 34° N 29° E 34° N 32° E 35° 47' N 32° E 35° 47' N 35° E Turkey-Syria border	30	

المرفق زاي

GFCM/33/2009/1 التوصية

ب شأن إنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون لحماية التجمعات السمكية لوضع البيض والموائل الحساسة في أعماق البحار

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تشير إلى أن هدف الاتفاق لإنشاء الهيئة يتمثل في تعزيز التنمية، والصون، وترشيد الإدارة، والاستخدام الأمثل لوارد الأحياء البحرية؛

وإذ تشير إلى التوصية 1 GFCM/29/2005 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة، وخاصة المادة 1 من هذه التوصية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية تقدر بأن عدة أرصدة سمكية تتعرض للاستغلال المفرط، وبعضها مهدد بالانهيار، وأن الإدارة المستدامة تتطلب تنفيذ التدابير التي تهدف إلى الحد من صيد الأسماك الصغيرة؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمواصلة تحسين انتقائية معدات الصيد لدى مصايد أسماك القاع بحيث تتجاوز ما يمكن تحقيقه بواسطة الحجم الأدنى لعيون شباك الصيد وهو 40 مليمتراً مربعاً بغية تأمين حماية أفضل للأسماك الصغيرة من العديد من الأنواع وكذلك الحد من ممارسات التخلص في سياق الأنواع المتعددة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقائية بعض معدات الصيد لا يمكن أن تتجاوز مستوى معيناً في مصايد الأسماك المختلطة في البحر الأبيض المتوسط، وأنه بالإضافة إلى المراقبة العامة وتحديد جهد الصيد وطاقة الأساطيل، من الضروري تحديد جهد الصيد في المناطق التي تتشكل فيها صيارات الأسماك من أنواع هامة من أجل السماح لهذه الأرصدة بالوصول إلى الحجم الضروري، ما يسمح باستغلالها المستدام؛

وإذ تحيبط علماً بأن اللجنة العلمية الاستشارية تنصح بحظر استخدام معدات الصيد المقطورة والثابتة والخيوط الطويلة بالنسبة لوارد أسماك القاع في منطقة تقع على الجرف القاري ومنحدرات خليج ليون الشرقي؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه يلزم المزيد من المعلومات العلمية بغية معرفة صلاحية مناطق مجاورة أخرى على الجرف القاري والمنحدرات من أجل حماية إناث الأسماك البياضة والموائل الحساسة وكذلك تحسين المعرفة بمستوى جهد الصيد المبذول وتوزيعه المكانى؛

وفي انتظار تلقي هذه المعلومات الإضافية من جانب اللجنة العلمية الاستشارية،

تعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

1- ألا يتتجاوز جهد الصيد بالنسبة لأرصدة أسماك القاع لسفن الصيد التي تستخدم الشباك المقطورة، والخيوط الطويلة في القاع والمياه المتوسطة العمق، وشباك القاع مستوى جهد الصيد الساري في عام 2008 في منطقة الصيد المحظورة شرقي خليج ليون على النحو الذي تحدده الخطوط التي تربط الأحداثيات الجغرافية التالية:

42°40' شمالاً، 4°20' شرقاً؛

42°40' شمالاً، 5°00' شرقاً؛

43°00' شمالاً، 4°20' شرقاً؛

43°00' شمالاً، 5°00' شرقاً.

-2 يقوم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة ، في موعد لا يتجاوز يونيو/حزيران 2009، بقائمة السفن التي استخدمت شباكا مقطورة، وخيوطا طويلة في القاع و منتصف المياه و شباك القاع في المنطقة المشار إليها في الفقرة 1 في عام 2008.

-3 تتضمن القائمة المعلومات التالية بالنسبة لكل سفينة :

- اسم السفينة
- رقم التسجيل
- جهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة (الشفرة ISO 3-alpha للبلد + تسع أرقام، مثل xxx000000001)
- الاسم السابق (إن وجد)
- العلم السابق (إن وجد)
- التفاصيل السابقة عن الحذف من سجلات أخرى (إن وجدت)
- الإشارة الدولية للبث الإذاعي (إن وجدت)
- نوع السفينة، وطولها الإجمالي وحمولتها الكلية و/أو حمولتها الكلية المسجلة
- اسم وعنوان مالك السفينة ومشغليها
- معدات الصيد الرئيسية المستخدمة في الصيد في منطقة الصيد المحظورة
- الفترة الفصلية المرخص فيها الصيد في منطقة الصيد المحظورة
- عدد أيام الصيد التي قضتها كل سفينة في عام 2008 وعدد أيام الصيد في منطقة الصيد المحظورة

-4 يهيئ أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء سجلا لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في المنطقة للتأكد من أن السفن التي ليست لها سجلات صيد في المنطقة قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 لا يرخص لها ببرد الصيد في هذه المنطقة.

-5 يقوم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة في موعد لا يتجاوز سبتمبر/أيلول 2009 بالشروط القانونية السارية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 بالنسبة للزمن الأقصى لنشاط الصيد اليومي ، والعدد الأقصى للأيام التي يمكن أن تقضيها السفينة في البحر، وكذلك التوقيت الإجباري بين الخروج والعودة إلى الميناء المسجل لسفن الصيد التابعة لهم.

-6 يكفل أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء احترام سفن الصيد التي تعمل في المنطقة لالتزامها الساري حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 فيما يتعلق بالزمن الأقصى لنشاط الصيد اليومي ، والعدد الأقصى للأيام التي يمكن أن تقضيها السفينة في البحر، وكذلك التوقيت الإجباري قانونا للخروج والعودة إلى الميناء المسجل.

-7 بالنسبة لمنطقة الصيد المحظورة المشار إليها في الفقرة 1، يسترجعي أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء اهتمام السلطات القطرية والدولية الملائمة لحماية هذه المنطقة من أثر أي نشاط بشري آخر يهدد المحافظة على السمات التي تميز هذا الموقل الخاص كمنطقة تجمع لإثبات الأسماك البياضة.

-8 يمكن تغيير المنطقة وشروط الصيد فيها على النحو المشار إليه في الفقرات السابقة بناء على نصيحة اللجنة العلمية الاستشارية.

المرفق حاء

طلب للجنة العلمية الاستشارية للقيام بدراسات تخص حماية تجمعات إناث الأسماك البياضة في طرف الجرف القاري ومنحدرات الشمال الغربي للبحر الأبيض المتوسط

1- يُطلب من اللجنة العلمية الاستشارية مواصلة عملها العلمي بغية استكمال مشورتها المتعلقة بإنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون عن طريق:

- فحص وتحليل البيانات الخاصة بالتوزيع المكاني والفصلي لأنشطة الصيد التي تستهدف موارد أسماك القاع في أعماق تتراوح ما بين 200 و 700 متر، بما في ذلك أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن التي يقل طولها الإجمالي عن 15 متراً في المنطقة 11؛

- توسيع نطاق المشورة ليشمل شبكة جداول المياه بأكملها في المنطقة الفرعية الجغرافية رقم 7 والمنطقة الفرعية الجغرافية رقم 6، وإجراء تجميع وتحليل للمعلومات المتاحة، من الاستقصاءات التجارية والعلمية على حد سواء عن توزيع تجمعات إناث الأسماك البياضة ومناطق الفقس في أرصفة أسماك القاع الرئيسية على طرف الجرف والمنحدر القاري؛

- تقييم الآثار البيولوجية من حيث الغلات والكتلة الأحيائية لأرصفة إناث الأسماك البياضة الخاصة بأرصفة أسماك القاع الرئيسية نتيجة لإنشاء منطقة أو أكثر للصيد المحظوظ في شبكة جداول المياه بالمنطقة الفرعية رقم 7 والمنطقة الفرعية رقم 6؛ و

- تقييم نقل جهد الصيد والآثار الاجتماعية الاقتصادية المحتملة، إن وجدت، نتيجة لإنشاء منطقة أو أكثر للصيد المحظوظ في شبكة جداول المياه بالمنطقة الفرعية رقم 7 والمنطقة الفرعية رقم 6.

ويُطلب من اللجنة العلمية الاستشارية وضع برنامج عمل متعدد السنوات لتوسيع نطاق مشورتها لتشمل جداول المياه أخرى في البحر الأبيض المتوسط.

المرفق طاء

**GFCM/33/2009/2 التوصية 2
حول الحد الأدنى لعيون شباك الجر الخاصة بأسماك القاع**

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

وإذ تشير إلى أن هدف الاتفاق لإنشاء الهيئة يتمثل في تعزيز التنمية، والصون، وترشيد الإدارة، والاستخدام الأمثل لوارد الأحياء البحريّة؛

وإذ تشير إلى التوصية 1/ GFCM/29/2005 حول إدارة بعض مصايد الأسماك التي تستغل أنواع أسماك القاع والمياه العميقة، وخاصة المادة 1 من هذه التوصية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة العلمية الاستشارية تقدر بأن عدة أرصدة سمكية تتعرض للاستغلال المفرط، وبعضها مهدد بالانهيار، وأن الإدارة المستدامة تتطلب تنفيذ التدابير التي تهدف إلى الحد من صيد الأسماك الصغيرة؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمواصلة تحسين انتقائية معدات الصيد الخاصة بمصايد أسماك القاع بحيث تتجاوز ما يمكن تحقيقه بواسطة حجم عيون شباك صيد على شكل ماسة وهو 40 مليمتراً مربعاً بغية تأمين حماية أفضل للأسماك الصغيرة من العديد من الأنواع وكذلك الحد من ممارسات التخلص في سياق الأنواع المتعددة؛

وإذ تشير إلى القرار 3/GFCM/31/2007 بشأن التنفيذ الطوعي للحجم الأدنى لعيون الشباك البالغ 40 مليمتراً مربعاً في معدات شباك الجر الخاصة بأسماك القاع؛

وإذ تضع في اعتبارها المشورة المتكررة حول تنفيذ الحجم الأدنى لعيون الشباك البالغ 40 مليمتراً مربعاً على الأقل في مصايد أسماك القاع بالجر التي تستغل عدداً من أرصدة القاع كما ورد أيضاً في الدورة الحادية عشرة للجنة العلمية الاستشارية؛

وإذ تحيل علماً بأن تقييم الأرصدة الذي أجرته اللجنة العلمية الاستشارية يتعلق فقط بمناطق فرعية جغرافية معينة تقابل البيانات التي قدمها بعض الأعضاء، وأن الأرصدة المقدرة ربما يتم تقاسمها مع مناطق فرعية جغرافية مجاورة خاصة بالهيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه في عدم وجود أي معلومات علمية عن حالة مصايد الأسماك والموارد المستغلة فإنه يلزم إتباع نهج أكثر حذراً وأنه يمكن استخدام المعلومات المناسبة الواردة من مناطق مجاورة لأغراض الإدارة السليمة والتحوطية لمصايد الأسماك؛

وإذ تحيل علماً بأن اللجنة العلمية الاستشارية تنصح بتطبيق المبدأ التحوطي وتطالب بالتنفيذ الفوري للحد الأدنى لعيون الشباك المستخدمة في صيد أسماك القاع بالجر، والبالغ 40 مليمتراً مربعاً بالنسبة للسفن التي تعمل خارج المياه الإقليمية اعتباراً من عام 2009؛

وإذ تشير إلى التوصية 1/GFCM/31/2007 التي تجيز التراجع عن استخدام شباك بحجم عيون أصغر من 40 مليمتراً مربعاً للعمل في مصايد محلية وموسمية معينة لصيد أسماك القاع بالجر مستغلة بذلك أرصدة أسماك القاع غير المتقاسمة؛

وإذ تعترف بأنه من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية، وما لم تتطلب احتياجات الحفظ غير ذلك، من الضروري ضمان إجراء تغييرات تدريجية في نمط الاستغلال من جانب مصايد الأسماك؛

تعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

- يقوم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء باعتماد و تنفيذ، في موعد أقصاه 31 يناير/كانون الثاني 2012، حدا أدنى لحجم عيون الشباك المركبة على طرف معدات الصيد، يبلغ 40 مليمتراً مربعاً أو شباك ذات عيون على شكل ماسة لا يقل حجمها عن 50 مليمتراً، ذات حجم مماثل معترف به أو حجم أكبر بالنسبة لجميع أنشطة الجر لاستغلال أرصدة أسماك القاع عند العمل في منطقة اختصاص الهيئة؛
- لا يمس الحكم المشار إليه في المادة 1 أعلاه نشاط مصايد أسماك محلية وفصيلة معينة تستخدم شباك الجر و تعمل بالرجوع عن الحد الأدنى لحجم عيون الشبكة المركبة في طرف معدات الصيد والبالغ 40 مليمتراً حتى 31 مايو/أيار 2010 على النحو المرخص به تماشياً مع توصية الهيئة 31/2007/1؛
- يقوم أعضاء الهيئة والأجهزة المتعاونة لديها بإبلاغ الأمين التنفيذي للهيئة كل ثلاثة أشهر، وابتداء من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بقائمة سفن الصيد المزودة بشباك جر طرفية بعيون بالحجم المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه، ونسبتها مقارنة بالأسطول القطري الكامل لصيد أسماك القاع بواسطة الجر؛
- تتضمن قائمة السفن المشار إليها في المادة 3 أعلاه المعلومات التالية عن كل سفينة:

- اسم السفينة
- رقم التسجيل
- جهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة (الشفرة ISO-3 للبلد + تسع أرقام، مثل xxx000000001)
- الاسم السابق (إن وجد)
- العلم السابق (إن وجد)
- التفاصيل السابقة عن الحذف من سجلات أخرى (إن وجدت)
- الإشارة الدولية للبث الإذاعي (إن وجدت)
- نوع السفينة، وطولها الإجمالي وحمولتها الكلية وأو حمولتها الكلية المسجلة
- اسم وعنوان مالك السفينة ومشغليها
- معدات الصيد الرئيسية المستخدمة
- الفترة الزمنية المرخص بها للصيد باستخدام معدات جر أسماك القاع

- يبادر كل أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء بإخطار أمانة الهيئة، اعتباراً من 31 يناير/كانون الثاني 2012، بأية إضافة إلى قائمة سفن صيد أسماك القاع بالجر المشار إليها في المادة 3 أعلاه و/أو أي حذف من القائمة و/أو أي تعديل يجري عليها في أي وقت تحدث فيه مثل هذه التغييرات؛
- تحفظ أمانة الهيئة بقائمة سفن صيد أسماك القاع بالجر وتتخذ أية تدابير لضمان تعليم التسجيل بما في ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية ووضعها على الموقع الشبكي للهيئة، بطريقة تتناسب مع متطلبات السرية التي يحددها الأعضاء؛
- بناء على نتائج الاختبارات التجريبية للانتقائية والتي ستجرى على المستوى الإقليمي أو القطري في منطقة اختصاص الهيئة، تماشياً مع القرار 3/GFCM/XXXI/2007، وبناء على نصيحة اللجنة العلمية الاستشارية، سينفذ التدبير المشار إليه في الفقرة 1 تبعاً لذلك بالنسبة لمصايد الأسماك المعنية.

المرفق ياء

**GFCM/33/2009/3 التوصية 3
ب شأن تنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستماراة الإبلاغ المهمة 1 (TASK 1) الخاصة بالهيئة
(تلغي القرار GFCM/31/2007/1)**

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تضع في اعتبارها أن الإدارة الرشيدة لمصايد الأسماك المستدامة تتوقف على الاستخدام العلمي للبيانات المتاحة عن طاقة أسطوanel الصيد، وعن أنشطة الصيد الجارية، وعن حالة الموارد البيولوجية المستغلة، وعن الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمصايد الأسماك؛

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية الهيئة لإدارة مصايد الأسماك عن طريق جملة أمور من بينها مراقبة الجهد من جانب الوحدات العاملة؛

وإذ تلاحظ أهمية البيانات المتعددة التخصصات والمعلومات المطلوبة لرصد وتقدير مصايد الأسماك والموارد السمكية وضمان استغلالها المستدام؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى وضع قاعدة بيانات خاصة بالهيئة، بناء على المعلومات المتلقاة من الأعضاء وفقاً لنموذج موحد؛

وإذ تشير إلى التوصية GFCM/2006/1 حول إدارة جهد الصيد لمصايد معينة وتحديد الوحدات العاملة ذات الصلة والبارامترات الملائمة لقياس جهد الصيد؛

وإذ تضع في اعتبارها أن القرار GFCM/31/2007/1 قد عُدل لراعاة التغييرات في تصنيف الأسطوanel ومعايير التخصيص؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تقديم بيانات سريعة وكاملة وتحليل حالة مصايد الأسماك والموارد المستغلة لهما أهمية كبيرة بالنسبة لفعالية ومصداقية تدابير الإدارة الخاصة بالهيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية استخدام الأدوات التقنية التي أوجدها الهيئة لجمع بيانات معينة مثل تصنيف الأسطوanel (الملحق 1)، والجدول الخاص بقياس جهد الصيد الاسمي (الملحق 2)، وكذلك الإنجازات في مجال الوحدات العاملة (الملحق 3)؛

تعتمد ما يلي، وفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

-1- تعد المصفوفة الإحصائية لاستماراة الإبلاغ المهمة 1 (الملحق 3) أداة ملائمة لإبلاغ المعلومات ذات الصلة بشكل موحد عن إدارة مصايد الأسماك لأمانة الهيئة بغية تطوير قاعدة بيانات خاصة بالهيئة؛

-2- يقدم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء إلى أمانة الهيئة المصفوفة الإحصائية الكاملة لاستماراة الإبلاغ المهمة 1.1، والمهمة 2.1، المشار إليها في الفقرة 1 لأول مرة بحلول فبراير/شباط 2010 على الأكثر، وتقوم بعد ذلك بتحديث البيانات ذات الصلة عن طريق نقلها إلى أمانة الهيئة في موعد لا يتجاوز شهر مايو/أيار من كل سنة تقويمية، ووفقاً للمعايير والبروتوكولات التي وضعتها الأمانة لتقديم البيانات الملائمة.

-3- يقدم أعضاء الهيئة و المتعاونون غير الأعضاء استماراة الإبلاغ المهمة 3.1، والمهمة 5.1 بحلول يناير/كانون الثاني 2011 على الأكثر، بما يتسم مع استمارات التقدير الخاصة باللجنة العلمية الاستشارية، وتقوم بعد ذلك بتحديث البيانات ذات الصلة عن طريق نقلها إلى أمانة الهيئة في موعد لا يتجاوز شهر مايو/أيار من كل سنة تقويمية، ووفقاً للمعايير والبروتوكولات التي وضعتها الأمانة لتقديم البيانات الملائمة.

-4- وبناء على ذلك يتم إلغاء القرار GFCM/31/2007/1.

الملحق 1 للمرفق ياء

تصنيف الأساطيل المشتركة بين الهيئة واللجنة العلمية الاستشارية

المجموعات	أقل من 6 أمتار	6 إلى 12 مترًا	12 إلى 24 مترًا	أكثـر من 24 مترًا
1- السفن الصغيرة المتعددة الأغراض غير المجهزة بمحرك	ألف			
2- السفن الصغيرة المتعددة الأغراض المجهزة بمحرك	جيم	باء		
3- الجرافات	واو	هاء	دال	
4- السفن ذات الشباك القابضة	حاء	زاي		
5- السفن الطويلة	طاء			
6- الجرافات العائمة	ياء			
7- السفن ذات الشباك الخاصة بصيد التونة	كاف			
8- الكراكـات		لام		
9- السفن المتعددة الأغراض	ميم			

وصف الأصناف

- ألف- **السفن الصغيرة المتعددة الأغراض غير المجهزة بمحرك**. جميع السفن التي يقل طولها عن 12 مترا بدون محرك (تعتمد على الرياح أو التجديف).
- باء- **السفن الصغيرة المتعددة الأغراض المجهزة بمحرك** ويقل طولها عن 6 أمتار. جميع السفن التي يقل طولها عن 6 أمتار و تعمل بمحرك.
- جيم- **السفن الصغيرة المتعددة الأغراض ذات المحرك** والتي يتراوح طولها ما بين 6 أمتار و 12 مترا. جميع السفن التي يتراوح طولها بين 6 أمتار و 12 مترا و تعمل بمحرك وتستخدم معدات صيد مختلفة خلال العام دون تفضيل واضح لأي منها أو تستخدم معدات صيد لا يشملها هذا التصنيف.
- دال- **الجرافات التي يقل طولها عن 12 مترا**. جميع السفن التي يقل طولها عن 12 مترا و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل في صيد أسماك القاع بالجر.
- هاء- **الجرافات التي يتراوح طولها بين 12 مترا و 24 مترا**. جميع السفن التي يتراوح طولها بين 12 مترا و 24 مترا و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بشبكة لصيد أسماك القاع بالجر.
- واو- **الجرافات التي يزيد طولها عن 24 مترا**. جميع السفن التي يزيد طولها عن 24 مترا و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بشبكة لصيد أسماك القاع بالجر.
- زاي- **السفن ذات الشباك القابضة التي يتراوح طولها بين 6 أمتار و 12 مترا**. جميع السفن التي يتراوح طولها بين 6 أمتار و 12 مترا و تخصص أكثر من 50 من جهدها للعمل بشباك قابضة.
- حاء- **السفن ذات الشباك القابضة التي يزيد طولها عن 12 مترا**. جميع السفن التي يزيد طولها عن 12 مترا و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بشباك قابضة، باستثناء تلك السفن التي تستخدم شبكة خاصة بأسماك التونة خلال أي وقت من العام.
- طاء- **السفن الطويلة التي يزيد طولها عن 6 أمتار**. جميع السفن التي يزيد طولها عن 6 أمتار و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بخطيط طويل.
- ياء- **الجرافات العائمة التي يزيد طولها عن 6 أمتار**. جميع السفن التي يزيد طولها عن 6 أمتار و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل بجر الأسماك العائمة.
- كاف- **السفن المزودة بشباك التونة**. جميع السفن التي تعمل بشبكة لصيد أسماك التونة لأي فترة من الوقت خلال العام.
- لام- **الكراكـات التي يزيد طولها عن 6 أمتار**. جميع السفن التي يزيد طولها عن 6 أمتار و تخصص أكثر من 50 في المائة من جهدها للعمل باستخدام الكراكـات.
- ميم- **السفن المتعددة الأغراض التي يزيد طولها عن 12 مترا**. جميع السفن التي يزيد طولها عن 12 مترا و تستخدم معدات صيد مختلفة خلال العام دون تفضيل واضح لأي منها أو تستخدم معدات صيد لا يتناولها هذا التصنيف.

ملاحظة: جميع الخانات مفتوحة لجمع المعلومات. والخانات التي تركت خالية في الجدول السابق يُحتمل أن تضم مجموعة كبيرة. غير أنه يُنصح عند الضرورة بإدماج معلومات "الخانة الخالية" مع "الخانة الزرقاء" المجاورة والأنسب لها.

الملاحق 2 للمرفق ياء

جدول عن قياس جهد² الصيد

معدات الصيد	العدد والأبعاد	القدرة	النشاط	الجهد الاسمي
كرامة (للرخويات)	فوهة مفتوحة عرض الفوهة	الحمولة الكلية	وقت الصيد	تجريد من القاع إلى السطح ³
شبكة (بما في ذلك كراكاتس للأسماك المفلطحة)	نوع الشبكة (عائمة قاعية) الحمولة الكلية وأو الحمولة الكلية المسجلة قوة المحرك حجم الشبكة حجم الشبكة (عرض الفوهة) السرعة	الحمولة الكلية	وقت الصيد	الحمولة الكلية * أيام الحمولة الكلية * ساعات الكيلووات * أيام
شبكة ذات فوهة قابضة	طول وزن الشبكة الحمولة الكلية قوى خفيفة عدد الزوارق الصغيرة	الحمولة الكلية طول وزن الشبكة	مجموعه لتحديد الوقت	الحمولة الكلية في مجموعات الصيد ⁴ طول الشبكة في مجموعات الصيد
الشباك	نوع الشبكة (مثلا شبكة ماسكة، وشبكة ثلاثية الطبقات وغيرها) طول الشبكة (المستخدمة في اللوائح) الحمولة الكلية سطح الشبكة حجم الشبكة	طول الشبكة وزنها	وقت الصيد	طول الشبكة * أيام السطح * أيام
الخيوط الطويلة	عدد السنارات الحمولة الكلية عدد الخيوط الطويلة خصائص السنارات الطعم	عدد وحدات الخيوط الطويلة	وقت الصيد	عدد السنارات ساعات عدد السنارات أيام * عدد وحدات الخيوط الطويلة أيام/ساعات
الماصيد	الحمولة الكلية	عدد المصايد	وقت الصيد	عدد المصايد أيام
شبكة القابضة/أدوات تجميع الأسماك	عدد أدوات تجميع الأسماك	عدد الرحلات	عدد الرحلات	* عدد أدوات تجميع الأسماك عدد الرحلات

² يشير إلى الجهد الاسمي.

³ ينبغي إحالته إلى منطقة معينة (تبين السطح) لتقدير كثافة الصيد (الجهد في الكيلومتر المربع) وربط الجهد بالج拇و المستغلة.

⁴ تدابير الجهد التي لا تشمل النشاط الزمني ينبغي إحالتها إلى فترة زمنية (أي بالسنة).


GFCM Task 1 – Operational Units (*REVISED FLEET SEGMENT NAMES*)

(متوفّر فقط باللغة الإنجليزية)



GFCM Task 1:

GSA or other (specify): _____



المرفق كاف

التوصية 4/ GFCM/33/2009 حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،
 إذ تشير إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة والراعة والتي تدعو إلى التطوير والرصد المستدامين لمارسات التربية الرشيدة للأحياء المائية؛
 وإذ تشير إلى دور الهيئة في تشجيع التطوير المستدام لتربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود،
 والمياه التي توصل بينهما؛
 وإذ تشير إلى المادة 10 (هـ) من اتفاق إنشاء الهيئة حيث تلتزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات عن الإنتاج وبيانات أخرى تتصل بوظيفة اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية؛
 وإذ تضع في اعتبارها تطوير الشبكة الخاصة بتشجيع تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط بمدورة السنين (نظام المعلومات لتدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط)؛
 وإذ تعترف بضرورة أن تتوفر لدى اللجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بيانات يعول عليها للقيام بعملها بصورة فعالة؛
 وإذ تشير إلى وجوب وضع معايير لتجميع البيانات والإحصائيات الخاصة بتربية الأحياء المائية تمشيا مع الخطوط التوجيهية التي وضعها الفريق العامل التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والمعني بتنسيق الإحصاءات الخاصة بتربية الأحياء المائية؛
 وإذ تحيل علما بالاقتراح الذي قدم في الدورة السادسة للجنة المختصة بتربية الأحياء المائية بوضع مخطط إقليمي لتجميع البيانات عن تربية الأحياء المائية؛
 وإذ تحيل علما بأن الدورة الحادية والثلاثين أوصت بإعطاء صفة رسمية لمسؤوليات المنسقين القطريين التابعين لنظام المعلومات لتدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط؛
 تعتمد ما يلي، وفقا لأحكام الفقرة 1(ب) و (ج) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:
 1- يقدم أعضاء الهيئة بيانات عن جميع البارامترات المدرجة أدناه على أساس سنوي إلىأمانة الهيئة من خلال نظام المعلومات لتدعم تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط:

- بيئه التربية (مياه قليلة الملوحة أو مياه مالحة أو مياه عذبة)؛
- الأنواع المزروعة (الاسم العلمي والاسم الشائع)؛
- نظام التربية (مكثفة، أو شبه مكثفة، أو موسعة)؛
- نوع التربية (أقماص، أو برك، أو مرات مائية، أو مناطق فقس وغير ذلك)؛
- نوع المنتج (في مرحلة النمو، أو بيض، أو اصبعيات وغير ذلك)؛
- الكمية (بالأطنان/الوحدات)؛
- القيمة (العملة)؛
- مراكز الإنتاج.

- 2- آخر موعد للتقديم هو 30 يونيو/حزيران، على أن تكون السنة المرجعية للبيانات المقدمة هي السنة السابقة؛
 3- يعين أعضاء الهيئة جهات تنسيق قطرية مسؤولة عن تقديم البيانات الخاصة بتربية الأحياء المائية.

المرفق لام

GFCM/33/2009/5 التوصية حول إنشاء سجل إقليمي للأساطيل خاص بالهيئة

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إن تشير إلى اتفاق الامتثال الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة وخطة العمل الدولية المعنية بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تطالب الدول بوضع سجل لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمرخص لها بأن تستخدم في الصيد في أعلى البحار، وتبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق المنظمة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك؛

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية المعنية بإدارة قدرة الصيد والتي وضعت في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة والتي تطالب الدول بأن تتعاون معها عند الاقتضاء عن طريق منظمات إقليمية لمصايد الأسماك أو ترتيبات وأشكال أخرى للتعاون، بغية ضمان الإدارة الفعالة لقدرة الصيد؛

وإذ تضع في اعتبارها أن وضع سجل إقليمي للأساطيل يعد أداة فعالة و شاملة لإدارة على المستوى الإقليمي لقدرةأساطيل الصيد ونشاطها؛

وإذ تدرك أن سجل الهيئة الخاص بالسفن المرخص لها بالصيد في منطقة اختصاص الهيئة والذي أنشئ بموجب التوصية GFCM/2005/2 يعد سجلاً فرعياً للسجل الإقليمي للأساطيل؛

وإذ تحبط علماً بالطلب الذي قدمته الهيئة أثناء دورتها الثانية والثلاثين بتناول مسألة رصد قدرة الأسطول ومسألة الإدارة؛

تعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

-1- تضع الهيئة بحلول 30 يونيو/حزيران 2010 سجلاً إقليمياً للأساطيل يتضمن معلومات عن جميع السفن أو الزوارق أو القوارب أو الأنواع الأخرى المجهزة المستخدمة في نشاط الصيد التجاري في منطقة اختصاص الهيئة؛

-2- واعتباراً من عام 2011، تقدم الأطراف المتعاقدة مجموعة بيانات كاملة في بداية كل سنة تقويمية على الأقل تعقبها تحديثات حسب الاقتضاء. ويدخل تحديث السجل الإقليمي للأساطيل الخاص بالهيئة ضمن مسؤولية الأطراف المتعاقدة وينبغي أن يعبر بصورة كاملة عن حالةأساطيلها في أي وقت؛

-3- ترد في الملحق 1 قائمة ب مجالات البيانات والتعريفات المتصلة بها، والشفرات المرجعية (الجدوال 1 إلى 7) وحالة السرية؛

-4- الأطراف المتعاقدة التي تعجز عن تقديم مجموعة بيانات كاملة اعتباراً من عام 2011 تقدم بيانات مجموعة البيانات هذه في أسرع وقت ممكن وفقاً لحالة استعدادها؛

-5- تضع أمانة الهيئة معايير وبروتوكولات ملائمة لتقديم البيانات تتبعها الأطراف المتعاقدة في نقل البيانات، وتحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بسجل الأساطيل الإقليمية ينبغي نشرها عن طريق نظام للمعلومات على الموقع الشبكي للهيئة، وبطريقة تتسم بسياسات وإجراءات السرية الخاصة بالهيئة والتي وُضعت في إطار التوصية GFCM/2006/7؛

-6- يتضمن نظام المعلومات الخاص بالسجل الإقليمي للأساطيل، أدوات الرصد ذات الصلة بقدرة الأسطول، مثل الخرائط الدينامية عن قدرة الأسطول من حيث الحمولة (الحمولة الكلية) والقوى الكهربائية (الكيلووات)، وأي تسهيلات أخرى لتقديم البيانات.

الملحق 1 للمرفق ٤م

تعریف میدان سجل الأسطول

(متوفّر فقط باللغة الأنجلiziّة)

Fields		Description	Optional/ mandatory	Public/ restricted
1	Country (ISO-3)	Flag under which the vessel is operating	M	P
2	Registration authority	Authority having issued the registration	M	P
3	Vessel name (if any)	Name of vessel	M	P
4	Vessel register number	Code assigned by Members	M	P
5	GFCM registration number	Registration number assigned to the fishing vessel by the National Authorities (ISO 3 Country code + 9 digits.)	M	P
6	IMO registration number	Code IMO given by Lloyds company	O	P
7	Previous vessel name (if any)	Previous name of vessel (if any)	O	P
8	Previous flag State (if any)	Previous flag of vessel (if any)	O	P
9	Previous details of deletion from other registries (if any)	Details of deletion from other registries (if any)	O	P
10	International radio call sign (if any)	International radio call sign (if any) Mandatory >= 24 m LOA	O	P
11	Vessel type	Type of vessel according to the International Standard Classification of Fishery Vessels by Vessel Types. (The International Standard Statistical Classification of Fishery Vessels by Vessel Types [ISSCFV], based on the type of gear used by the vessels, approved by the CWP in 1984).	M	P
12	Operational status Active Indicator	Active/Inactive. Permanent status until receiving allowance to return into activity Indicator Y/N	M	P
13	Port of registration	Full name of the port	M	P
14	Year of entry into fishing activity	Year of entry into fishing activity	M	P
15	Events codes	Code identifying the type of event reported	M	P
16	Event date	Event date (Format:.. yyyyymmdd)	M	P
16.1	Year	Event date: year	M	P
16.2	Month	Event date: month (numerical)	M	P
16.3	Day	Event date: day (numerical)	M	P
17	Authorization to fish Licence indicator	Any authorization to fish, e.g. licence, permit or any other official denomination Indicator Y/N	M	P
18	Period authorized for fishing and/or transshipping	Time period authorized for fishing and/or transshipping.	O	P
18.1	Starting date	Starting date (Format)	O	P
18.1.1	Year	Starting date: year	O	P
18.1.2	Month	Starting date: month (numerical)	O	P
18.1.3	Day	Starting date: day (numerical)	O	P

Fields		Description	Optional/ mandatory	Public/ restricted
18.2	Ending date	Ending date (Format yyyyymmdd)	O	P
18.2.1	Year	Ending date: year	O	P
18.2.2	Month	Ending date: month (numerical)	O	P
18.2.3	Day	Ending date: day (numerical)	O	P
19	Main fishing statistical area	GSA where the vessel is authorized to fish and operates the majority of the year.	O	P
20	Secondary fishing statistical area	GSA where the vessel is authorized to fish and operates occasionally	O	P
21	Tertiary fishing statistical area	GSA where the vessel is authorized to fish and operates occasionally	O	P
22	Fishing gear used	Main gear according to the fishing licence of the vessel or the owner/operator, using the International Standard Statistical Classification of Fishing Gear (the International Standard Statistical Classification of Fishing Gear [ISSCFG] was adopted during the tenth Session of the CWP [Madrid, 22–29 July 1980]).	M	P
23	Secondary fishing gear	Secondary gear according to the fishing licence of the vessel or the owner/operator, using the same International Standard Statistical Classification of Fishing Gear as “Fishing gear used”	M	P
24	Length overall (LOA)	Length overall (LOA, in metres). The principle longitudinal dimension of the hull of the vessel. Accuracy of 2 digits	M	P
25	Gross registered tonnage (GRT)	Gross Registered Tonnage according to the Oslo Convention (1947) (in use until 1995). (GRT represented the total measured cubic content of the permanently enclosed spaces of a vessel, with some allowances or deductions for exempt spaces such as living quarters [1 gross register ton = 100 cubic feet = 2.83 cubic metres])	O	P
26	Gross tonnage (GT)	Gross tonnage according to the International Convention on Tonnage Measurement of Ships, London, 1969 (in use since 1996) for vessels $\geq 15\text{ m}$	M	P
27	Construction year		M	P
28	Hull material	Code	M	P
29	Powered/motorized	Power of the main engine > 0 Indicator Y/N	M	P
30	Power of the main engine(s)	Total maximum continuous rated output power in kW of all the vessel's main propulsion machinery which appears on the vessel's certificate or registry or other official document (STCW-F convention)	M	P
31	Power of auxiliary engine(s) (if any)	Includes all installed engine power not included under the heading “Power of the main engine(s)”	M	P
32	Owner	Owner		R
32.1	Name	Name of owner(s)	M	R
32.2	Address	Address of owner(s)	M	R
33	Operator (if different from owner)	Operator		R

Fields		Description	Optional/ mandatory	Public/ restricted
33.1	Name	Name of operator(s)	M	R
33.2	Address	Address of operator(s)	M	R
34	Min number of the crew	Minimum number for conducting fishing operation	O	R
35	Max number of the crew	Number of the crew for conducting specific fishing operation if superior to "Min number of the crew"	O	R
36	VMS	Indicator Y/N mandatory > 15m LOA	M	P
37	Navigation equipment	Codification table	O	P
38	Communication equipment	Codification table	O	P
39	Fish finder	Codification table	O	P
40	Deck machinery to operate fishing gear	Codification table	O	P
41	Fish hold capacity	Tons	O	P
42	Refrigeration equipment		O	P
43	Fish processing equipment		O	P
44	Lights for fishing	In case of use of a fishing operation requiring light	O	P
45	Safety equipment		O	P

Table 1 - Classification of Fishery Vessels by Vessel Types

“International Standard Statistical Classification of Fishery Vessels by Vessel Types” (ISSCFV),
based on the type of gear used by the vessels, approved by the CWP in 1984
(<ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/cwp/handbook/annex/annexLII.pdf>)

ISSCFV	Vessel type	Standard abbreviation
0100	Trawlers	TO
0200	Purse seiners	SP
0300	Dredgers	DO
0400	Lift netters	NO
0500	Gillnetters	GO
0600	Trap setters	WO
0700	Longliners	LL
0710	Other liners	LOX
0900	Multipurpose vessels	MO
4900	Fishing vessels not specified	RO
1100	Motherships	HO
1200	Fish carriers	FO
1400	Protection and survey vessels	BO
1500	Fishery research vessels	ZO
1600	Fishery training vessels	CO
9900	Non-fishing vessels	VOX

Table 2 – Code for type of events

Type of event		Standard abbreviation
Entry to fleet	Census	CEN
	New construction	CST
	Change of activity	CHA
	Intra-Mediterranean import, transfer	IMP
Within fleet	Modification	MOD
Exit from fleet	Break-up, shipwreck	DES
	Change of activity	RET
	Intra-Mediterranean export, transfer	EXP

Table 3 – Code for hull material

Hull material	Code
Wood	1
Metal	2
Fibreglass/plastic	3
Other	4
Unknown	5

Table 4 – Code for navigation equipment

Navigation equipment	Code
No navigation equipment	1
Loran C	2
Loran A	3
Omega	4
Decca	5
GPS (satellite navigation)	6
Radar	7
Direction finder	8
Automatic pilot	9
Meteorological map receiver	10
Gyrocompass	11
Other	98
Unknown	99

Table 5 – Code for communication equipment

Communication equipment	Code
Radio VHF	1
Radio telephone	2
Cellular phone	3
Fax	4
Satellite radio	5
Telegraph	6
Other	8
Unknown	9

Table 6 – Code for fish finder equipment

Fish finder equipment	Code
Echo sounder	1
Sonar	2
Net sond	3
Other	8
Unknown	9

Table 7 – Code for deck machinery to operate fishing gear

Fish finder equipment	Code
Line winch	1
Net winch	2
Trammel winch	3
Power block	4
Other	8
Unknown	9

المرفق ميم

GFCM/33/2009/6 التوصية

**ب شأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 مترا
والمرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة
معدلة للتوصية GFCM/2005/2**

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الم الهيئة)،

إذ تشير إلى أن هدف الاتفاق لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط يتمثل في تعزيز التنمية، والصون، وترشيد الإدارة، والاستخدام الأمثل لموارد الأحياء البحريّة؛

وإذ تشير إلى قرار الهيئة 2/95 ب شأن الاتفاق على تحديد 15 مترا كحد أدنى للطول، لتطبيق اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدوليّة؛ وقرار الهيئة 4/95 ب شأن وضع قائمة لقارب الصيد العاملة من الموانئ الوطنية في البحر الأبيض المتوسط، وتبادل المعلومات عن السفن؛ وقرار الهيئة 2/97 بخصوص أنشطة الأطراف غير المتعاقدة، والقرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها السابعة والعشرين لوضع تقسيم لأسطول السفن التي تعمل في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

وإذ تشير إلى أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة الذي اعتمد في 23 يونيو 2001 خطة عمل دولية (خطة العمل الدوليّة) التي تهدف إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه و القضاء عليه، والتي تنص على أن تتخذ المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الإجراءات من أجل تعزيز وتطوير وسائل مبتكرة، بما يتفق مع القانون الدولي، لنوع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه و القضاء عليه، وبوجه خاص لإنشاء سجل للسفن المأذون لها بالعمل، وسجلات للسفن التي تعمل في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الوزاري الثالث حول التنمية المستدامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط؛

تعتمد ما يلي، وفقاً للفقرة 1 (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

-1 تنشئ الهيئة سجلاً لسفن الصيد التي يتعدى طولها الإجمالي 15 متراً والمرخص لها بالصيد في منطقة الهيئة؛ ولأغراض هذه التوصية، فإن سفن الصيد التي يتعدى طولها الإجمالي 15 متراً الغير مدونة في سجل الهيئة، تعتبر من الغير مرخص لها بصيد الأنواع في المنطقة التي تغطيها الهيئة، أو بالاحتفاظ بها على متنها، أو بالشحن العابر لها أو بتنزيلها.

-2 يرسل كل طرف متعاقد عبر البريد الإلكتروني، إلى الأمين التنفيذي للهيئة، قبل 31 ديسمبر/كانون الأول من كل سنة تقويمية، قائمة بسفنه التي يؤذن لها بالعمل في منطقة الهيئة. وتشمل هذه القائمة المعلومات التالية:

- اسم السفينة
- رقم تسجيل السفينة
- جهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة (الشفرة ISO-3 للبلد + تسعه أرقام، مثل 1 xxx000000000)
- الاسم السابق (إن وجد)
- العلم السابق (إن وجد)
- التفاصيل السابقة عن الحذف من سجلات أخرى (إن وجدت)
- الإشارة الدولية للبث الإذاعي (إن وجدت)
- نوع السفينة، وطولها الإجمالي وحملتها الكلية وأو حمولتها الكلية المسجلة

- اسم وعنوان مالك السفينة ومشغليها
- معدات الصيد المستخدمة
- الفترة الزمنية المرخص فيها للصيد وأو للشحن العابر

-3 يبادر كل طرف متعاقد بإبلاغ فوري للأمين التنفيذي للهيئة، حول أية إضافة إلى سجل الهيئة، أو أي حذف منه وأي إجراء أي تعديل فيه، في أي وقت تحدث فيه مثل هذه التغييرات.

-4 يحتفظ الأمين التنفيذي للهيئة بسجل الهيئة، مع قيامه باتخاذ أية تدابير لضمان الدعاية للسجل عن طريق الوسائل الإلكترونية بما في ذلك وضعه على موقع الإنترنيت للهيئة، بما يتواافق مع متطلبات السرية الملاحظة من طرف أعضاء الهيئة.

-5 ويقوم عَلَمُ الطرف المتعاقد، الذي له سفن مدرجة في السجل بما يلي :

(أ)- أن لا يأذن بتشغيل سفنه في منطقة الهيئة إلا إذا كانت قادرة على حسن الأداء واحترام المتطلبات والمسؤوليات بموجب الاتفاقية، وتدابيرها للصون والإدارة؛

(ب)- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال سفنه لجميع تدابير الهيئة بشأن الصون والإدارة؛

(ج)- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن سفنه المدرجة في سجل الهيئة تحتفظ على متنها بالشهادات الصحيحة للتسجيل، وبالترخيص الساري المفعول بالصيد وأو بالشحن العابر؛

(د)- ضمان أن سفنه لم يسبق لها ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو إذا كانت هذه السفن قد مارست هذه الأنشطة، أن يوفر المالكون الجدد أدلة كافية تبرهن أن المالكين والمشغلين السابقين ليس لهم أية مصلحة قانونية، أو منفعية أو مالية، أو رقابة على تلك السفن، أو أخذها في الاعتبار بجميع الواقع ذات الصلة، بأن سفنهما ليست مشتركة في ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو مرتبطة به؛

(ه)- أن يضمن، إلى أقصى حد ممكن في إطار القانون المحلي، على أن مالكي ومشغلي سفنه المدرجة في سجل الهيئة لا يشتراكون في أنشطة الصيد في منطقة الهيئة والتي تمارسها السفن التي لم تدون في سجل الهيئة، أو لهم ارتباط بها؛

(و)- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان، إلى أقصى حد ممكن في إطار القانون المحلي، على أن مالكي السفن المدرجة في سجل الهيئة، هم مواطنون أو كيانات قانونية تحت علم الطرف المتعاقد، بحيث يمكن لأي رقابة أو إجراءات عقابية أن تتخذ ضدهم على نحو فعال؛ و

(ز)- الحفاظ على الاتساق بين سجل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط و سجل السفن الخاص بالهيئة الدولية لصيانة التونه في الأطلسي .

-6 تعمل الأطراف المتعاقدة على مراجعة الإجراءات الداخلية الخاصة بها والتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 5، بما فيها العقوبات والإجراءات الجزائية، وعلى نحو يتواءم مع القانون المحلي فيما يتعلق بالكشف، وإبلاغ نتائج هذه المراجعة إلى الهيئة في دورتها المعقودة في عام 2007 وسنويًا بعد ذلك. وبالأخذ في الاعتبار نتائج هذه المراجعة، تطلب الهيئة، إذا كان ذلك مناسباً، من الطرف المتعاقد الذي له سفن مدرجة في سجل الهيئة، على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز امتثال تلك السفن لتدابير الهيئة بشأن الصون والإدارة.

-7 ت العمل الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير، في إطار التشريعات المعمول بها، لحظر صيد الأنواع، والحفاظ بها على متن السفن، وشحنها وتوزيعها في منطقة الهيئة بواسطة سفن يتجاوز طولها الإجمالي 15 متراً والتي لم تدرج في سجل الهيئة.

- 8- يخطر كل طرف متعاقد، الأمين التنفيذي للهيئة بأية معلومات فعلية تبين أن هناك أسباباً معقولة لاشتباه السفن التي ليست على سجل الهيئة في المشاركة في الصيد و / أو إعادة الشحن في منطقة اختصاص الهيئة.
- 9- (أ) إذا كانت السفينة المذكورة في الفقرة 8 ترفع علم الطرف المتعاقد، يطلب الأمين التنفيذي من الطرف المتعاقد بأن يتخذ التدابير اللازمة لمنع السفينة من الصيد في منطقة الهيئة. (ب) إذا لم يمكن تحديد علم السفينة المذكورة في الفقرة 8، أو ينتمي لطرف غير متعاقد، يقوم الأمين التنفيذي بتجميع هذه المعلومات لتنظر فيها الهيئة في المستقبل.
- 10- ينبغي للهيئة وللأطراف المتعاقدة المعنية، بالاتصال مع بعضهم البعض، وتقديم أفضل الجهود لمنظمة الأغذية والزراعة، وسائر المنظمات والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لوضع وتنفيذ التدابير المناسبة، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك إنشاء سجلات ذات طبيعة مماثلة في الوقت المناسب وذلك لتجنب الآثار السلبية على الموارد السمكية في محيطات أخرى هذه الآثار السلبية التي يمكن أن تتمثل في ضغط الصيد المفرط، الذي ينتج عن تحول السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من البحر الأبيض المتوسط إلى غيره من البحار والمحيطات.

المرفق نون

التوصية 7 GFCM/33/2009 حول المعايير الدنيا الازمة لإرساء نظام لمراقبة السفن في منطقة اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

وفقاً للخطوط التوجيهية العامة لمخطط خاص بالمراقبة والإنفاذ تابع للهيئة وضع في عام 2005 لضمان جملة أمور من بينها اتخاذ تدابير رصد فعالة؛

وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري المعنى بمصايد الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة في 2005 لضمان جملة أمور من بينها قيام دولة العلم بطالبة جميع سفن الصيد الكبيرة التي تعمل في أعلى البحار بأن تكون مزودة بنظم خاصة برصد السفن في موعد لا يتجاوز ديسمبر/كانون الأول 2008، أو قبل هذا الموعد إذا قررت ذلك دولة العلم التي تتبعها هذه السفن أو أي منظمات إقليمية ذات صلة لإدارة مصايد الأسماك؛

وإذ تعترف بالتطورات في نظم مراقبة السفن القائمة على الأقمار الاصطناعية وأهميتها في ضمان صون وإدارة موارد الأحياء البحرية على المدى الطويل في منطقة اختصاص الهيئة كجزء من الرصد والمراقبة والإشراف على نحو فعال؛

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وضع معايير متყن عليها لإنشاء نظام لرصد السفن في منطقة اختصاص الهيئة؛

وإذ تشير إلى أن إنشاء مثل هذه النظم قد نوقش في دورات أخيرة للهيئة وببحثه مجموعة العمل المخصصة التابعة للهيئة والمعنية بنظم مراقبة السفن باعتبارها أداة للرصد والمراقبة والإشراف؛

وإذ تدرك أن أطرافاً كثيرة، وكذلك عدة منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك قد أنشأت نظاماً لرصد السفن؛

تعتمد ما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) و (ح) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

الهدف

-1- الهدف من هذه التوصية هو المساهمة في صون وإدارة موارد الأحياء البحرية على المدى الطويل في منطقة اختصاص الهيئة عن طريق إنشاء نظام لرصد السفن.

التطبيق

-2- تسرى هذه التوصية فقط على سفن الصيد التي تعمل في منطقة اختصاص الهيئة وخاصة تلك السفن المدرجة في قائمة السفن المرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة والتي وُضعت بناء على التوصية GFCM/2005/2.

-3- يقوم كل من علم الطرف المتعاقد والطرف المتعاون غير المتعاقد، في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2012، بتنفيذ نظام لرصد السفن قائم على الأقمار الاصطناعية في سفن الصيد التجارية التابعة له والتي يتجاوز طولها الإجمالي 15 متراً وفقاً للمتطلبات الواردة في هذه التوصية، دون المساس بالالتزامات الأقوى التي تكون الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة قد تقييدت بها.

متطلبات آليات التعقب بواسطة الأقمار الاصطناعية

-4 في حين قد تتفاوت التفاصيل التشغيلية المحددة لنظم رصد السفن التابعة للأطراف المتعاقدة/الأطراف المعاونة غير المتعاقدة وقد تشمل نظما مختلطة، فإنها تكفل لآليات التعقب بواسطة الأقمار الاصطناعية المركبة على متن سفن الصيد تمكين هذه السفن من جمع البيانات التالية بصورة مستمرة ونقلها تلقائيا، على الأقل مرة كل ساعتين أثناء وجودها خارج مينائها الرئيسي، إلى مركز رصد مصايد الأسماك أو إلى أية سلطة تعادله في دولة العلم:

- (1) جهاز تحديد هوية السفينة الخاص بالهيئة على النحو المسجل في سجل أساطيل الصيد التابع للهيئة وقائمة السفن المرخص لها؛
- (2) الموقع الجغرافي للسفينة (خط الطول وخط العرض) مع حد أدنى للتباين قدره 500 متر، وفتره ثقة تبلغ 99 في المائة؛
- (3) تاريخ وزمن تحديد موقع السفينة المذكور؛
- (4) سرعة السفينة ومسارها.

وعند وجود سفينة الصيد في مينائها الرئيسي، يجوز إغلاق آلية التعقب، رهنا بتقديم إخطار مسبق إلى مركز رصد مصايد الأسماك في دولة العلم، أو السلطة التي تعادله.

-5 يقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد بما يلي :

- (1) مطالبة سفن الصيد التابعة لها بأن تكون مزودة بنظام تلقائي يمكنه نقل رسائل بصورة تلقائية إلى مركز رصد مصايد الأسماك الكائن في دولة العلم، أو إلى السلطة التي تعادله، ويسمح بتعقب مستمر لوقع سفينة الصيد من جانب الطرف المتعاقد/الطرف المتعاون غير المتعاقد الذي تتبعه هذه السفينة. وإذا توقفت آلية، إما بصورة متعمدة أو بسبب عطل، يجب أن يكون النظام قادرًا على إرسال إشارة إنذار إلى مركز رصد مصايد الأسماك، أو إلى سلطة تعادله، من أجل تحسين ظروف الأمان لأفراد طاقم البحارة؛
- (2) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تلقي مركز رصد مصايد الأسماك، أو السلطة التي تعادله، البيانات المذكورة في الفقرة 4 عن طريق آلية التعقب المركبة على متن السفينة، بشكل إلكتروني، ولهذا الغرض، يكون مركز رصد مصايد الأسماك أو السلطة التي تعادله مزودا بأجهزة وببرامج حاسوبية قادرة على معالجة البيانات التلقائية ونقل البيانات الالكترونية؛
- (3) اتخاذ إجراءات للدعم والاسترجاع في حالة تعطل النظام؛
- (4) ضمان أن تكون آليات التعقب على متن سفن الصيد التابعة لها غير قابلة للتللاعب ولا تسمح بإدخال بيانات الموقع بصورة يدوية. ولهذا يجب وضع آليات التعقب الموجودة على متن السفن داخل وحدة مغلقة وحمايتها بواسطة اختام رسمي من النوع الذي يظهر ما إذا كانت الوحدة قد تم النفاذ إليها أو تعرضت للعبث؛ وفي حالة وجود أدلة لدى طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد، بعد التفتيش، على أن آليات التعقب على متن السفينة لا تستوفي الاشتراطات المذكورة أعلاه، أو أنها تعرضت للعبث، يقوم هذا الطرف بإخطار دولة العلم التي تنتمي إليها السفينة.

واجبات ربابة سفن الصيد الخاصة لنظام مراقبة السفن وما يحملها/حاملي الإجازات الخاصة بها

6- يكفل ربابة سفن الصيد الخاصة لنظام مراقبة السفن وما يحملها/حاملي الإجازات الخاصة بها تشغيل آليات التعقب على متن سفنه بصورة دائمة وتجميع المعلومات المذكورة في الفقرة 4 مدة كل ساعتين على الأقل. ويكفل ربابة سفن الصيد الخاصة لنظام مراقبة السفن و/أو ما يحملها/حاملي الإجازات الخاصة بها ما يلي على وجه التحديد:

- (1) عدم تغيير تقارير ورسائل نظام مراقبة السفن بأي شكل من الأشكال؛
- (2) ألا تتعرض الهوائيات المتصلة بالآليات التعقب لأي عوائق بأي شكل من الأشكال؛
- (3) عدم انقطاع التيار الكهربائي الخاص بالآليات التعقب بواسطة الأقمار الصناعية بأي شكل من الأشكال؛
- (4) عدم إزالة آلية (آليات) التعقب بواسطة الأقمار الصناعية من السفينة.

7- في حالة حدوث عطل فني أو توقف آلية التعقب المركبة على متن سفينته الصيد عن العمل، يقوم ربان السفينة الخاصة لنظام مراقبة السفن وما يحملها/حاملي الإجازات الخاصة بها بإبلاغ دولة العلم كل أربع ساعات، ابتداء من وقت حدوث العطل الفني أو توقف نظام مراقبة السفن عن العمل، بأحدث موقع جغرافي للسفينة بأي وسيلة متاحة (رسالة نصية هاتفية، أو باليبريد الإلكتروني، أو بالفاكس، أو بالإذاعة).

8- تتخذ سفن الصيد التي تحمل على متنها آليات تعقب معطلة خطوات فورية لإصلاح الآليات أو استبدالها في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال، بمجرد دخول سفن الصيد إلى أحد الموانئ. ولا تسمح دولة العلم/دولة الميناء لسفن الصيد ببدء رحلة صيد أخرى في منطقة اختصاص الهيئة دون إصلاح الآلية المعطلة أو استبدالها ما لم تسمح لها بذلك دولة العلم المختصة/سلطة دولة الميناء.

9- حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، يقوم ربابة سفن الصيد وما يحملها/حاملي الإجازات الخاصة بها والمشار إليها في الفقرة 3 وغير المزودة بنظام مراقبة السفن، بإرسال تقارير إلى مركز رصد مصايد الأسماك أو السلطة التي تعامله، مرة كل أربع ساعات على الأقل بأي وسيلة متاحة (رسالة نصية هاتفية، أو باليبريد الإلكتروني، أو بالفاكس، أو بالإذاعة). ويجب أن تتضمن مثل هذه التقارير جملة أمور من بينها معلومات عن الأعداد الرسمية (إشارة البث الإذاعي وجهاز تحديد الهوية الخاص بالهيئة)، واسم سفينته الصيد، والتاريخ، والوقت (بتوقيت غرينتش) والموقع الجغرافي (خط الطول وخط العرض) عند إرسال التقارير إلى سلطاتهم المختصة، وكذلك:

- (1) الموقع الجغرافي عند بدء عملية الصيد؛
- (2) الموقع الجغرافي في نهاية عملية الصيد؛
- (3) معلومات إضافية عن الموقع الجغرافي أثناء القيام بعمليات الصيد.

دور الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة

10- عندما لا تتلقى الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة البيانات المحولة، أو تكون لديها أسباب تدعوها إلى الشك في صحة البيانات المحولة التي تلقتها، تقوم بإخطار ربابة سفن الصيد الخاصة لنظام مراقبة السفن وما يحملها/حاملي الإجازات الخاصة بها، أو وكلائهم، بأسرع وقت ممكن. وعند الاقتضاء، تقوم الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة بالتحقيق في الأمر للتأكد مما إذا كانت المعدات قد تعرضت للتلاعب. ويتم إبلاغ نتيجة التحقيق، بما في ذلك أي إجراء اتخذته دولة العلم (مثل الغرامات، وسحب ترخيص الصيد، والدعوى القانونية، وغير ذلك)، إلى أمانة الهيئة التي سترفع تقريرا عن هذا الأمر إلى الهيئة العامة لصايد أسماك البحر الأبيض

المتوسط للنظر فيه/اتخاذ إجراء بشأنه (مثل إدراج السفينة في القائمة التي وضعتها الهيئة والخاصة بالسفن التي يعتقد أنها قامت بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اختصاص الهيئة).

11- عندما يكون لدى الأطراف المتعاقدة غير المتعاقدة من الأسباب ما يدفعها إلى الشك في صحة البيانات المحولة التي تلقتها وتشك في أن سفينه الصيد المعنية ستسعى لدخول موانئ بلد ثالث في منطقة اختصاص الهيئة ، تقوم بإخطار دولة الميناء. وتكتفى دولة الميناء إما عدم السماح لسفينة الصيد بدخول موانئها أو إخضاع سفينه الصيد للتفتيش تمثياً مع أحكام التوصية 1/2008/GFCM حول وضع مخطط إقليمي بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اختصاص الهيئة.

12- يقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد بتزويد أمانة الهيئة سنوياً بتقرير مرحلٍ عن نظام مراقبة السفن الخاص به ، تمثياً مع هذه التوصية.

13- يقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد بإبلاغ أمانة الهيئة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 بأسماء السلطات المختصة في مركز رصد مصايد الأسماك التابع لها ، وعنوانها وبريديها الإلكتروني وأرقام هواتفها وفاكساتها ، ويقوم كل طرف متعاقد/طرف متعاون غير متعاقد أيضاً بإبلاغ أمانة الهيئة دون تأخير بأى تغييرات في هذه البيانات. وتقوم أمانة الهيئة بوضع قائمة بنقاط الاتصال هذه بناء على المعلومات التي تلقتها من الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة ، والاحتفاظ بهذه القائمة.

14- يتم تشجيع الأطراف المتعاقدة/الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة على إتاحة البيانات الخاصة بنظم مراقبة السفن للجنة العلمية الاستشارية التابعة للهيئة بشكل موجز أثناء اجتماعاتها ، بما في ذلك لجانها الفرعية ، لتقدير جهد الصيد ولأي أغراض علمية أخرى ترى أنها مهمة لعملها.

دور الأمانة

15- بناء على التقارير القطرية المتلقاة وفقاً للفقرة 13 ، تقوم أمانة الهيئة بإعداد تقرير للدول الأعضاء في دورة لجنة الامتثال عن تنفيذ هذه التوصية والتقييد بها.

16- بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2011 ، تنشئ أمانة الهيئة قاعدة بيانات خاصة بنظم مراقبة السفن وترعاها.

السرية/أمانة البيانات

17- يكفل الأمين التنفيذي للهيئة المحافظة على سرية أي معلومات تقدم إلى أمانة الهيئة عملاً بهذه التوصية ووفقاً لأحكام التوصية 7/2006/GFCM حول سياسات وإجراءات سرية البيانات .

المرفق سين

GFCM/33/2009/8 التوصية

**بشأن وضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
معدلة للتوصية 4 GFCM/2006/**

إن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)،

إذ تشير إلى أن مجلس منظمة الأغذية والزراعة كان قد اعتمد في 23 يونيو/حزيران 2001 خطة عمل دولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ولردعه والقضاء عليه. وتنص هذه الخطة على أن تتبع عملية تحديد السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إجراءات يتفق عليها وتُطبق بصورة تتناسب بالإنصاف والشفافية وعدم التمييز؛

وإذ يساورها القلق لاستمرار أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة، ولما تسبب به هذه الأنشطة من إضعافٍ لتدابير الهيئة للصون والإدارة؛

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء وجود عدد كبير من أصحاب السفن الضالعة في أنشطة الصيد هذه ممن عمد إلى تغيير علم سفنهم بغية تفادي الامتنال لتدابير الهيئة للصون والإدارة؛

وتضميناً منها على مواجهة التحدي المتمثل في زيادة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وذلك باتخاذ تدابير للمكافحة تُطبق على السفن، دون المساس بأية تدابير أخرى تُتخذ في حق دول العالم بموجب صكوك الهيئة؛

ومراعاة منها لنتائج المؤتمر الوزاري الثالث المعنى بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي كان قد انعقد في البنديقية من 25 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2003؛

وإدراكاً منها للحاجة إلى معالجة مسألة سفن الصيد الكبيرة التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإذ تلاحظ ضرورة معالجة الحالة على ضوء جميع الصكوك الدولية المتصلة بمصايد الأسماك ووفقاً للحقوق والالتزامات ذات الصلة والمحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

تعتمد ما يلي، بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من اتفاق إنشاء الهيئة:

التطبيق

1- لأغراض هذه التوصية، يفترض أن سفن الصيد التي ترفع علم دولة من غير الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، قد مارست أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في حالات منها عندما يقدم أحد الأطراف المتعاقدة أو أحد الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة دليلاً على أن هذه السفن قد شاركت في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ)- تقوم بأي من الأنشطة التالية مخالفة بذلك تدابير الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط للصون والإدارة:

- (1) صيد الأنواع في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
- (2) لا تُسجل أو تبلغ عن مصيدها في منطقة الهيئة، أو تقدم تقارير كاذبة في هذا الشأن؛

- (3) تأخذ أو تفرغ أسماك أصغر من الحجم الطبيعي؛
- (4) تقوم بالصيد في فترات وقف الصيد أو في المناطق المغلقة؛
- (5) تستخدم معدات صيد محظورة؛
- (6) تقوم بأنشطة صيد مخالفة لأية تدابير أخرى لدى الهيئة للصون والإدارة.

(ب)- تمارس التناقل من سفينه إلى أخرى، أو تشارك في عمليات مشتركة من قبيل إعادة التزويد أو إعادة التزود بالوقود، مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ج)- تقوم بصيد الأنواع في المياه الداخلية ضمن الولاية الوطنية للدول الساحلية في منطقة الهيئة دون إذن أو تنتهك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها؛

(د)- ليس لها جنسية وتقوم بصيد الأنواع في منطقة الهيئة؛

-2 يمكن للهيئة مراجعة، وحسب الاقتضاء، إعادة النظر في هذه التوصية، بهدف توسيع نطاقها ليشمل أنواعاً أخرى من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

معلومات عن الأنشطة التي يفترض أنها من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

-3 تحيل الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة كل سنة إلى الأمين التنفيذي، قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 120 يوماً، قائمة بالسفن التي ترفع علم دولة من غير الأطراف المتعاقدة، والتي ترفع علم دولة من الأطراف المتعاقدة، أو الأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والتي يُفترض أنها مارست خلال السنة السابقة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة الهيئة كما عرف في الفقرة 1، على أن تُشفع القائمة بالأدلة التي تجمعها الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والمتعلقة بافتراض ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

-4 استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 3، يعد الأمين التنفيذي للهيئة مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي يجب أن تشمل قائمة المعلومات المطلوبة في الملحق الأول. ويحيل الأمين التنفيذي مشروع القائمة، مقترباً بجميع الأدلة المتعلقة بافتراض ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وفقاً للفقرة 3، بالإضافة إلى القائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، فضلاً عن الأطراف غير المتعاقدة التي تشمل القائمتان سفناً لها، وذلك قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 90 يوماً. وتقدم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة والأطراف الغير متعاقدة من دول العلم ذات الصلة تعليقاتها إلى أمانة الهيئة حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن السفن المدرجة على القائمة لم تقم بالصيد بصورة تتعارض مع تدابير الهيئة للصون والإدارة أو تتوفر لها إمكانية صيد الأنواع في منطقة الهيئة، وذلك قبل موعد الدورة السنوية بما لا يقل عن 30 يوماً.

-5 وتقوم الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، عند تلقيها مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، برصد هذه السفن المدرجة على مشروع القائمة رصداً دقيقاً، بغية تحديد أنشطتها وما يحتمل من تغيير في اسمها وأو علمها وأو مالكها المسجل.

-6 عندما تدرج سفينه في مشروع قائمة السفن التي وضعت وفقاً للفقرة 4، تقوم دولة العلم بإبلاغ مالك السفينة التي تحمل علمها، عن إدراج سفينته في مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

وما يمكن أن يترتب من تبعات على ذلك الإدراج إن ثبّت في قائمة تعتمدتها الهيئة تضم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

اعتبار واعتماد القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

7- استناداً إلى المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 4، يعَد الأمين التنفيذي قائمة مؤقتة، تشمل المعلومات المطلوبة في الملحق الأول، بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويحيلها إلى الأطراف المتعاقدة والأطراف المعاونة غير المتعاقدة مشفوعة بجميع الأدلة المقدمة، وذلك قبل أسبوعين من إنعقاد الدورة السنوية للهيئة.

8- ويمكن للأطراف المتعاقدة والأطراف المعاونة غير المتعاقدة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي للهيئة، في أي وقت كان، أية معلومات إضافية قد تكون ذات أهمية بالنسبة لوضع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ويعتمد الأمين التنفيذي للهيئة المعلومات قبل إنعقاد الدورة السنوية للهيئة على الأطراف المتعاقدة والأطراف المعاونة غير المتعاقدة، وعلى الأطراف غير المتعاقدة المعنية، مشفوعة بجميع الأدلة المقدمة.

9- وتتحقق لجنة الامتثال التابعة للهيئة، كل سنة، القائمة المؤقتة وكذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين 3 و 4. وترفع اللجنة سفينه من القائمة المؤقتة إذا أثبتت الأدلة المقدمة بوضوح أن:

- (أ)- السفينة لم تشارك في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مما ورد في الفقرة 1، أو
- (ب)- التدابير الفعالة قد اتخذت رداً على أنشطة الصيد تلك، بما في ذلك، في جملة أمور، المقاضة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدة.

10- في أعقاب عملية التفحص المشار إليها في الفقرة 9، تقوم لجنة الامتثال بما يلي:

(أ)- تراجع وتقديم القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالمعلومات والأدلة المعمرة بموجب الفقرتين 3 و 4.

(ب)- تراجع وتقترح رفع السفن من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي القائمة التي كانت الهيئة قد اعتمدتها في اجتماع الهيئة السنوي السابق، وذلك بعد النظر في تلك القائمة وفي المعلومات والأدلة المعمرة بموجب الفقرتين 3 و 4 والمعلومات المطلوبة من دولة العلم في الفقرة 16.

(ج)- وتعرض القائمة المؤقتة بالسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على الهيئة للموافقة عليها مع توصياتها لاعتمادها، ورفع أية سفينه تم إدراجها من القائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

11- تنظر الهيئة في الموافقة على القائمة المؤقتة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ورفع السفن التي أوصت بها لجنة الامتثال، من القائمة الحالية للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

12- عند اعتماد القائمة من طرف الهيئة، تطلب الأمانة من الأطراف غير المتعاقدة من دول العلم التي أدرجت سفنها على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم:

(أ)- أن تبلغ مالك السفينة المحددة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بإدراج سفينته على القائمة، وبالطبعات التي تترتب على الإدراج في قائمة السفن، على النحو الوارد في الفقرة 11؛

(ب)- أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوقف تلك الأنشطة من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك، في حال اللزوم، إلغاء تسجيل هذه السفن أو رخصة الصيد المنوحة لها، وأن تبلغ الهيئة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

- 13- تتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاقدة كل ما يلزم من تدابير، في إطار تشريعاتها السارية:

(أ)- لكي لا تشارك سفن الصيد وسفن الدعم وسفن إعادة التزويد بالوقود وسفن القيادة وسفن الشحن التي ترفع علمها في عمليات تجهيز الصيد أو تشارك في أية عمليات تناقل من سفينة إلى أخرى أو عمليات صيد مشتركة مع سفن مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أن تساعدها بأي شكل من الأشكال إلا في حالات القوة القاهرة؛

(ب)- لكي تحظر استئجار أي سفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ و

(ج)- لكي تشجع المستوردين والناقلين وغير ذلك من القطاعات المعنية على الامتناع عن التعامل في أية أنواع قامت بصيدها سفن مدرجة على القائمة، وعن تناقل تلك الأنواع من سفينة إلى أخرى.

- 14- وتتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاقدة جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بالسفن التي لا ترفع علمها كما يلي:

(أ)- أن لا يؤذن للسفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بالتفريغ أو إعادة التزويد بالوقود أو إعادة التزويد أو المشاركة في معاملات أخرى ذات صفة تجارية؛

(ب)- أن تحظر دخول السفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى موانئها إلا في حالات القوة القاهرة؛

(ج)- أن ترفض منح علمها لأي سفينة مدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلا إذا تغير مالك السفينة وتمكن المالك الجديد من تقديم أدلة كافية على أن المالك السابق أو مشغل السفينة السابق لم يعد له أي صلة قانونية أو نفعية أو مالية بالسفينة أو أي سيطرة عليها، أو إذا خلصت دولة العلم الطرف المتعاقد أو الطرف المتعاون غير المتعاقد، بعد مراعاة جميع الواقع ذات الصلة، إلى أن منح علمها للسفينة لن يؤدي إلى ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(د)- أن تحظر استيراد أية أنواع بالسفن المدرجة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو تفريغها و/أو تناقلها من سفينة إلى أخرى؛

- 15- يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة أية تدابير ضرورية لضمان الإعلان عن قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهي القائمة التي اعتمدتتها الهيئة وبصورة تتفق مع أية شروط سارية تتصل بالسرية، من خلال الوسائل الالكترونية، وبنشر القائمة على موقع الهيئة الشبكي على الانترنت. علاوة على ذلك، يحيى الأمين التنفيذي للهيئة قائمة السفن هذه إلى المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك بهدف تعزيز التعاون بين الهيئة وتلك المنظمات لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

16- عند تلقي قائمة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، معتمدة من طرف منظمة إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك وأية معلومات تتعلق بالقائمة، يعمم الأمين التنفيذي للهيئة هذه المعلومات على الأعضاء. وتضاف أو تحذف من قائمة الهيئة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أية سفن أضيفت أو حذفت من قوائم المنظمات الأخرى، إلا إذا اعترض على ذلك أحد الأطراف المتعاقدة خلال 30 يوماً من تاريخ إحالة الأمين التنفيذي للمعلومات، على أساس ما يلي:

(أ)- هناك معلومات مُرضية تثبت أن السفينة لم تمارس أيّاً من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو أنه تم اتخاذ تدابير فعالة رداً على أنشطة الصيد المعنية، بما في ذلك، في جملة أمور، المقاضة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدة؛ أو

(ب)- هناك معلومات مُرضية تثبت أن أيّاً من المتطلبات الواردة في (أ) أعلاه لم تنفذ فيما يتعلق بسفينة حذفت من تلك القوائم؛ أو

(ج)- هناك معلومات غير كافية للبت في المسألة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه خلال 30 يوماً. وفي حال الاعتراض على إدراج سفينة على قائمة الهيئة أو رفعها منها إذا كانت قد أدرجتها منظمة إقليمية أخرى لإدارة مصايد الأسماك، فإن هذه السفينة تُدرج على القائمة المؤقتة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

17- دون المساس بحقوق دولة العلم من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاقدة، والدول الساحلية، في اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع القانون الدولي، لا تتخذ الأطراف المتعاقدة والأطراف المعاونة غير المتعاقدة أية تدابير تجارية من جانب واحد أو غيرها من جزاءات ضد السفن التي أدرجت بصورة مؤقتة، بموجب الفقرة 3، في مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو التي رُفعت من القائمة فعلاً بموجب الفقرة 9، على أساس أن تلك السفن تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

رفع السفن من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

18- تقوم دولة العلم التي أدرجت سفينتها لها على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بطلب رفع هذه السفينة من القائمة في الفترة بين الدورتين، وذلك بتقديمها المعلومات التي تفيد بما يلي:

(أ) أنه قد اتخذت التدابير الكفيلة باحترام هذه السفينة لجميع تدابير الهيئة للصون والإدارة؛

(ب) أنه ستتمكن من تولي مسؤولياتها إزاء هذه السفينة، وخصوصاً من حيث رصد ومراقبة ما تمارسه من أنشطة الصيد في منطقة اتفاق الهيئة؛

(ج) أنه اتخذت تدابير فعالة للرد على تلك الأنشطة من أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك المقاضة وفرض العقوبات بما يكفي من الشدة، إذا اقتضى الحال ذلك، وإذا كان ذلك مناسباً؛

(د) أن ملكية السفينة قد تغيرت وأنه بإمكان المالك الجديد أن يثبت أن المالك السابق لم تعد له أية صلة قانونية أو مالية أو فعلية بالسفينة ولا يمارس أية سيطرة عليها، وأن المالك الجديد لم يمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إذا اقتضى الحال ذلك.

التعديلات خلال فترة ما بين الدورتين على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

19- ترسل دولة العلم طلبه لرفع السفينة المحددة من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى الأمين التنفيذي للهيئة مشفوعاً بالمعلومات المساعدة المشار إليها في الفقرة 18.

- 20- يحيل الأمين التنفيذي للهيئة إلى الأطراف المتعاقدة، على أساس المعلومات الواردة وفقاً للفقرة 19 ، طلب الرفع مقتربناً بجميع المعلومات المساعدة خلال 15 يوماً بعد إبلاغه بطلب الرفع.
- 21- تتفحص الأطراف المتعاقدة طلب رفع السفينة من القائمة وتبت في الأمر إما برفع السفينة من القائمة أو بابقائها فيها، وذلك بالبريد خلال 30 يوماً من الإبلاغ الذي أرسلته الأمانة التنفيذية. ويعاين الأمين التنفيذي بتنسيق وثيق مع لجنة الإمتثال، نتيجة تفحص الطلب بالبريد، بنهاية فترة 30 يوماً بعد تاريخ إبلاغ الأمين التنفيذي. وإذا لم يرد طرف ما من الأطراف المتعاقدة على الإبلاغ الوارد من الأمين التنفيذي، فإن هذا الطرف سيُعتبر ممتنعاً عن التصويت مع بقائه جزءاً من النصاب اللازم لاتخاذ القرار.
- 22- ينقل الأمين التنفيذي نتيجة تفحص طلب الرفع إلى جميع الأطراف المتعاقدة، وذلك بنهاية فترة 30 يوماً بعد تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة 20.
- 23- إذا كانت نتيجة العملية تفيد بأن أغلبية الثلثين من الأطراف المتعاقدة تؤيد رفع السفينة من قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ينقل رئيس الهيئة، بالنيابة عنها، النتيجة إلى جميع الأطراف المتعاقدة وإلى الطرف غير المتعاقد الذي طلب رفع سفينته من القائمة. وفي حال عدم توفر أغلبية الثلثين، تبقى السفينة على قائمة السفن ويبلغ الأمين التنفيذي الطرف غير المتعاقد بهذه النتيجة.
- 24- يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة التدابير اللازمة لرفع السفينة، المشار إليها في الفقرة 23، من قائمة الهيئة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، والتي نُشرت في موقع الهيئة الشبكي على الانترنت. إضافة لذلك، يبعث الأمين التنفيذي بقرار رفع السفينة من القائمة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى لمصايد الأسماك.

الأحكام النهائية

- 25- يُستعاض بهذه التوصية عن التوصية 4/2006/GFCM بشأن وضع قائمة للسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة .

الملحق 1 للمرفق سين

معلومات يتبعن إدراجها في جميع قوائم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

يتضمن مشروع قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وكذلك القائمة المؤقتة لهذه السفن، و القائمة المعتمدة للسفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التفاصيل التالية عند توفرها:

- (1) اسم السفينة وأسماؤها السابقة (إن وجدت)
- (2) العلم الذي ترفعه السفينة وعلمها السابق (إن وجد)
- (3) اسم وعنوان مالك السفينة ومالكيها السابقين، بما في ذلك المالكون المتنفعون، ومكان تسجيل المالك
- (4) مشغل السفينة ومشغلوها السابقون
- (5) علامة نداء السفينة وعلامة ندائها السابقة (إن وجدت)
- (6) رقم لويدز/المنظمة البحرية الدولية
- (7) صور فوتوغرافية للسفينة
- (8) تاريخ إدراج السفينة لأول مرة على قائمة السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم
- (9) موجز الأنشطة التي تبرر إدراج السفينة على القائمة، مشفوعاً بالإحالات إلى الوثائق ذات الصلة التي تبلغ عن هذه الأنشطة وتبثتها بالدليل.

المرفق عين

**GFCM/33/2009/9 التوصية
بشأن بعض توصيات الهيئة الدولية لصيادة التونة في الأطلسي
(متوفّر فقط باللغتين الإنجليزية والفرنسية)**

The General Fisheries Commission for the Mediterranean (GFCM),

RECALLING that the objectives of the Agreement establishing the General Fisheries Commission for the Mediterranean are to promote the development, conservation, rational management and best utilization of living marine resources,

ADOPTS, in conformity with the provision of paragraph 1 (h) of Article III and Article V of the GFCM Agreement the following Recommendation of the International Commission for the Conservation of Atlantic Tunas (ICCAT):

**GFCM/33/2009/9 (A)
RECOMMENDATION 08-03 BY ICCAT ON MEDITERRANEAN SWORDFISH**

RECOGNIZING that the Commission's Standing Committee on Research and Statistics (SCRS) indicated in its 2007 stock assessment that the fishing mortality needs to be reduced to move the stock toward the Convention objective of biomass levels which could support MSY, and that seasonal closures are considered to be beneficial in moving the stock condition closer to the Convention objective;

NOTING that the SCRS in its assessment in 2007 estimated that fish less than three years old usually represent 50-70 percent of the total yearly catches in terms of numbers and 20-35 percent in terms of weight and indicates that a reduction in the volume of juvenile catches would improve yield per recruit and spawning biomass per recruit levels;

RECALLING the Recommendation by ICCAT Relating to Mediterranean Swordfish [Rec. 03-04], which encourages CPCs to take measures to reduce juvenile Mediterranean swordfish catches;

TAKING INTO ACCOUNT the SCRS advice given in 2008 advocating seasonal closures and pending the adoption of a more comprehensive management plan for Mediterranean swordfish;

**THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
OF THE ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:**

1. Fishing for Mediterranean swordfish shall be prohibited in the Mediterranean during the period from 1 October to 30 November.
2. CPCs shall monitor the effectiveness of this closure and submit relevant information to the SCRS.
3. CPCs shall ensure the maintenance or development of adequate scientific information in the formats requested by ICCAT and in smallest time-area possible on the size distributions of the catches.
4. This Recommendation replaces the *Recommendation by ICCAT on Mediterranean Swordfish* [Rec. 07-01].

GFCM/33/2009/9 (B)

**RECOMMENDATION 08-05 AMENDING THE RECOMMENDATION BY ICCAT
TO ESTABLISH A MULTIANNUAL RECOVERY PLAN FOR BLUEFIN TUNA IN
THE EASTERN ATLANTIC AND MEDITERRANEAN**

TAKING INTO ACCOUNT the discussions in the ICCAT Compliance Committee in 2008 concerning the implementation of the recovery plan adopted in 2006,

TAKING INTO ACCOUNT the stock recovery scenario developed by SCRS based on the stock assessment carried out in 2008,

DESIRING to achieve a stock level consistent with the objective of the Convention within 15 years,

CONVINCED that to achieve this objective, it is necessary to strengthen the recovery plan for that stock adopted in 2006. The objective is to recover the stock through a combination of management measures which will protect the spawning stock biomass and reduce juvenile catches,

RECOGNIZING that the success of the recovery plan involves the strengthening of the control system, which should include a set of effective control measures to ensure the respect of the management measures and to ensure the traceability of all the catches,

CONSIDERING the necessity to improve the responsibility of the industry, flag States, port States, farm States and market States to ensure compliance with the present recommendation,

GIVEN the need to address the overcapacity of the fleet and the farming capacity;

**THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
OF THE ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:**

**Part I
General provisions**

1. The Contracting Parties, Cooperating non-Contracting Parties, Entities or Fishing Entities (hereinafter referred to as CPCs), whose vessels have been actively fishing for bluefin tuna in the East Atlantic and Mediterranean shall implement a 15 year Recovery Plan for bluefin tuna in the East Atlantic and Mediterranean starting in 2007 and continuing through 2022, with the goal of achieving Bmsy, with greater than 50 percent probability.

Definitions

2. For the purposes of this Plan:
 - a) "Fishing vessel" means any vessel used or intended for use for the purposes of the commercial exploitation of bluefin tuna resources, including catching vessels, fish processing vessels, support ships, tug and towing vessels, vessels engaged in transshipment and transport vessels equipped for the transportation of tuna products and auxiliary vessels, except container vessels;
 - b) "Catching vessel" means a vessel used for the purposes of the commercial capture of bluefin tuna resources;

- c) "Processing vessel" means a vessel on board of which fisheries products are subject to one or more of the following operations, prior to their packaging: filleting or slicing, freezing and/or processing;
- d) "Auxiliary vessel" means any vessel used to transport dead bluefin tuna (not processed) from a cage to a designated port.
- e) "Fishing actively" means, for any catching vessel, the fact that it targets bluefin tuna during a given fishing season;
- f) "Joint fishing operation" means any operation between two or more catching vessels flying the flag of different flag States CPCs where the catch of one catching vessel is attributed to one or more other catching vessels in accordance with an allocation key;
- g) "Transfer activities" means:
 - any transfer of live bluefin tuna from the catching vessel net to the transport cage;
 - any transfer of live bluefin tuna from the transport cage to another transport cage;
 - any transfer of dead bluefin tuna from the transport cage to an auxiliary vessel;
 - any transfer from a bluefin tuna farm or a tuna trap to a processing vessel, transport vessel or to land.
- h) "Tuna trap" means fixed gear anchored to the bottom usually containing a guide net that leads fish into an enclosure.
- i) "Caging" means the transfer of bluefin tuna from the transport cage to the fattening and farming cages.
- j) "Fattening" means caging of bluefin tuna for a short period (usually 2-6 months) aiming mostly at increasing the fat content of the fish.
- k) "Farming" means caging of bluefin tuna for a period longer than one year, aiming to increase the total biomass.
- l) "Transshipment" means the unloading of all or any of the fish on board a fishing vessel to another fishing vessel at port.
- m) "Sport fishery" means a non-commercial fishery whose members adhere to a national sport organization or are issued with a national sport licence.
- n) "Recreational fishery" means a non-commercial fishery whose members do not adhere to a national sport organization or are not issued with a national sport licence.

Length of vessels

3. All lengths of vessels referred to in this Recommendation shall be understood as length overall.

Part II **Management measures**

TAC and quotas

4. The total allowable catches (TACs) are fixed:

2007: 29,500 tonnes
 2008: 28,500 tonnes
 2009: 22,000 tonnes

2010: 19,950 tonnes⁵
 2011: 18,500 tonnes

5. The SCRS shall monitor and review the progress of the Plan and submit an assessment to the Commission in 2010.
6. The TAC for 2011 onwards may be adjusted following the SCRS advice. The relative shares shall be decided by the Commission in 2010.
7. The allocation scheme for 2007-2010 is set in **Annex 4** to this Recommendation.

Associated conditions to TAC and quotas

8. Each CPC shall take the necessary measures to ensure that the fishing effort of its catching vessels and its traps are commensurate with the fishing opportunities on bluefin tuna available to that CPC in the Eastern Atlantic and Mediterranean Sea, including by establishing individual quotas for its catching vessels over 24 m included in the list referred to in paragraph 54 a).
9. Each CPC shall draw up an annual fishing plan for the catching vessels and traps fishing bluefin tuna in the Eastern Atlantic and Mediterranean Sea. The annual fishing plan shall identify, *inter alia*, the catching vessels over 24 metres included in the list referred to in paragraph 54 a) and the individual quota allocated to them and the method used to allocate quota as well as the measure to ensure the respect of the individual quota.
10. Each CPC shall also allocate a specific quota for the purpose of recreational and sport fisheries as defined in paragraph 2 m) and n).
11. No later than 1 March each year, the annual fishing plan shall be transmitted by each CPC to the ICCAT Executive Secretariat. Any subsequent modification to the annual fishing plan or to the specific method used to manage their quota shall be transmitted to the ICCAT Executive Secretariat at least 10 days before the exercise of the activity corresponding to that modification.
12. No later than 15 October, each CPC shall report to the ICCAT Executive Secretariat on the implementation of their annual fishing plans for that year. Those reports shall include:
 - a) the number of catching vessels actually engaged in active fishing activities involving bluefin tuna in the Eastern Atlantic and Mediterranean;
 - b) the catches of each catching vessel; and
 - c) the total number of days each catching vessel fished in the Eastern Atlantic and Mediterranean.
13. The flag CPC may require the catching vessel to proceed immediately to a port designated by it when the individual quota is deemed to be exhausted.
14. a) No carry-over of any under-harvests shall be made under this Plan.
 b) By derogation to paragraph 4 of the 2002 *Recommendation by ICCAT Concerning a Multi-year Conservation and Management Plan for Bluefin Tuna in the East Atlantic and Mediterranean* [Rec. 02-08], no more than 50 percent carry-over of any under-harvests arising from 2005 and/or 2006 may be made under this Plan. Paragraph 2 of the 1996 *Recommendation by ICCAT Regarding Compliance in the Bluefin Tuna and North Atlantic Swordfish Fisheries* [Rec. 96-14] shall not apply for the overages in 2005 and 2006.

⁵This TAC may be adjusted at 2009 annual meeting of the Commission in case of substantial overharvest of TAC identified in 2009 and/or new relevant scientific findings and/or relevant international developments.

- c) The underages of the Libyan Arab Jamahiriya, Morocco and Tunisia in 2005 and 2006 may be carried over to 2009 and 2010 as follows (in tonnes):

CPCs	2009	2010
Libyan Arab Jamahiriya	145	145
Morocco	327	327
Tunisia	202	202

- d) Any overage of a CPC shall be deducted from the next year's quotas of that CPC. Notwithstanding this provision, the payback of the European Community for its overage in 2007 shall be spread over 2009-2012 (500 tonnes in 2009 and 2010, 1,510 tonnes in 2011 and 2012). This payback shall be reviewed in the light of a general transparency and incentive provision on overages to be adopted by ICCAT at the latest in 2010.
15. CPCs shall be encouraged to voluntarily reduce their catches of bluefin tuna in Eastern Atlantic and Mediterranean in 2009. Notwithstanding paragraph 14 a), the voluntary reduced portion of the CPC's allocation may be carried over to 2011 on condition that such voluntary reduced portion is notified to the ICCAT Secretariat before March 1, 2009.
16. Private trade arrangements and or transfer of quotas/catch limits between CPCs shall be done only under authorization by the CPCs concerned and the Commission.
17. To comply with paragraph 1 of 2002 *Recommendation by ICCAT on Vessel Chartering* [Rec. 02-21], the percentage of a CPC's bluefin tuna quota/catch limit that may be used for chartering shall not exceed 60 percent, 40 percent and 20 percent of the total quota in 2007, 2008, 2009, respectively. No chartering operation for the bluefin tuna fishery is permitted in 2010.

By derogation to paragraph 3 of the 2002 *Recommendation by ICCAT on Vessel Chartering* [Rec. 02-21], only bluefin tuna catching vessels flying the flag of a CPC can be chartered.

The number of bluefin tuna catching vessels chartered and the duration of the charter shall be commensurate with the quota allocated to the charter nation.

18. Any joint fishing operation for bluefin tuna shall only be authorized with the consent of the flag States if the vessel is equipped to fish bluefin tuna and has an individual quota, and in accordance with the following requirements.

At the moment of the application for the authorization, following the format set in **Annex 6**, each flag State shall take the necessary measures to obtain from its fishing vessel(s) participating in the joint fishing operation the following information:

- duration,
- identity of the operators involved,
- individual vessels' quotas,
- the allocation key between the vessels for the catches involved, and
- the information on the fattening or farming farms of destination.

Each flag State authorizing its vessels to participate shall transmit all this information to the other participating flag State. The CPCs involved in the joint fishing operation shall transmit all this information to the ICCAT Secretariat at least ten days before the start of the operation.

The Commission shall establish and maintain an ICCAT record of all joint fishing operations authorized by the flag States CPCs in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.

Closed fishing seasons

19. Bluefin tuna fishing shall be prohibited in the East Atlantic and Mediterranean by large-scale pelagic longline catching vessels over 24 m during the period from 1 June to 31 December with the exception of the area delimited by West of 10°W and North of 42°N, where such fishing shall be prohibited from 1 February to 31 July.
20. Purse seine fishing for bluefin tuna shall be prohibited in the East Atlantic and Mediterranean during the period from 15 June to 15 April.
21. If a CPC can demonstrate that due to bad weather (more than 7 knots) certain of its purse seine catching vessels have been unable to utilize the fishing days referred to in paragraph 20, the CPC may carry over a maximum of 5 days lost until 20 June. This CPC shall notify by 15 June to the ICCAT Secretariat the information on the additional fishing days granted, with evidence of bad weather. The ICCAT Secretariat shall forward without delay this information to other CPCs.
22. Bluefin tuna fishing by baitboats and trolling boats shall be prohibited in the East Atlantic and Mediterranean during the period from 15 October to 15 June.
23. Bluefin tuna fishing by pelagic trawlers shall be prohibited in the East Atlantic during the period from 15 October to 15 June.
24. Bluefin tuna recreational and sport fishing shall be prohibited in the eastern Atlantic and Mediterranean from 15 October to 15 June.

Spawning grounds

25. For the annual meeting of the Commission in 2010, the SCRS shall identify as precisely as possible spawning grounds in the Mediterranean in view of the creation of sanctuaries.

Use of aircraft

26. CPCs shall take necessary measures to prohibit the use of airplanes or helicopters for searching for bluefin tuna in the Convention area.

Minimum size

27. CPCs shall take the necessary measures to prohibit catching, retaining on board, transshipping, transferring, landing, transporting, storing, selling, displaying or offering for sale bluefin tuna (*Thunnus thynnus thynnus*) weighing less than 30 kg.
28. By derogation of paragraph 27, a minimum size for bluefin tuna (*Thunnus thynnus thynnus*) of 8 kg shall apply to the following situations in accordance with the procedures set out in **Annex 1**.
 - a) Bluefin tuna caught by baitboats and trolling boats in the eastern Atlantic.
 - b) Bluefin tuna caught in the Adriatic Sea for farming purposes.
 - c) Bluefin tuna caught in the Mediterranean Sea by the coastal artisanal fishery for fresh fish by baitboats, longliners and handliners.
29. For catching vessels fishing actively for bluefin tuna, an incidental catch of maximum 5 percent of bluefin tuna weighing between 10 and 30 kg may be authorized. This percentage is calculated on the total incidental catches in number of fish retained on board this vessel, or their equivalent in percentage in weight. Incidental catches must be deducted from the quota of the flag State CPC. The procedures referred to in paragraphs 61, 62, 63, 64, 66, 67 and 68 shall apply to the incidental catch.

Bycatch

30. Catching vessels not fishing actively for bluefin tuna are not authorized to retain on board bluefin tuna exceeding more than 5 percent of the total catch on board by weight or/and number of pieces. Bycatches must be deducted from the quota of the flag state CPC.

The procedures referred to in paragraphs 61, 62, 63, 64, 66, 67 and 68 shall apply to the bycatch.

Recreational fisheries

31. Recreational fisheries on bluefin tuna shall be subject to the authorization for each vessel issued by the flag State CPC.
32. CPCs shall take the necessary measures to prohibit the catch and retention on board, transshipment or landing of more than one bluefin tuna in each sea trip.
33. The marketing of bluefin tuna caught in recreational fishing shall be prohibited except for charitable purposes.
34. Each CPC shall take measures to record catch data from recreational fishing and transmit them to the SCRS. Catches of recreational fisheries shall be counted against the quota allocated to the CPC in accordance with paragraph 10.
35. Each CPC shall take the necessary measures to ensure, to the greatest extent possible, the release of bluefin tuna caught alive, especially juveniles, in the framework of recreational fishing.

Sport fisheries

36. CPCs shall take the necessary measures to regulate sport fishing, notably by fishing authorizations.
37. The marketing of bluefin tuna caught in sport fishing competitions shall be prohibited except for charitable purposes.
38. Each CPC shall take measures to record catch data from sport fishing and transmit them to the SCRS. Catches of sport fishing shall be counted against the quota allocated to the CPC in accordance with paragraph 10.
39. Each CPC shall take the necessary measures to ensure, to the greatest extent possible, the release of the bluefin tuna caught alive, especially juveniles, in the framework of sport fishing.

Part III

Capacity measures

Adjustment of fishing capacity

40. Each CPC shall ensure that its fishing capacity is commensurate with its allocated quota.
41. To that purpose each CPC shall establish a management plan over 2010-2013. Such plan shall be submitted to the Commission by 15 September 2009 for discussion and approval by the Commission at its annual meeting in 2009, and shall be reviewed at its annual meeting in 2010. Such plan shall include the information referred to in paragraphs 42 to 48.

Freezing of fishing capacity

42. CPCs shall limit the number, and the corresponding gross registered tonnage, of their fishing vessels to the number and tonnage of their vessels that fished for, retained on board, transshipped, transported, or landed bluefin tuna during the period 1 January 2007 to 1 July 2008. This limit shall be applied by gear type for catching vessels and by vessel type for other fishing vessels.
43. Paragraph 42 shall not be interpreted to affect the measures contained in **Annex 1** paragraphs 1 and 2 of this Recommendation.
44. CPCs shall limit the number of their traps engaged in the eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna fishery to the number authorized by each CPC by 1 July 2008.
45. This freezing may not apply to certain CPCs, in particular developing States that demonstrate that they need to develop their fishing capacity so as to fully use their quota. Such CPCs shall indicate in their management plans the programming of the introduction of additional fishing capacity into the fishery.

Reduction of fishing capacity

46. Without prejudice to paragraph 45, each CPC shall reduce its fishing capacity referred to in paragraphs 42, 43 and 44 so as to ensure for 2010 that at least 25 percent of the discrepancy between its fishing capacity and its fishing capacity commensurate with its allocated quota in 2010 is achieved.
47. To calculate its fishing capacity reduction, each CPC shall take into account *inter alia*, the estimated yearly catch rates per vessel and gear.
48. This reduction may not apply to certain CPCs that demonstrate that their fishing capacity is commensurate with their allocated quotas.

Adjustment of farming capacity

49. Each farming or fattening CPC shall establish a management plan over 2010-2013. Such plan shall be submitted to the Commission by 15 September 2009 for discussion and approval by the Commission at its annual meeting in 2009, and shall be reviewed at its annual meeting in 2010. Such plan shall include the information referred in paragraphs 50 to 53.
50. Each CPC shall limit its tuna farming capacity to the farming capacity of the farms that were registered in the ICCAT list or authorized and declared to ICCAT as of 1 July 2008.
51. Each CPC shall establish for 2010 a maximum input of wild caught bluefin tuna into its farms at the level of the input quantities registered with ICCAT by its farms in 2005, 2006, 2007 or 2008.
52. Within the maximum input quantity of wild caught bluefin tuna referred to in paragraph 51, each CPC shall allocate inputs to its farms.
53. Further adjustment of farming capacity shall be decided by the Commission at its annual meeting in 2010, depending on the level of the TAC after 2010.

Part IV
Control measures

ICCAT bluefin tuna records of vessels

54. a) The Commission shall establish and maintain an ICCAT record of all catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.
- b) The Commission shall establish and maintain an ICCAT record of all other fishing vessels (i.e. catching vessels excluded) authorized to operate for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.

During a calendar year, a fishing vessel shall be registered in only one of the ICCAT records referred to paragraphs a) and b). Without prejudice to paragraph 30, for the purposes of this recommendation, fishing vessels not entered into one of the ICCAT records referred to in paragraph a) and b) are deemed not to be authorized to fish for, retain on board, tranship, transport, transfer, process or land bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea.

55. Each flag CPC shall submit electronically each year to the ICCAT Executive Secretary, at the latest one month before the beginning of the fishing seasons referred to in paragraphs 19 to 23, when applicable, and otherwise by 1 March, the list of its catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna and the list of its other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea referred to in paragraph 54 a) and b), in accordance with the format set in the Guidelines for submitting data and information required by ICCAT.

Any subsequent changes shall not be accepted unless a notified fishing vessel is prevented from participation due to legitimate operational reasons or *force majeure*. In such circumstances, the CPC concerned shall immediately inform the ICCAT Executive Secretariat, providing:

- a) full details of the intended replacement fishing vessel(s) referred to in paragraph 54;
- b) a comprehensive account of the reasons justifying the replacement and any relevant supporting evidence or references.

56. Conditions and procedures referred in the 2002 *Recommendation by ICCAT Concerning the Establishment of an ICCAT Record of Vessels Over 24 Metres Authorized to Operate in the Convention Area* [Rec. 02-22] (except paragraph 3) shall apply *mutatis mutandis*.

ICCAT record of tuna traps authorized to fish for bluefin tuna

57. The Commission shall establish and maintain an ICCAT Record of all tuna traps authorized to fish for bluefin tuna in the Eastern Atlantic and Mediterranean Sea. For the purposes of this recommendation, tuna traps not entered into the record are deemed not to be authorized to be used to fish for, retain, transfer or land bluefin tuna.
58. Each CPC shall submit electronically to the ICCAT Executive Secretary, by 1 March each year, the list (including the name of the traps, register number) of its authorized tuna traps referred to in paragraph 57. Conditions and procedures referred in the 2002 *Recommendation by ICCAT Concerning the Establishment of an ICCAT Record of Vessels Over 24 Metres Authorized to Operate in the Convention Area* [Rec. 02-22] (except paragraph 3) shall apply *mutatis mutandis*.

Information on fishing activities

59. By 1 March each year, each CPC shall notify the ICCAT Secretariat the list of the catching vessels included in the ICCAT record referred to in paragraph 54 a) that have fished for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean in the preceding fishing year.

60. Each CPC shall notify the ICCAT Secretariat of any information concerning vessels not covered in paragraph 59 but known or presumed to have fished for bluefin tuna in the eastern Atlantic and Mediterranean. The ICCAT Secretariat shall forward such information to the flag State for action as appropriate, with a copy to other CPCs for information.

Transshipment

61. Transshipment at sea operations of bluefin tuna in the East Atlantic and Mediterranean Sea shall be prohibited.

62. Fishing vessels shall only tranship bluefin tuna catches in designated ports of CPCs. To this end, each CPC shall designate ports in which transshipping of bluefin tuna is authorized and communicate a list of these ports to the ICCAT Secretariat by 1 March each year.

For a port to be determined as designated port, the port State shall specify permitted transshipping times and places.

The Port State shall ensure full inspection coverage during all transshipping times and at all transshipping places.

On the basis of this information the ICCAT Secretariat shall maintain a list of designated ports on the ICCAT website.

63. Prior to entry into any port, the receiving fishing vessel or its representative, shall provide the relevant authorities of the Port State at least 48 h before the estimated time of arrival, with the following:

- a) estimated time of arrival,
- b) estimated quantity of bluefin tuna retained on board, and information on the geographic area where it was taken,
- c) the name of the transshipping fishing vessel and its number in the ICCAT record of catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna or in the ICCAT record of other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea,
- d) the name of the receiving fishing vessel, its number in the ICCAT record of catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna or in the ICCAT record of other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea,
- e) the tonnage and the geographic area of the catch of bluefin tuna to be transshipped.

Any transshipment requires the prior authorization from the flag State of the transshipping fishing vessel concerned.

The master of the transshipping fishing vessel shall, at the time of the transshipment, inform its Flag State of the following:

- a) the quantities of bluefin tuna involved,
- b) the date and port of the transshipment,
- c) the name, registration number and flag of the receiving fishing vessel and its number in the ICCAT record of catching vessels authorized to fish actively for bluefin tuna or in the ICCAT record of other fishing vessels authorized to operate in the eastern Atlantic and Mediterranean Sea,
- d) the geographical area of the catch of bluefin tuna.

The relevant authority of the port State shall inspect the receiving vessel on arrival and check the cargo and documentation related to the transshipment operation.

The relevant authority of the port State shall send a record of the transshipment to the flag State authority of the transshipping fishing vessel, within 48 hours after the transshipment has ended.

Recording requirements

64. The masters of catching vessels shall keep a bound or electronic logbook of their operations, indicating particularly the quantities of bluefin tuna caught and kept on board, whether the catches are weighed or estimated, the date and location of such catches and the type of gear used in accordance with the requirements set out in **Annex 2**.
65. The masters of the catching vessels involved in a joint fishing operation shall record in their logbook:
- a) as regards the catching vessel transferring the fish into cages:
 - its name and international radio call sign;
 - the date and the time of the catch and of the transfer,
 - the location of the catch and of the transfer (longitude/latitude),
 - amount of catches taken on board, and amount of catches transferred into cages,
 - amount of catches counted against its individual quota,
 - the name of the tug boat and its ICCAT number.
 - b) as regards the other catching vessels not involved in the transfer of the fish:
 - their names and international radio call signs;
 - the date and the time of the catch and of the transfer,
 - the location of the catch and of the transfer (longitude/latitude),
 - that no catches have been taken on board or transferred into cages,
 - amount of catches counted against their individual quotas,
 - the name and the ICCAT number of the catching vessel referred to in (a),
 - the name of the tug boat and its ICCAT number.

66. Fishing vessels shall only land bluefin tuna catches in designated ports of CPCs. To this end, each CPC shall designate ports in which landing of bluefin tuna is authorized and communicate a list of these ports to the ICCAT Secretariat by 1 March each year.

For a port to be determined as designated port, the port State shall specify permitted landing times and places. The port State shall ensure full inspection coverage during all landing times and at all landing places.

On the basis of this information the ICCAT Secretariat shall maintain a list of designated ports on the ICCAT website.

67. Prior to entry into any port, the fishing vessels or their representative, shall provide the relevant authorities of the port, at least 4 hours before the estimated time of arrival, with the following:

- a) estimated time of arrival,
- b) estimate of quantity of bluefin tuna retained on board,
- c) the information on the geographic area where the catch was taken;

Port State authorities shall keep a record of all prior notices for the current year.

Each landing or caging shall be subject to an inspection by the relevant authorities of the port.

The relevant authority shall send a record of the landing to the flag State authority of the fishing vessel, within 48 hours after the landing has ended.

After each trip and within 48 hours of landing, the masters of catching vessels shall submit a landing declaration to the competent authorities of the CPC where the landing takes place and to its flag State. The master of the authorized catching vessel shall be responsible for the accuracy of the declaration, which shall indicate, as a minimum, the quantities of bluefin tuna landed and the area where they were caught. All landed catches shall be weighed and not only estimated.

68. The masters of fishing vessels shall complete and transmit to their flag State the ICCAT transshipment declaration no later than 48 hours after the date of transshipment in port in accordance with the format set out in **Annex 3**.

Communication of catches

69. a) Each CPC shall ensure that its catching vessels fishing actively for bluefin tuna shall communicate by electronic or other means, to their competent authorities, a weekly catch report, with, as a minimum, information on the catch amount, including nil catch returns, the date and the location (latitude and longitude) of the catches. This report shall be transmitted by the latest Monday noon with the catches taken in the Plan Area during the preceding week ending Sunday midnight GMT. This report shall include information on the number of days in the Plan Area since the beginning of the fishing or since the last weekly report.
- b) Each CPC shall ensure that its purse seine catching vessels and its other catching vessels over 24 m fishing actively for bluefin tuna shall communicate, except in case of nil catch returns, by electronic or other means, to their competent authorities, a daily catch report, with, as a minimum, information on the catch amount, the date and the location (latitude and longitude) of the catches. If a CPC requires such daily reports even in case of nil catch returns, the weekly reports referred to in a) shall not be required.
- c) On the basis of the information referred to in (a) and (b), each CPC shall transmit without delay weekly catch reports for all vessels to the ICCAT Secretariat in accordance with the format set out in **Annex 5**.

Reporting of catches

70. Each CPC shall report its provisional monthly catches of bluefin tuna. This report shall be sent to the ICCAT Secretariat within 30 days of the end of the calendar month in which the catches were made.
71. The ICCAT Secretariat shall within 10 days following the monthly deadlines for receipt of the provisional catch statistics collect the information received and circulate it to CPCs together with aggregated catch statistics.
72. The Executive Secretary shall notify without delay all CPCs of the date on which the accumulative reported catch taken by catching vessels of the CPCs is estimated to equal 85 percent of the concerned CPC quota for this stock. The CPC shall take the necessary measures to close its bluefin tuna fisheries before its quota is exhausted and notify this closure without delay to the ICCAT Secretariat which will circulate this information to all CPCs.

Cross check

73. CPCs shall verify, including by using inspection reports and observer reports, VMS data, the submission of logbooks and relevant information recorded in the logbooks of their fishing vessels, in the transfer/ transshipment document and in the catch documents.

The competent authorities shall carry out cross checks on all landings, all transshipment or caging between the quantities by species recorded in the fishing vessel logbook or quantities by species recorded in the transshipment declaration and the quantities recorded in the landing declaration or caging declaration, and any other relevant document, such as invoice and/or sales notes.

Transfer operations

74. Before any transfer operation into towed cages, the master of the catching vessel shall send to its flag State CPC authorities before the transfer, a prior transfer notification indicating:

- name of the catching vessel and ICCAT number record,
 - estimated time of transfer,
 - estimate of quantity of bluefin tuna to be transferred,
 - information on the position (latitude/longitude) where the transfer will take place,
 - name of the tug vessel, number of cages towed and ICCAT number record.
75. The transfer operation shall not begin without the prior authorization of the catching vessel flag State. If the flag State of the catching vessel considers on receipt of the prior transfer notification that:
- a) the catching vessel declared to have caught the fish had not sufficient quota for bluefin tuna put into the cage,
 - b) the quantity of fish has not been duly reported and not taken into account for the consumption of the quota that may be applicable,
 - c) the catching vessel declared to have caught the fish is not authorized to fish for bluefin tuna, or
 - d) the tug vessel declared to receive the transfer of fish is not registered in the ICCAT record of all other fishing vessels referred to in paragraph 54 b) or is not equipped with a Vessel Monitoring System,
- it shall inform the master of the catching vessel that the transfer is not authorized and to proceed to the release of the fish into the sea.
76. The masters of catching vessels shall complete and transmit to their flag State the ICCAT transfer declaration at the end of the transfer operation to the tug vessel, in accordance with the format set out in **Annex 3**.
77. The transfer declaration shall accompany the transfer of fish during transport to the farm or a designated port.
78. The authorization for transfer by the flag State does not prejudge the authorization of the caging operation.
79. The master of the caging vessel shall ensure that the transfer activities shall be monitored by video camera in the water.
80. The ICCAT Regional Observer on board the catching vessel, as referred to in the ICCAT Regional Observer Programme (**Annex 7**), shall record and report upon the transfer activities carried out, verify the position of the catching vessel when engaged in transfer operation, observe and estimate catches transferred and verify entries made in the prior transfer operation as referred to in paragraph 75 and in the ICCAT transfer declaration as referred to in paragraph 76.
81. The ICCAT Regional Observer shall countersign the prior transfer notification and the ICCAT transfer declaration. He shall verify that the ICCAT transfer declaration is properly filled and transmitted to the master of the tug vessel.

The tuna trap operator shall complete and transmit to its State the ICCAT transfer declaration at the end of the transfer operation to the fishing vessel, in accordance with the format set out in **Annex 3**.

Caging Operations

82. The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall submit within one week a caging report, validated by an observer, to the CPC whose flag vessels has fished the tuna and to the ICCAT Secretariat. This report shall contain the information referred to in the caging declaration as set out in the *Recommendation by ICCAT on Bluefin Tuna Farming* [Rec. 06-07].

When the farming facilities authorized to operate for farming of bluefin tuna caught in the Convention area (hereafter referred to as FFBs) are located beyond waters under jurisdiction of CPCs, the provisions of the previous paragraph shall apply, *mutatis mutandis*, to CPCs where the natural or legal persons responsible for FFBs are located.

83. Before any transfer operation into a farm, the flag CPC of the catching vessel shall be informed by the competent authority of the farm State of the transfer into cage of quantities caught by catching vessels flying its flag. If the flag CPC of the catching vessel considers on receipt of this information that:
 - a) the catching vessel declared to have caught the fish had not sufficient quota for bluefin tuna put into the cage,
 - b) the quantity of fish has not been duly reported and not taken into account for the calculation of any quota that may be applicable, or
 - c) the catching vessel declared to have caught the fish is not authorized to fish for bluefin tuna, it shall inform the competent authority of the farm State to proceed to the seizure of the catches and the release of the fish into the sea.

The transfer operation shall not begin without the prior authorization of the catching vessel flag CPC.

84. The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall take the necessary measures to prohibit placing in cages for farming or fattening bluefin tuna that are not accompanied by accurate, complete and validated documentation required by ICCAT.
85. The CPC under whose jurisdiction the farm is located shall ensure that transfer activities from cages to the farm shall be monitored by video camera in the water. This requirement shall not apply where the cages are directly fixed to the mooring system.

Trap activities

86. CPCs shall take the necessary measures to ensure the record of the catches after the end of every fishing operation and the transmission of these data simultaneously by electronic means or other means within 48 hours after the end of every fishing operation to the competent authority, which shall transmit these data without delay to the ICCAT Secretariat.

VMS

87. Without prejudice to paragraph 1 d) of Recommendation [06-07], CPCs shall implement a vessels monitoring system for their fishing vessels over 24 m, in accordance with the 2003 *Recommendation by ICCAT Concerning Minimum Standards for the Establishment of a Vessel Monitoring System in the ICCAT Convention Area* [Rec. 03-14].

Without prejudice to paragraph 1d) of Recommendation [06-07], with effect from 1 January 2010 this measure shall be applied for their fishing vessels over 15 m.

No later than 31 January 2008, each CPC shall communicate without delay messages pursuant to this paragraph to the ICCAT Secretariat, in accordance with the data exchange formats and protocols adopted by the Commission in 2007.

The ICCAT Executive Secretariat shall make available as soon as possible the information received under this paragraph to CPCs with an active inspection presence in the Plan Area and to SCRS, at its request.

On request from CPCs engaged in inspection at sea operations in the Convention area in accordance with the ICCAT scheme of joint international inspection referred to in paragraphs 97 and 98 of this

Recommendation, the ICCAT Secretariat shall make available the messages received under paragraph 3 of Recommendation [07-08] to all fishing vessels.

CPC observer programme

88. Each CPC shall ensure observer coverage on its catching vessels actively fishing for bluefin tuna over 15 m in overall length of at least:
- 20 percent of its active purse seine vessels between 15 m and 24 m in overall length;
 - 20 percent of its active pelagic trawlers,
 - 20 percent of its active longline vessels,
 - 20 percent of its active baitboats,
 - 100 percent during the harvesting process for tuna traps.

The observer tasks shall be, in particular, to:

- a) monitor a catching vessel compliance with the present recommendation,
- b) record and report upon the fishing activity, which shall include, *inter alia*, the following:
 - amount of catch (including bycatch), that also includes species disposition, such as retained on board or discarded dead or alive,
 - area of catch by latitude and longitude,
 - measure of effort (e.g., number of sets, number of hooks, etc.), as defined in the ICCAT Field Manual for different gears.
 - date of catch,
- c) observe and estimate catches and verify entries made in the logbook,
- d) sight and record vessels that may be fishing contrary to ICCAT conservation measures.

In addition, the observer shall carry out scientific work, such as collecting Task II data, when required by the Commission, based on the instructions from the SCRS.

In implementing this observer requirement, CPCs shall:

- a) ensure representative temporal and spatial coverage to ensure that the Commission receives adequate and appropriate data and information on catch, effort, and other scientific and management aspects, taking into account characteristics of the fleets and fisheries;
- b) ensure robust data collection protocols;
- c) ensure observers are properly trained and approved before deployment;
- d) ensure, to the extent practicable, minimal disruption to the operations of vessels fishing in the Convention area.

Data and information collected under each CPCs observer programme shall be provided to the SCRS and the Commission, as appropriate, in accordance with requirements and procedures to be developed by the Commission by 2009 taking into account CPC confidentiality requirements.

For the scientific aspects of the programme, the SCRS shall report on the coverage level achieved by each CPC and provide a summary of the data collected and any relevant findings associated with that data. SCRS shall also provide any recommendations to improve the effectiveness of CPC observer programmes.

ICCAT regional observer programme

89. An ICCAT regional observer programme shall be established to ensure an observer coverage of 100 percent:
- of purse seine vessels over 24 m during all the annual fishing season (**Annex 7**);
 - of all purse seiners involved in joint fishing operations, irrespective of the length of the vessels. In this respect, an observer shall be present during the fishing operation;
 - during all transfer of bluefin tuna to the cages and all harvest of fish from the cage.

Such purse seine vessels without an ICCAT regional observer shall not be authorized to fish or to operate in the bluefin tuna fishery.

90. An ICCAT Regional Observer Programme shall ensure an observer presence during all transfer of bluefin tuna to the cages and all harvest of fish from the cage.

The observer tasks shall be, in particular, to:

- observe and monitor farming operation compliance with the *Recommendation by ICCAT on Bluefin Tuna Farming* [Rec. 06-07],
- validate the caging report referred to in paragraph 82,
- carry out such scientific work, for example collecting samples, as required by the Commission based on the directions from the SCRS.

Enforcement

91. CPCs shall take enforcement measures with respect to a fishing vessel, where it has been established, in accordance with its law that the fishing vessel flying its flag does not comply with the provisions of paragraphs 19 to 24, 27 to 29 and 64 to 68 (closed seasons, minimum size and recording requirements).

The measures may include in particular depending on the gravity of the offence and in accordance with the pertinent provisions of national law:

- fines,
- seizure of illegal fishing gear and catches,
- sequestration of the vessel,
- suspension or withdrawal of authorization to fish,
- reduction or withdrawal of the fishing quota, if applicable.

92. The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall take enforcement measures with respect to a farm, where it has been established, in accordance with its law that this farm does not comply with the provisions of paragraphs 82 to 85 and 90 (caging operations and observers) and with the *Recommendation by ICCAT on Bluefin Tuna Farming* [Rec. 06-07].

The measures may include in particular depending on the gravity of the offence and in accordance with the pertinent provisions of national law:

- fines,
- suspension or withdrawal of the record of FFBs,
- prohibition to put into cages or market quantities of bluefin tuna.

Access to video records

93. Each CPC shall take the necessary measures to ensure that the video records of its fishing vessels and of its farms are made available to the ICCAT inspectors and ICCAT observers.

The CPC under whose jurisdiction the farm for bluefin tuna is located shall take the necessary measures to ensure that the video records of its fishing vessels and of its farms are made available to its inspectors and its observers.

Market measures

94. Consistent with their rights and obligations under international law, exporting and importing CPCs shall take the necessary measures:

- to prohibit domestic trade, landing, imports, exports, placing in cages for farming, re-exports and transshipments of eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna species that are not

accompanied by accurate, complete, and validated documentation required by this Recommendation and Recommendation [08-12] on a bluefin tuna catch documentation programme.

- to prohibit domestic trade, imports, landings, placing in cages for farming, processing, exports, re-exports and the transshipment within their jurisdiction, of eastern and Mediterranean bluefin tuna species caught by fishing vessels whose flag State either does not have a quota, catch limit or allocation of fishing effort for that species, under the terms of ICCAT management and conservation measures, or when the flag State fishing possibilities are exhausted, or when the individual quotas of catching vessels referred to in paragraph 9 are exhausted;
- to prohibit domestic trade, imports, landings, processing, exports from farms that do not comply with the Recommendation by *ICCAT on Bluefin Tuna Farming* [Rec. 06-07].

Conversion factors

95. The conversion factors adopted by SCRS shall apply to calculate the equivalent round weight of the processed bluefin tuna.

Growth factors

96. Each CPC shall define growth factors to be applied to bluefin tuna farmed in its cages. It shall notify to ICCAT Secretariat and to the SCRS the factors and methodology used. The SCRS shall review this information at its annual meetings in 2009 and 2010 and shall report to the Commission. The SCRS shall further study the estimated growth factors and provide advice to the Commission for its annual meeting in 2010.

Part V ICCAT Scheme of Joint International Inspection

97. In the framework of the multi-annual management plan for bluefin tuna, each CPC agrees, in accordance with Article 9, paragraph 3, of the ICCAT Convention, to apply the ICCAT Scheme of Joint International Inspection adopted during its Fourth Regular Meeting, held in November 1975 in Madrid⁶, as modified in **Annex 8**.
98. The Scheme referred to in paragraph 97 shall apply until ICCAT adopts a monitoring, control and surveillance scheme which will include an ICCAT scheme for joint international inspection, based on the results of the Integrated Monitoring Measures Working Group, established by Resolution 00-20.

Part VI Final provisions

99. Availability of data to the SCRS

The ICCAT Secretariat shall make available to the SCRS all data received in accordance with the present Recommendation.

All data shall be treated in a confidential manner.

⁶ Note from the Secretariat: See Appendix II to Annex 7 in *Report for Biennial Period, 1974-75, Part II* (1975).

100. Evaluation

All the CPCs shall submit each year to the Secretariat regulations and other related documents adopted by them to implement this Recommendation. In order to have greater transparency in implementing this Recommendation, all the CPCs involved in the bluefin tuna chain shall submit each year, no later than 15 October, a detailed report on their implementation of this Recommendation.

101. Cooperation

All the CPCs involved in the bluefin tuna chain are encouraged to enter into bilateral arrangements in order to improve the compliance with the provisions of this Recommendation. These arrangements could notably cover exchanges of inspectors, joint inspections and data sharing.

102. Repeals

This Recommendation repeals paragraph 10 of Recommendation [06-07]; Recommendation [07-04] and paragraph 6 of Recommendation [07-08].

This Recommendation replaces Recommendation [06-05]. Paragraphs 50 and 51 of Recommendation [06-05] shall remain in force until the ICCAT Regional Observer Programme referred to in paragraphs 89 and 90 is implemented.

Specific conditions applying to the catching vessels referred to in Paragraph 28

1. CPCs shall limit:
 - The maximum number of its baitboats and trolling boats authorized to fish actively bluefin tuna to the number of the vessels participating in directed fishery for bluefin tuna in 2006.
 - The maximum number of its artisanal fleet authorized to fish actively bluefin tuna in Mediterranean to the number of the vessel participating in the fishery for bluefin tuna in 2008.
 - The maximum number of its catching vessel authorized to fish actively bluefin tuna in Adriatic to the number of the vessel participating in the fishery for bluefin tuna in 2008. Each CPC shall allocate individual quotas to the concerned vessels.
 2. By 30 January each year, CPCs shall submit to ICCAT Secretariat, the number of catching vessels established pursuant to paragraph 1 of this Annex.
 3. CPCs shall issue specific authorizations to the catching vessel referred to in paragraph 1 and shall transmit the list of such catching vessels to ICCAT Secretariat.
 4. Any subsequent changes shall not be accepted unless a notified catching vessel is prevented from participation due to legitimate operational reasons or force majeure. In such circumstances CPC concerned shall immediately inform the ICCAT Executive Secretariat, providing:
 - a) full details of the intended replacement of the catching vessel referred to in paragraph 3 of this Annex;
 - b) a comprehensive account of the reasons justifying the replacement and any relevant supporting evidence or references.
 5. Each CPC shall allocate no more than 7 percent of its quota for bluefin tuna among its baitboats and trolling boats, with up to a maximum of 100 t of bluefin tuna weighing no less than 6.4kg caught by baitboat vessels of an overall length of less than 17 m by derogation to paragraph 28 of this Recommendation.
 6. Each CPC may allocate no more than 2 percent of its quota for bluefin tuna among its coastal artisanal fishery for fresh fish in the Mediterranean.
- Each CPC may allocate no more than 90 percent of its quota for bluefin tuna among its catching vessel in Adriatic for farming purposes.
7. Authorized catching vessels pursuant to paragraph 1 of this Annex shall only land bluefin tuna catches in designated ports. To this end, each CPC shall designate ports in which landing of bluefin tuna is authorized and communicate a list of these ports to the ICCAT Secretariat by 1 March each year.
- For a port to be determined as designated port, the port State shall specify permitted landing times and places. The port State shall ensure full inspection coverage during all landing times and at all landing places.
- On the basis of this information the ICCAT Secretariat shall maintain a list of designated ports on the ICCAT website for these fisheries.
8. Prior to entry into any designated port, authorized catching vessels in accordance with paragraph 4 of this Annex or their representative, shall provide the competent port authorities at least 4 hours before the estimated time of arrival with the following:

- a) estimated time of arrival,
- b) estimate of quantity of bluefin tuna retained on board,
- c) information on the zone where the catches were taken;

Each landing shall be subjected to an inspection in port.

Port state authorities shall keep a record of all prior notice for the current year.

9. CPCs shall implement a catch reporting regime that ensures that an effective monitoring of the utilization of each vessels quota.
10. Bluefin tuna catches may not be offered for retail sale to the final consumer, irrespective of the marketing method, unless appropriate marking or labeling indicates:
 - a) the species, fishing gear used,
 - b) the catch area and date.
11. Beginning 1 July 2007, CPCs whose baitboats, longliners, handliners and trolling boats are authorized to fish for bluefin tuna in the East Atlantic and Mediterranean shall institute tail tag requirements as follows:
 - a) Tail tags must be affixed on each bluefin tuna immediately upon offloading.
 - b) Each tail tag shall have a unique identification number and be included on bluefin tuna catch documents and written on the outside of any package containing tuna.
12. The master of the catching vessel shall ensure that any quantity of bluefin tuna landed in designated port shall be weighed before first sale or before being transported elsewhere from the port of landing.

Minimum specification for logbooks:

1. The logbook must be numbered by sheets.
2. The logbook must be filled in every day (midnight) or before port arrival
3. The logbook must be completed in case of at sea inspections
4. One copy of the sheets must remain attached to the logbook
5. Logbooks must be kept on board to cover a period of one-year operation.

Minimum standard information for logbooks:

1. Master name and address.
2. Dates and ports of departure, Dates and ports of arrival.
3. Vessel name, register number, ICCAT number and IMO number (if available). In case of joint fishing operations, vessel names, register numbers, ICCAT numbers and IMO numbers (if available) of all the vessels involved in the operation.
4. Fishing gear:
 - a) Type FAO code
 - b) Dimension (length, mesh size, number of hooks ...)
5. Operations at sea with one line (minimum) per day of trip, providing:
 - a) Activity (fishing, steaming...),
 - b) Position: Exact daily positions (in degree and minutes), recorded for each fishing operation or at noon when no fishing has been conducted during this day,
 - c) Record of catches:
6. Species identification:
 - a) by FAO code,
 - b) round (RWT) weight in kg per day,
 - c) number of pieces per day.
7. Master signature.
8. Observer signature (if applicable).
9. Means of weight measure: estimation, weighing on board and counting.
10. The logbook is kept in equivalent live weight of fish and mentions the conversion factors used in the evaluation.

Minimum information in case of landing, transshipment/transfer:

1. Dates and port of landing /transshipment/transfer
2. Products
 - a) presentation,
 - b) number of fish or boxes and quantity in kg.
3. Signature of the Master or Vessel Agent.

ICCAT TRANSFER/TRANSSHIPMENT DECLARATION					
Document No.	Tug/Carrier vessel	Fishing Vessel	Farm of destination	Trap	
Name of vessel and radio call sign: Flag: Flag State authorization No. National Register No. ICCAT Register No. IMO No.	Name of the vessel and radio call sign, Flag: Flag State authorization No. National register No. ICCAT Register No. External identification: Fishing logbook sheet No.	Name ICCAT Register number	Name ICCAT Register number	Name ICCAT Register number	
Day	Month	Hour	Year	[2_0_ _ _]	F.V Master's/trap operator name: Tug/Carrier Master's name:
Departure	[_ _]	[_ _]	[_ _]	[_ _] from [_]	LOCATION OF TRANSSHIPMENT
Return	[_ _]	[_ _]	[_ _]	[_ _] to [_]	Signature:
Transfer/Transh.	[_ _]	[_ _]	[_ _]	[_ _]	Signature:

For transshipment, indicate the weight in kilograms or the unit used (e.g. box, basket) and the landed weight in kilograms of this unit: |_| kilograms.

In case of transfer of live fish indicate number of unit and live weight

ICCAT Observer signature (if applicable).

Obligations in case of transfer/transshipment:
1 The original of the *transfer/transshipment*

1. The original or a copy of the transfer/transhipment declaration must be provided to the recipient vessel (ug/processing/transport).
 2. The copy of the transfer/transhipment declaration must be kept by the correspondent catching vessel or trap.
 3. Further transfers or transshipping operations shall be authorized by the relevant CP which authorized the vessel to operate.
 4. The original of the transfer/transhipment declaration has to be kept by the recipient vessel which holds the fish, up to the farm or the landing place.
 5. The transfer or transshipping operation shall be recorded in the logbook of any vessel involved in the operation.

Allocation scheme for 2007-2010

Recovery plan for a four-year period (Unit: tonnes)

	2007	2008	2009	2010
Albania			50.00	50.00
Algeria	1,511.27	1,460.04	1,117.42	1,012.13
China	65.78	63.55	61.32	56.86
Croatia	862.31	833.08	641.45	581.51
Egypt			50.00	50.00
European Community*	16,779.55	16,210.75	12,406.62	11,237.59
Iceland	53.34	51.53	49.72	46.11
Japan	2,515.82	2,430.54	1,871.44	1,696.57
Democratic People's Republic of Korea	177.80	171.77	132.26	119.90
Libyan Arab Jamahiriya	1,280.14	1,236.74	946.52	857.33
Morocco	2,824.30	2,728.56	2,088.26	1,891.49
Norway	53.34	51.53	49.72	46.11
Syrian Arab Republic	53.34	51.53	50.00	50.00
Tunisia	2,333.58	2,254.48	1,735.87	1,573.67
Turkey	918.32	887.19	683.11	619.28
Chinese Taipei	71.12	68.71	66.30	61.48

*Fishing possibilities for EC-Malta and EC-Cyprus as follows: 2007: 355.59 tonnes and 154.68 tonnes , respectively, 2008: 343.54 tonnes and 149.44 tonnes, respectively.

Annex 5

Catch Report Form

ICCAT weekly catch report

Annex 6

Date

Validation of the flag State

ICCAT Regional Observer Programme

1. Each CPC shall require its farms, its purse seine vessels over 24 m and its purse seine vessels involved in joint fishing operations to carry an ICCAT observer during all the fishing and harvesting period in the Convention area.
2. By 1 February each year, CPCs shall notify to the ICCAT Executive Secretariat a list of its observers.
3. The Secretariat of the Commission shall appoint the observers before 1 March each year, and shall place them into farms and on board the purse seine vessels flying the flag of Contracting Parties and of non-Contracting Cooperating Parties, Entities or Fishing Entities that implement the ICCAT observer programme. An ICCAT observer card shall be issued for each observer.
4. The Secretariat shall issue a contract listing the rights and duties of the observer and the master of the vessel or farm operator. This contract shall be signed by both parties involved.
5. The Secretariat shall establish an ICCAT observer programme manual.

Designation of the observers

6. The designated observers shall have the following qualifications to accomplish their tasks:
 - sufficient experience to identify species and fishing gear;
 - satisfactory knowledge of the ICCAT conservation and management measures assessed by a certificate provided by the CPCs and based on ICCAT training guidelines;
 - the ability to observe and record accurately;
 - a satisfactory knowledge of the language of the flag of the vessel or farm observed.

Obligations of the observer

7. Observers shall:
 - a) have completed the technical training required by the guidelines established by ICCAT;
 - b) be nationals of one of the CPCs and, to the extent possible, not of the farm State or flag State of the purse seine vessel;
 - c) be capable of performing the duties set forth in point 8 below;
 - d) be included in the list of observers maintained by the Secretariat of the Commission;
 - e) not have current financial or beneficial interests in the bluefin tuna fishery.
8. The observer tasks shall be in particular:
 - a) As regards observers on purse-seine vessels, to monitor the purse seine vessels' compliance with the relevant conservation and management measures adopted by the Commission. In particular the observers shall:
 - i) record and report upon the fishing activities carried out;
 - ii) observe and estimate catches and verify entries made in the logbook;
 - iii) issue a daily report of the purse seiner vessels' transfer activities;
 - iv) sight and record vessels which may be fishing in contravention to ICCAT conservation and management measures;
 - v) record and report upon the transfer activities carried out;
 - vi) verify the position of the vessel when engaged in transfer;
 - vii) observe and estimate products transferred, including through the review of video recordings;
 - viii) verify and record the name of the fishing vessel concerned and its ICCAT number;
 - ix) carry out scientific work such as collecting task II data when required by the Commission, based on the directives from the SCRS.
 - b) As regards observers in the farms, to monitor the farms' compliance with the relevant conservation and management measures adopted by the Commission. In particular the observers shall:

- i) verify the data contained in the transfer declaration and caging declaration, including through the review of video records;
 - ii) certify the data contained in the transfer declaration and caging declaration;
 - iii) issue a daily report of the farms' transfer activities;
 - iv) countersign the transfer declaration and caging declaration;
 - v) carry out such scientific work, for example collecting samples, as required by the Commission, based on the directives from the SCRS.
 - c) Establish general reports compiling the information collected in accordance with this paragraph and provide the master and farm operator the opportunity to include therein any relevant information.
 - d) Submit to the Secretariat the aforementioned general report within 20 days from the end of the period of observation.
 - e) Exercise any other functions as defined by the Commission.
9. Observers shall treat as confidential all information with respect to the fishing and transfer operations of the purse seiners and of the farms and accept this requirement in writing as a condition of appointment as an observer;
10. Observers shall comply with requirements established in the laws and regulations of the flag or farm State which exercises jurisdiction over the vessel or farm to which the observer is assigned.
11. Observers shall respect the hierarchy and general rules of behavior which apply to all vessel and farm personnel, provided such rules do not interfere with the duties of the observer under this programme, and with the obligations of vessel and farm personnel set forth in paragraph 12 of this programme.

Obligations of the flag States of purse seine vessels and farm States

12. The responsibilities regarding observers of the flag States of the purse seine vessels and their masters shall include the following, notably:
- a) Observers shall be allowed to access to the vessel and farm personnel and to the gear, cages and equipment;
 - b) Upon request, observers shall also be allowed access to the following equipment, if present on the vessels to which they are assigned, in order to facilitate the carrying out of their duties set forth in paragraph 8:
 - i) satellite navigation equipment;
 - ii) radar display viewing screens when in use;
 - iii) electronic means of communication;
 - c) Observers shall be provided accommodations, including lodging, food and adequate sanitary facilities, equal to those of officers;
 - d) Observers shall be provided with adequate space on the bridge or pilot house for clerical work, as well as space on deck adequate for carrying out observer duties; and
 - e) The flag States shall ensure that masters, crew, farm and vessel owners do not obstruct, intimidate, interfere with, influence, bribe or attempt to bribe an observer in the performance of his/her duties.

The Secretariat, in a manner consistent with any applicable confidentiality requirements, is requested to provide to the farm State or flag State of the purse seine vessel, copies of all raw data, summaries, and reports pertaining to the trip. The Secretariat shall submit the observer reports to the Compliance Committee and to the SCRS.

Observer fees

- a) The costs of implementing this programme shall be financed by the farm operators and purse seiner's owners. The fee shall be calculated on the basis of the total costs of the programme. This fee shall be paid into a special account of the ICCAT Secretariat and the ICCAT Secretariat shall manage the account for implementing the programme;
- b) No observer shall be assigned to a vessel or farm for which the fees, as required under subparagraph a), have not been paid.

ICCAT Scheme of Joint International Inspection

Pursuant to paragraph 3 of Article IX of the Convention, the ICCAT Commission recommends the establishment of the following arrangements for international control outside the waters under national jurisdiction for the purpose of ensuring the application of the Convention and the measures in force thereunder:

I. Serious violations

1. For the purposes of these procedures, a serious violation means the following violations of the provisions of the ICCAT conservation and management measures adopted by the Commission:
 - a. fishing without a licence, permit or authorization issued by the flag CPC;
 - b. failure to maintain sufficient records of catch and catch-related data in accordance with the Commission's reporting requirements or significant misreporting of such catch and/or catch-related data;
 - c. fishing in a closed area;
 - d. fishing during a closed season;
 - e. intentional taking or retention of species in contravention of any applicable conservation and management measure adopted by the ICCAT;
 - f. significant violation of catch limits or quotas in force pursuant to the ICCAT rules;
 - g. using prohibited fishing gear;
 - h. falsifying or intentionally concealing the markings, identity or registration of a fishing vessel;
 - i. concealing, tampering with or disposing of evidence relating to investigation of a violation;
 - j. multiple violations which taken together constitute a serious disregard of measures in force pursuant to the ICCAT;
 - k. assault, resist, intimidate, sexually harass, interfere with, or unduly obstruct or delay an authorized inspector or observer;
 - l. intentionally tampering with or disabling the vessel monitoring system;
 - m. such other violations as may be determined by the ICCAT, once these are included and circulated in a revised version of these procedures;
 - n. fishing with assistance of spotter planes;
 - o. interference with the satellite monitoring system and/or operates without VMS system;
 - p. transfer activity without transfer declaration.
2. In the case of any boarding and inspection of a fishing vessel during which the authorized inspectors observe an activity or condition that would constitute a serious violation, as defined in paragraph 1, the authorities of the inspection vessels shall immediately notify the authorities of the fishing vessel, directly as well as through the ICCAT Secretariat.
3. The flag State CPC shall ensure that, following the inspection referred to in paragraph 2 of this Annex, the fishing vessel concerned ceases all fishing activities. The flag State CPC shall require the fishing vessel to proceed immediately to a port designated by it, and where an investigation shall be initiated.

If the vessel is not called to port; the CPC must provide due justification in a timely manner to the Executive Secretary, who shall make it available on request to other Contracting parties

II. Conduct of inspections

4. Inspection shall be carried out by inspectors of the fishery control services of Contracting Governments. The names of the inspectors appointed for that purpose by their respective governments shall be notified to the ICCAT Commission.

5. Ships carrying inspectors shall fly a special flag or pennant approved by the ICCAT Commission to indicate that the inspector is carrying out international inspection duties. The names of the ships so used for the time being, which may be either special inspection vessels or fishing vessels, shall be notified to the ICCAT Commission, as soon as may be practical.
6. Each inspector shall carry an identity document supplied by the authorities of the flag State in the form shown in paragraph 17 of this Annex and giving him an appointment stating that he has authority to act under arrangements approved by the ICCAT Commission. This identity document shall be valid for a minimum of five years.
7. Subject to the arrangements agreed under paragraph 12 of this Annex, a vessel employed for the time being in fishing for tuna or tuna-like fishes in the Convention area outside the waters within its national jurisdiction shall stop when given the appropriate signal in the International Code of Signals by a ship carrying an inspector unless it is actually carrying out fishing operations, in which case it shall stop immediately once it has finished such operations. The master⁷ of the vessel shall permit the inspector, who may be accompanied by a witness, to board it. The master shall enable the inspector to make such examination of catch or gear and any relevant documents as the inspector deems necessary to verify the observance of the ICCAT Commission's recommendations in force in relation to the flag State of the vessel concerned and the inspector may ask for any explanations that he deems necessary.
8. On boarding the vessel an inspector shall produce the document described in paragraph 6 of this Annex. Inspections shall be made so that the vessel suffers the minimum interference and inconvenience and the quality of the fish does not deteriorate. An inspector shall limit his enquiries to the ascertainment of the observance of the ICCAT Commission's recommendations in force in relation to the flag State of the vessel concerned. In making his examination an inspector may ask the master for any assistance he may require. He shall draw up a report of his inspection in a form approved by the ICCAT Commission. He shall sign the report in the presence of the master of the vessel who shall be entitled to add or have added to the report any observations which he may think suitable and must sign such observations. Copies of the report shall be given to the master of the vessel and to the inspector's government, which shall transmit copies to the appropriate authorities of the flag State of the vessel and to the ICCAT Commission. Where any infringement of the recommendations is discovered the inspector should, where possible, also inform the competent authorities of the flag State, as notified to the ICCAT Commission, and any inspection ship of the flag State known to be in the vicinity.
9. Resistance to an inspector or failure to comply with his directions shall be treated by the flag State of the vessel in a manner similar to resistance to any inspector of that State or a failure to comply with his directions.
10. Inspector shall carry out their duties under these arrangements in accordance with the rules set out in this recommendation but they shall remain under the operational control of their national authorities and shall be responsible to them.
11. Contracting Governments shall consider and act on reports of foreign inspectors under these arrangements on a similar basis in accordance with their national legislation to the reports of national inspectors. The provisions of this paragraph shall not impose any obligation on a Contracting Government to give the report of a foreign inspector a higher evidential value than it would possess in the inspector's own country. Contracting Governments shall collaborate in order to facilitate judicial or other proceedings arising from a report of an inspector under these arrangements.

⁷ Master refers to the individual in charge of the vessel.

12. a) Contracting Governments shall inform the ICCAT Commission by 1 March each year of their provisional plans for participation in these arrangements in the following year and the Commission may make suggestions to Contracting Governments for the coordination of national operations in this field including the number of inspectors and ships carrying inspectors;
 b) the arrangements set out in this recommendation and the plans for participation shall apply between Contracting Governments unless otherwise agreed between them, and such agreement shall be notified to the ICCAT Commission.

Provided however, that implementation of the scheme shall be suspended between any two Contracting Governments if either of them has notified the ICCAT Commission to that effect, pending completion of an agreement;

13. a) the fishing gear shall be inspected in accordance with the regulations in force for the sub-area in which the inspection takes place. The inspector will state the nature of this violation in this report;
 b) inspectors shall have the authority to inspect all fishing gear in use or that fishing gear on deck ready for use.
14. The inspector shall affix an identification mark approved by the ICCAT Commission to any fishing gear inspected which appears to be in contravention of the ICCAT Commission's recommendations in force in relation to the flag State of the vessel concerned and shall record this fact in his report.
15. The inspector may photograph the gear in such a way as to reveal those features which in his opinion are not in conformity with the regulation in force, in which case the subjects photographed should be listed in the report and copies of the photographs should be attached to the copy of the report to the flag State.
16. The inspector shall have authority, subject to any limitations imposed by the ICCAT Commission, to examine the characteristics of catches, to establish whether the ICCAT Commission's recommendations are being complied with.

He shall report his findings to the authorities of the flag State of the inspected vessel as soon as possible. (*Report for Biennial Period, 1974-75, Part II*).

17. New proposed model Identity Card for inspectors.

		Dimensions: Width 10.4 cm. Height 7 cm	
INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION OF ATLANTIC TUNA  ICCAT Inspector Identity Card Contracting Party: Photograph		 ICCAT The holder of this document is an ICCAT inspector duly appointed under the terms of the Scheme of Joint International Inspection and Surveillance of the International Commission for the Conservation of the Atlantic Tuna and has the authority to act under the provision of the ICCAT Control and Enforcement measures. ICCAT Executive Secretary Issuing Authority	
Inspector Name: Card n°: Issue Date:	Valid five years	 Inspector

GFCM/33/2009/9 (C)
RECOMMENDATION 08-12 BY ICCAT AMENDING
RECOMMENDATION 07-10 ON AN ICCAT BLUEFIN TUNA
CATCH DOCUMENTATION PROGRAMME

RECOGNIZING the situation of Atlantic bluefin tuna stocks and the impact that market factors have on the fishery;

TAKING INTO ACCOUNT the rebuilding plan for western Atlantic bluefin tuna and the recovery plan for eastern Atlantic and Mediterranean bluefin tuna that ICCAT has adopted, including the need for complementary market related measures;

RECOGNIZING the necessity to clarify and improve the implementation of the bluefin tuna catch documentation scheme, providing detailed instructions for the completion and the validation of the bluefin tuna catch document,

**THE INTERNATIONAL COMMISSION FOR THE CONSERVATION
OF ATLANTIC TUNAS (ICCAT) RECOMMENDS THAT:**

PART I GENERAL PROVISIONS

1. Each Contracting Party, Cooperating non-Contracting Party, Entity and Fishing Entity (hereafter referred to as CPCs) shall take the necessary steps to implement an ICCAT Bluefin Tuna Catch Documentation Scheme for the purpose of identifying the origin of any bluefin tuna in order to support the implementation of conservation and management measures.
2. For the purpose of this Programme:
 - a) "Domestic trade" means:
 - trade of bluefin tuna harvested in the ICCAT Convention area by a vessel or trap, which is landed in the territory of the CPC where the vessel is flagged or where the trap is established, and
 - trade of farmed bluefin tuna products originating from bluefin tuna harvested in the ICCAT Convention area by a vessel which is flagged to the same CPC where the farm is established, which is supplied to any entity in this CPC, and
 - trade between the Member States of the European Community of bluefin tuna harvested in the ICCAT Convention area by vessels flagged to one Member State or by a trap established in one Member State.
 - b) "Export" means:

Any movement of bluefin tuna in its harvested or processed form (including farmed) from the territory of the CPC where the fishing vessel is flagged or where the trap or farm is established to the territory of another CPC or non-Contracting Party, or from the fishing grounds to the territory of a CPC which is not the flag CPC of the fishing vessel or to the territory of a non-Contracting Party.
 - c) "Import" means:

Any introduction of bluefin tuna in its harvested or processed form (including farmed) into the territory of a CPC, which is not the CPC where the fishing vessel is flagged or where the trap or the farm is established.
 - d) "Re-export" means:

Any movement of bluefin tuna in its harvested or processed form (including farmed) from the territory of a CPC where it has been previously imported.
 - e) "flag State" means the State where the fishing vessel is flagged; "trap State" means the State where the trap is established; and "farm State" means the State where the farm is established.

3. CPCs shall require a completed Bluefin Tuna Catch Document (BCD) for each bluefin tuna:
 - a) landed at its ports,
 - b) delivered to its farms, and
 - c) harvested from its farms.

Each consignment of bluefin tuna domestically traded, imported into or exported or re-exported from its territories shall be accompanied by a validated BCD, except in cases where paragraph 9(c) applies and, as applicable, an ICCAT transfer declaration or a validated Bluefin Tuna Re-export Certificate (BFTRC). Any such landing, transfer, delivery, harvest, domestic trade, import, export or re-export of bluefin tuna without a completed and validated BCD or a BFTRC shall be prohibited.

4. In order to support an effective BCD, CPCs shall:
 - a) not place bluefin tuna into a farm not authorized by the CPC or listed in the ICCAT record,
 - c) not place bluefin tuna from different years or CPCs in the same cages unless effective measures are in place to determine the CPC of origin and catch year when the bluefin tuna are ultimately harvested from the farm.
5. Each CPC shall provide BCD forms only to catching vessels and traps authorized to fish bluefin tuna in the Convention area, including as bycatch. Such forms are not transferable. Each BCD form shall have a unique document identification number. Document numbers shall be specific to the flag or trap State and assigned to the catching vessel or trap.
6. Domestic trade, export, import and re-export of fish parts other than the meat (i.e., heads, eyes, roes, guts and tails) shall be exempted from the requirements of this Recommendation.

PART II VALIDATION OF BCDs

7. The catching vessel master or trap operator, or its authorized representative, or the operator of farms, or the authorized representative of the flag, farm, or trap State, shall complete the BCD by providing the required information in appropriate sections and request validation in accordance with paragraph 9 for a BCD for catch landed, transferred to cages, harvested, transshipped, domestically traded or exported on each occasion that it lands, transfers, harvests, transships, domestically trades or exports bluefin tuna.
8. A validated BCD shall include, as appropriate, the information identified in **Annex 1** attached. A BCD format is attached as **Annex 2**. In cases where a section of the BCD format does not provide enough room to completely track movement of BFT from catch to market, the needed information section of the BCD may be expanded as necessary and attached as an annex using the original BCD format and number. The authorized representative of the CPC shall validate the annex as soon as possible but not later than the next movement of BFT.
9.
 - a) The BCD must be validated by an authorized government official, or other authorized individual or institution, of the flag State of the catching vessel, the State of the seller/exporter, or the trap or farm State that caught, harvested, domestically traded or exported the bluefin tuna. If the catching vessel is operating under a charter arrangement, the BCD must be validated by an authorized governmental official or institution of the chartering entity's CPC.
 - b) The CPCs shall validate the BCD for all bluefin tuna products only when all the information contained in the BCD has been established to be accurate as a result of the verification of the consignment, and only when the accumulated validated amounts are within their quotas or catch limits of each management year, including, where appropriate, individual quotas allocated to catching vessels or traps, and when those products comply with other relevant ICCAT provisions of the conservation and management measures.
 - c) Validation under 9(a) shall not be required in the event that all bluefin tuna available for sale are tagged by the flag State of the catching vessel or the trap State that fished the bluefin tuna.

- d) Where the bluefin tuna quantities caught and landed are less than 1 metric ton or three fish, the logbook or the sales note may be used as a temporary BCD, pending the validation of the BCD within seven days and prior to export.

PART III VALIDATION OF BFTRCs

10. Each CPC shall ensure that each bluefin tuna consignment which is re-exported from its territory be accompanied by a validated Bluefin Tuna Re-export Certificate (BFTRC). In cases where bluefin tuna is imported live, the BFTRC shall not apply.
11. The operator who is responsible for the re-export shall complete the BFTRC by providing the required information in its appropriate sections and request its validation for the bluefin tuna consignment to be reexported. The completed BFTRC shall be accompanied by a copy of the validated BCD(s) relating to the bluefin tuna products previously imported.
12. The BFTRC shall be validated by an authorized government official or authority.
13. The CPC shall validate the BFTRC for all bluefin tuna product only when:
 - a) all the information contained in the BFTRC has been established to be accurate,
 - b) the validated BCD(s) submitted in support to the BFTRC had been accepted for the importation of the products declared on the BFTRC and
 - c) the products to be re-exported are wholly or partly the same products on the validated BCD(s).
 - d) a copy of the BCD(s) shall be attached to the validated BFTRC.
14. The validated BFTRC shall include the information identified in **Annex 3** and **Annex 4** attached.

PART IV VERIFICATION AND COMMUNICATION

15. Each CPC shall communicate a copy of all validated BCDs or BFTRCs, except in cases where paragraph 9(c) applies, within five working days following the date of validation, or without delay where the expected duration of the transportation should not take more than five working days, to the following:
 - a) the competent authorities of the country where the bluefin tuna will be domestically traded, or transferred into a cage or imported, and
 - b) the ICCAT Secretariat.
16. The ICCAT Secretariat shall extract from the validated BCDs or BFTRCs communicated under paragraph 15 above the information marked with an asterisk (*) in **Annex 1** or **Annex 3** and enter this information in a database on a password protected section of its website, as soon as practicable.
At its request, the SCRS shall have access to the catch information contained in the database, except the vessel or trap names.

PART V TAGGING

17. CPCs may require their catching vessels or traps to affix a tag to each bluefin tuna preferably at the time of kill, but no later than the time of landing. Tags shall have unique country specific numbers and be tamper proof. The tag numbers shall be linked to the BCD and a summary of the implementation of the tagging programme shall be submitted to the ICCAT Secretariat by the CPC. The use of such tags shall only be authorized when the accumulated catch amounts are within their quotas or catch limits of each management year, including, where appropriate, individual quotas allocated to vessels or traps.

PART VI VERIFICATION

18. Each CPC shall ensure that its competent authorities, or other authorized individual or institution, take steps to identify each consignment of bluefin tuna landed in, domestically traded in, imported into or exported or re-exported from its territory and request and examine the validated BCD(s) and related documentation of each consignment of bluefin tuna. These competent authorities, or authorized individuals or institutions, may also examine the content of the consignment to verify the information contained in the BCD and in related documents and, where necessary, shall carry out verifications with the operators concerned.
19. If, as a result of examinations or verifications carried out pursuant to paragraph 18 above, a doubt arises regarding the information contained in a BCD, the final importing State and the CPC whose competent authorities validated the BCD(s) or BFTRCs shall cooperate to resolve such doubts.
20. If a CPC involved in trade of bluefin tuna identifies a consignment with no BCD, it shall notify the findings to the exporting State and, where known, the flag State.
21. Pending the examinations or verifications under paragraph 18 to confirm compliance of the bluefin tuna consignment with the requirements in the present Recommendation and any other relevant Recommendations, the CPCs shall not grant its release for domestic trade, import or export, nor, in the case of live bluefin tuna destined to farms, accept the transfer declaration.
22. Where a CPC, as a result of examination or verifications under paragraph 18 above and in cooperation with the validating authorities concerned, determines that a BCD or BFTRC is invalid, the domestic trade, import, export or re-export of the bluefin tuna concerned shall be prohibited.
23. The Commission shall request the non-Contracting Parties that are involved in domestic trade, import, export or re-export of bluefin tuna to cooperate with the implementation of the Programme and to provide to the Commission data obtained from such implementation.

PART VII NOTIFICATION AND COMMUNICATION

24. Each CPC that validates BCDs in respect of its flag catching vessels, traps or farms in accordance with paragraph 9(a), shall notify the ICCAT Secretariat of the government authorities, or other authorized individuals or institutions (name and full address of the organization(s) and, where appropriate, name and title of the validating officials who are individually empowered, sample form of document, sample impression of stamp or seal, and as appropriate tag samples) responsible for validating and verifying BCDs or BFTRCs. This notification shall indicate the date at which this entitlement comes into force. A copy of the provisions adopted in national law for the purpose of implementing the bluefin tuna catch documentation programme shall be communicated with the initial notification, including procedures to authorize non-governmental individuals or institutions. Updated details on validating authorities and national provisions shall be communicated to the ICCAT Secretariat in a timely fashion.
25. The information on validating authorities transmitted by notifications to the ICCAT Secretariat shall be placed on the password protected page of the database on validation held by the ICCAT Secretariat. The list of the CPCs having notified their validating authorities and the notified dates of entry into force of the validation shall be placed on a publicly accessible website held by the ICCAT Secretariat. CPCs are encouraged to access this information to help verify the validation of BCDs and BFTRCs.
26. Each CPC shall notify to the ICCAT Secretariat the points of contact (name and full address of the organization(s)) that should be notified when there are questions related to BCDs or BFTRCs.

27. Copies of validated BCDs and notification pursuant to paragraphs 24, 25 and 26 shall be sent by CPCs to the ICCAT Secretariat, by electronic means, whenever possible.
28. The Commission shall consider the introduction of an electronic system as informed by results reported to the Commission from the electronic statistical document pilot programmes conducted by CPCs in accordance with *Recommendation by ICCAT on an Electronic Statistical Document Pilot Programme* [Rec. 06-16]. Those CPCs which implement an electronic system in advance of the Commission shall ensure the electronic system meets the requirements of this measure and has the ability to produce paper copies upon request of national authorities from the exporting and importing Parties.
29. Copies of BCDs shall follow each part of split shipments or processed product, using the unique document number of the BCD to link them.
30. CPCs shall keep copies of documents issued or received for at least two years.
31. CPCs shall provide to the ICCAT Secretariat a report each year by October 1 for the period from July 1 of the preceding year to June 30 of the current year to provide the information described in **Annex 5**.
The ICCAT Secretariat shall post these reports on the password protected section of the ICCAT website, as soon as practicable.
At its request, the SCRS shall have access to the reports received by the ICCAT Secretariat.
32. The *Recommendation by ICCAT on an ICCAT Bluefin Tuna Catch Document Programme* [Rec. 07-10] is repealed and replaced by this Recommendation.

Data to be Included in Bluefin Tuna Catch Document (BCD)

1. ICCAT Bluefin tuna catch document number*

2. Catch information

Vessel or trap name*

Flag State*

ICCAT Record No.

Date, area of catch and gear used*

Number of fish, total weight, and average weight**⁸

Tag No. (if applicable)

Government validation

Name of authority and signatory, title, address, signature, seal and date

3. Trade information for live fish trade

Product description

Exporter/Seller information

Transportation description

Government validation

Name of authority and signatory, title, address, signature, seal and date

Importer/buyer

4. Transfer information

Towing vessel description

Vessel name, flag

ICCAT Record No. and towing cage number (if applicable)

5. Transshipment information

Carrier vessel description

Name

Flag State

ICCAT Record No.

Date

Port (name and country or position)

Product description

(F/FR; RD/GG/DR/FL/OT)

Total weight (NET)

Government validation

Name of authority and signatory, title, address, signature, seal and date

6. Farming information

Farming facility description

Name, flag of farm*, ICCAT FFB No.* and location of farm

Participation in national sampling programme (yes or no)

Cage description

Date of caging, cage number

⁸Weight shall be reported by round weight where available. If round weight is not used, specify the type of product (e.g. GG) in the “Total Weight” and “Average Weight” section of the form.

Fish description

Estimates of number of fish, total weight, and average weight*

Estimated size composition (<8 kg, 8-30 kg, >30 kg)

Government validation

Name of authority and signatory, title, address, signature, seal and date

7. Harvest from farms information*Harvest description*

Date of harvest*

Number of fish, total (round) weight, and average weight*

Tag numbers (if applicable)

Government validation

Name of authority and signatory, title, address, signature, seal and date

8. Trade information*Product description*

(F/FR; RD/GG/DR/FL/OT)⁹

Total weight (NET)

Exporter/Seller information

Point of export or departure*

Export company name, address, signature and date

State of destination*

Description of transportation (relevant documentation to be attached)

Government validation

Name of authority and signatory, title, address, signature, seal and date

Importer/buyer information

Point of import or destination*

Import company name, address, signature and date¹⁰

⁹ When different types of products are recorded in this section, the weight shall be recorded by each product type.

¹⁰ DATE to be filled by IMPORTER/BUYER in this section is the date of signature.

Bluefin Tuna Catch Document Form

1. ICCAT BLUE FIN TUNA CATCH DOCUMENT (BCD)		N° CC-YY-XXXXXX		1/2				
2. CATCH INFORMATION								
VESSEL/TRAP								
NAME :	FLAG		ICCAT RECORD No.					
	ATEC							
CATCH DESCRIPTION								
DATE (ddmmyy)	AREA	GEAR						
No. of FISH	TOTAL WEIGHT (kg)		AVERAGE WEIGHT (kg)					
TAGS No. (if applicable)			ICCAT RECORD N° of Joint Fishing Operation (if applicable)					
GOVERNMENT VALIDATION								
NAME OF AUTHORITY				SEAL				
TITLE								
SIGNATURE								
DATE								
3. TRADE INFORMATION								
PRODUCT DESCRIPTION								
LIVE WEIGHT (kg)	No.of FISH	ZONE						
EXPORTER/SELLER								
PT EXPORT/ DEPARTURE	COMPANY		ADDRESS					
FARM OF DESTINATION	STATE	ICCAT FFB No.						
SIGNATURE								
DATE								
TRANSPORTATION DESCRIPTION (Relevant documentation to be attached)								
GOVERNMENT VALIDATION								
NAME OF AUTHORITY				SEAL				
TITLE								
SIGNATURE								
DATE								
IMPORTER/BUYER								
COMPANY	PT IMPORT / DESTINATION (city, country, State)							
ADDRESS								
DATE OF SIGNATURE	SIGNATURE							
ANNEX(ES): YES / NO (circle one)								
4. TRANSFER INFORMATION								
TOWING VESSEL DESCRIPTION								
ICCAT TRANSFER DECLARATION N°								
NAME	FLAG	ICCAT RECORD No.						
No. of FISH DEAD DURING TRANSFER		TOTAL WEIGHT OF DEAD FISH (kg)						
TOWING CAGE DESCRIPTION		CAGE N°						
ANNEX(ES): YES / NO (circle one)								
5. TRANSHIPMENT INFORMATION								
CARRIER VESSEL DESCRIPTION								
NAME	FLAG	ICCAT RECORD No.						
DATE(ddmmyy)	PORT NAME	PORT STATE						
POSITION (LAT/LONG)								
PRODUCT DESCRIPTION (Indicate net weight in kg for each type of product)								
F	RD (kg)	GG (kg)	DR (kg)	FL (kg)	OT(kg)		TOTAL WT F (kg)	
FR	RD (kg)	GG (kg)	DR (kg)	FL (kg)	OT(kg)		TOTAL WT FR	
GOVERNMENT VALIDATION					SEAL			
NAME OF AUTHORITY								
TITLE								
SIGNATURE								
DATE								
ANNEX(ES): YES / NO (circle one)								

ICCAT BLUE FIN TUNA CATCH DOCUMENT (BCD)					N° CC-YY-XXXXXX		2/2		
6. FARMING INFORMATION									
FARMING FACILITY DESCRIPTION	NAME	STATE		ICCAT FFB N°					
	NATIONAL SAMPLING PROGRAM? Yes or No (circle one)		LOCATION						
CAGE DESCRIPTION	DATE(ddmmmyy)			CAGE No.					
FISH DESCRIPTION	No. of FISH	TOTAL WEIGHT (kg)		AVERAGE WEIGHT (kg)					
OBSERVER INFORMATION	NAM E	TITLE					SIGNATURE		
SIZE COMPOSITION			< 8kg		8-30 kg	> 30 kg			
GOVERNMENT VALIDATION									
	NAME OF AUTHORITY				SEAL				
	TITLE								
	SIGNATURE								
	DATE								
ANNEX(ES): YES / NO (circle one)									
7. HARVESTING INFORMATION									
HARVESTING DESCRIPTION									
	DATE (ddmmmyy)	No. of FISH		TOTAL ROUND WEIGHT (kg)					
	AVERAGE WEIGHT (kg)	TAGS No. (if applicable)							
GOVERNMENT VALIDATION									
	NAME OF AUTHORITY				SEAL				
	TITLE								
	SIGNATURE								
	DATE								
8. TRADE INFORMATION									
PRODUCT DESCRIPTION (Indicate net weight in kg for each type of product)									
F	RD (kg)	GG (kg)	DR (kg)	FL (kg)	OT(kg)		TOTAL WT F		
FR	RD (kg)	GG (kg)	DR (kg)	FL (kg)	OT(kg)		TOTAL WT FR		
EXPORTER/SELLER									
	PT EXPORT / DEPARTURE		COMPANY		ADDRESS				
	STATE OF DESTINATION								
	SIGNATURE								
	DATE								
TRANSPORTATION DESCRIPTION (Relevant documentation to be attached)									
GOVERNMENT VALIDATION									
	NAME OF AUTHORITY				SEAL				
	TITLE								
	SIGNATURE								
	DATE								
IMPORTER/BUYER									
	COMPANY	PT IMPORT / DESTINATION (city, country, State)							
	ADDRESS								
	DATE	SIGNATURE							
	ANNEX(ES): YES / NO (circle one)								

Data to be Included in the Bluefin Tuna Re-export Certificate (BFTRC)

1. Document number of the BFTRC*

2. Re-export section

Re-exporting CPC/Entity/Fishing Entity
Point of re-export*

3. Description of imported bluefin tuna

Product type F/FR RD/GG/DR/FL/OT¹¹
Net weight (kg)
BCD number(s) and date(s) of importation*
Flag(s) of fishing vessel(s) or state of establishment of the trap, where appropriate

4. Description of bluefin tuna to be re-exported

Product type F/FR RD/GG/DR/FL/OT*¹
Net weight (kg)*
Corresponding BCD number(s) from section 3
State of destination

5. Statement of re-exporter

Name
Address
Signature
Date

6. Validation by governmental authorities

Name and address of the authority
Name and position of the official
Signature
Date
Government seal

7. Import section

Statement by the importer in the CPC of import of the bluefin tuna consignment
Name and address of the importer
Name and signature of the importer's representative and date
Point of import: City and CPC*

Note: Copies of the BCD(s) and Transport document(s) shall be attached.

¹¹When different types of products are recorded in this section, the weight shall be recorded by each product type.

1. DOCUMENT NUMBER	ICCAT BLUEFIN TUNA RE-EXPORT CERTIFICATE			
2. RE-EXPORT SECTION: RE-EXPORTING COUNTRY/ENTITY/FISHING ENTITY				
POINT OF RE-EXPORT				
3. DESCRIPTION OF IMPORTED BLUEFIN TUNA				
Product Type F/FR RD/GG/DR/FL/OT	Net Weight (kg)	Flag CPC	Date of import	BCD No.
4. DESCRIPTION OF BLUEFIN TUNA FOR RE-EXPORT				
Product Type F/FR RD/GG/DR/FL/OT	Net Weight (kg)	Corresponding BCD number		
<p>F=Fresh, FR=Frozen, RD=Round, GG=Gilled & Gutted, DR=Dressed, FL=Fillet, OT=Others (Describe the type of product:)</p> <p>STATE OF DESTINATION:</p>				
5. RE-EXPORTER STATEMENT: I certify that the above information is complete, true and correct to the best of my knowledge and belief.				
Name	Address	Signature	Date	
6. GOVERNMENT VALIDATION: I validate that the above information is complete, true and correct to the best of my knowledge and belief.				
Name & Title	Signature	Date	Government Seal	
7. IMPORT SECTION				
IMPORTER STATEMENT:				
I certify that the above information is complete, true and correct to the best of my knowledge and belief.				
Importer Certification				
Name	Address	Signature	Date	
Final Point of Import: City	State/Province	CPC	.	

**NOTE: IF A LANGUAGE OTHER THAN ENGLISH IS USED IN COMPLETING THIS FORM,
PLEASE ADD THE ENGLISH TRANSLATION ON THIS DOCUMENT.**

Note: Valid transport document and copies of the BCDs shall be attached.

Annex 5**Report on the Implementation of the ICCAT
Bluefin Tuna Catch Documentation Programme**

Reporting CPC:

Period of reference: 1 July [2XXX] to 30 June [2XXX]

1. Information extracted from BCDs
 - number of BCDs validated;
 - number of validated BCDs received;
 - total amount of bluefin tuna products traded domestically, with breakdown by fishing areas and fishing gears,
 - total amount of bluefin tuna products imported, exported, transferred to farms, re-exported with breakdown by CPC of origin, re-export or destination, fishing areas and fishing gears,
 - number of verifications of BCDs requested to other CPCs and summary results;
 - number of requests for verifications of BCDs received from other CPCs and summary results;
 - total amount of bluefin tuna consignments subject to a prohibition decision with breakdown by products, nature of operation (domestic trade, import, export, re-export, transfer to farms), reasons for prohibition and CPCs and/or non-Contracting Parties of origin or destination.
2. Information on cases under Part VI paragraph 18.
 - number of cases
 - total amount of bluefin tuna with breakdown by products, nature of operation (domestic trade, import, export, re-export, transfer to farms), CPCs or other countries referred to in Part VI paragraph 18 above.

المرفق فاء

**تقرير الدورة الثالثة للجنة الامتثال
تونس العاصمة، 23 و 25 مارس/آذار 2009**

افتتاح الدورة وترتيبات الدورة

- عُقدت الدورة الثالثة للجنة الامتثال التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في تونس العاصمة، يومي 23 و 25 مارس/آذار 2009.
- وقد حضر الدورة جميع المندوبيين الموجودين في الجلسة العامة للهيئة.
- ودعا السيد عبد الله سرور، الأمين التنفيذي بالوكالة، إلى افتتاح الاجتماع. ويمكن الاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في الملحق باه.

انتخاب هيئة المكتب

- أبلغ السيد سرور اللجنة أنه، طبقاً للمادة 7 من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، سوف يكون من الضروري انتخاب رئيس جديد ونائبين جديدين للرئيس. وقد وافقت اللجنة بالتصفيق على أن يكون السيد بوجليدة خاطر (الجزائري) رئيساً والسيد Alexander Joksimovic (الجبل الأسود) النائب الأول للرئيس والسيد Haydar Fersoy (تركيا) النائب الثاني للرئيس.
- وفي سياق تسلّم السيد بوجليدة خاطر زمام الرئاسة، أعلن أنَّ الجزائر تتشرف بالمسؤولية الملقاة على عاتقها وهنَّا كلاً من النائب الأول والنائب الثاني للرئيس على تعينهما. وأبدي ثقته في أنَّ هيئة المكتب الحالية سوف تبذل قصارى جهدها لتنفيذ توصيات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. وقد تمَّ اعتماد جدول الأعمال الوارد في المرفق ألف.

حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأعضاء

- عرض السيد Matthew Camilleri، خبير الإحصاءات البيولوجية في الهيئة، هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقة COCIII/2009/2 عنوان "حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأعضاء" وأعطى موجزاً عن المعلومات القطرية التي أفاد عنها الأعضاء وفق صيغة موحدة عرضوها على الأمانة. وأشار إلى تلقي عدد ضئيل جداً من التقارير. وجرى تذكير الأعضاء بأهمية توافر مثل هذه التقارير كأساس للنقاش وتم تشجيعهم على رفع مثل هذه التقارير في المستقبل.

- وأشار السيد Camilleri إلى القرار GFCM/31/2007/Dma4 وعرض الوثيقة GFCM/33/2009 Task 1 (النشرة الإحصائية عن استماراة الإبلاغ) للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. وتتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المعلومات الكمية والنوعية موزعة بحسب فئات أساطيل الصيد والوحدة التشغيلية لكلٍ من المناطق الجغرافية الفرعية وذلك استناداً إلى البيانات المتوفرة من الأعضاء. وأبرز التقدم الملموس على صعيد إتاحة البيانات في إطار استماراة الإبلاغ (Task 1) منذ الدورة الأخيرة وأظهر بإيجاز كيفية استخدام هذه البيانات في العمليات العلمية وفي عمليات الإدارة. وأضاف أنَّ العمل لا يزال جارياً لتطوير برنامج Task 1 جديد سوف يكون متاحاً للبلدان من أجل تخزين البيانات المتصلة باستماراة Task 1 ومعالجتها، بالإضافة إلى توليد ملف إبلاغ بالبيانات تلقائياً وطبقاً للمعايير والأشكال

المتبعة في الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. وسيُتاح أيضاً مخطط XML وجداول مرجعية وقواعد للعمل للبلدان الراغبة في اعتماد أساليب العمل الإلكترونية في نظم قواعد البيانات الوطنية لديها، بما يمكنها من توليد ملف إبلاغ عن البيانات في استماراة 1 يتوافق مع نظام قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

-8 - وأعطى السيد Federico de Rossi، استشاري لدى الهيئة في مجال إدارة البيانات، تفاصيل إضافية عن تطوير برنامج 1 Task والخطوات الالزامية لإدخال البيانات في هذا النظام. وهو حالياً في مرحلة الاختبار وسوف يكون متاحاً للأعضاء خلال الأشهر المقبلة؛ كما سيجري تدريب الموظفين على المستوى المحلي على استخدام هذا النظام. وجرى تذكير اللجنة بأنَّ الغرض من هذه الأداة هو مساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بشأن الإفادة عن البيانات بصورة موحدة، كما يرد بالتفصيل في منطوق القرار.

إدارة قائمة السفن المرخص لها بالعمل في مجال اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

-9 - عرض السيد Camilleri هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقة 3/COCIII/2009 بعنوان "إدارة قائمة السفن المرخص لها بالعمل في مجال اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمسائل المتعلقة بسرية البيانات" وأفاد أنَّ المرفق 1 يُظهر حالة عرض البيانات من قبل الأطراف المتعاقدة.

-10 - ولفت عناية اللجنة إلى التطبيق القائم على شبكة الإنترنٌت والذي جرى تطويره مؤخراً وهو يسمح باستقاء المعلومات المتصلة بقائمة السفن المرخص لها. وأوضح أنَّ قاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها متاحة للعموم، باستثناء الشق المتعلق فيها بالبيانات السرية. وقد أُعطي رؤساء الوفود وسلطات الرقابة (أو ما يعادلها) لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة ترخيص خاص، عبر استخدام اسم المستخدم (username) وكلمة مرور (password)، من أجل الإطلاع على البيانات السرية وعلى التقارير السرية.

-11 - ومع أنَّ قائمة السفن المرخص لها آخذة في الاتساع، كان الهم الأساسي فشل بعض الأعضاء في تحديث البيانات، بما في ذلك تجديد الإجازات. ونتيجة لذلك، أدرج زهاء نصف السفن الموجودة أيضاً في قائمة السفن المرخص لها ضمن قائمة جانبية معلقة بناء على قرار أصدرته اللجنة في دورتها الثانية.

-12 - ولفت السيد Camilleri عناية اللجنة أيضاً إلى المادة 1 من التوصية 2/GFCM/2005 التي تفييد أنَّ "السفن التي يتجاوز طولها الإجمالي 15 متراً وغير المدرجة في السجل يُعتبر أنه لم يرخص لها بالصيد من أجل نقل الأنواع الواقعة ضمن اختصاص الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من سفينة إلى أخرى أو إزالتها إلى البر، أو الاحتفاظ بها على متن السفن".

-13 - وأفاد عدد من الأعضاء، في سياق النقاش، أنَّ عملية إصدار الإجازات لديها تتضمن "فترة سماح" مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية الإجازة والإفادة بالتجديد، وينبغي ألا يتم حذف السفن من القائمة بصورة تلقائية. واتفق على إمكانية إتباع نهج من في العمل لحلَّ هذه المشكلة، كأنَّ يقوم الأعضاء مثلاً بإطلاع الأمانة على هذا النوع من الترتيبات.

الخلاصات والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة المعنية بنظم مراقبة السفن باعتبارها أداة للرصد والمراقبة والإشراف

14- عرضت السيدة Judith Swan، استشارية لدى منظمة الأغذية والزراعة، الخلاصات والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة المعنية بنظم مراقبة السفن باعتبارها أداة للرصد والمراقبة والإشراف، وذلك استناداً إلى الوثيقة COCIII/2009/5 بعنوان "مشروع توصية (معدلة) عن الحد الأدنى من المعايير اللاحزة لإنشاء نظام مراقبة السفن في مجال عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط" والوثيقة COCIII/2009/Inf.5 بعنوان "تقرير مجموعة العمل المخصصة المعنية بنظم مراقبة السفن باعتبارها أداة للرصد والمراقبة والإشراف (روما، إيطاليا، 23 سبتمبر/أيلول 2008)".

15- وأشارت إلى العدد الكبير من التعديلات المقترحة في التوصية وإلى أنها ترتكز على اعتبارات من بينها أدوات الامتثال الموجودة لدى الهيئة، والرصد والمراقبة والإشراف في مجال عمل الهيئة (بما في ذلك قيام الأعضاء بتشغيل نظام مراقبة السفن)، والتدابير التي تتخذها غيرها من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المتعلقة بنظام مراقبة السفن والتي يمكن تكييفها مع الظروف السائدة في البحر الأبيض المتوسط.

16- وأفادت أنّ مجموعة العمل قد توصلت إلى عدد من الخلاصات، من بينها تحديد القيود التي تعيق استخدام نظام مراقبة السفن في الإقليم وما أحرز من تقدّم حتى الآن في هذا المجال. واقتصرت عدداً من الأنشطة في المستقبل ومنها مثلاً تبادل وجهات النظر حول نظم مراقبة السفن والأدوات التكنولوجية في مرحلة التنفيذ وأن تبحث لجنة الامتثال في دورتها الثالثة في إمكانية إطلاق مشروع رائد خاص بنظام مراقبة السفن على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي من أجل المساعدة في إرساء الإطار المؤسسي وبناء القدرات الوطنية.

17- وقد جرى شرح التعديلات في مشروع التوصية المعدلة مع الإشارة إلى إضافة مجالات جديدة من بينها أحكام تتعلق بالهدف المنشود، ودور الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة، ودور الأمانة وكفالة أمن البيانات السرية. وتمّ عرض التعديلات في المجالات الأخرى، بما في ذلك التطبيق، وآليات التعقب بواسطة الأقمار الصناعية، والمستلزمات والواجبات بالنسبة إلى ربابة سفن الصيد الخاصة لنظام مراقبة السفن ومالكيها/حاملي الإجازات الخاصة بها.

18- وأشارت اللجنة في سياق النقاش إلى القيود المكنة بالنسبة إلى التوقيت والالتزامات المالية، علمًاً أنه سيجري بحث مشروع التوصية المعدلة بأكملها خلال الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

متابعة مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

19- عرض السيد سرور هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى الوثيقة COCIII/2009/4 بعنوان "حالة مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط". وأشار إلى أنّ جميع التوصيات التي اعتمدت منذ العام 1976 قد وردت في الوثيقة وأنه قد أُعيد تصنيف بعض منها بين فئتي التوصيات والقرارات، فيما استُبعدت القرارات القديمة التي حلّت محلها قرارات أحدث منها. وأجريت كذلك عملية تقييم للتأكد من عدم وجود أي أوجه تعارض.

20- ودعا السيد سرور اللجنة، إلى مراجعة تركيبة مشروع مجموعة القرارات ومضمونها وإبداء ملاحظاتها عليها وإلى الاتفاق على طبيعة الوثيقة، آخذة بعين الاعتبار نطاقها القانوني.

- 21 ورحب العديد من الأعضاء في سياق النقاش بمشروع مجموعة القرارات وأعربوا عن تقديرهم للأمانة على ما بذلته من جهود في سبيل إعداد الوثيقة. وأيدت اللجنة استخدام مجموعة القرارات كوثيقة مرجعية لرصد مدى الامتثال لقرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

- 22 ونظراً إلى التأييد الواسع لنشر مجموعة القرارات على الموقع الإلكتروني للهيئة، أوضحت الأمانة أنَّ مجموعة القرارات هذه متاحة حالياً على شبكة الإنترنت، غير أنه سيجري اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشرها ضمن قاعدة بيانات تفاعلية تتتيح إمكانية البحث عن مواضيع محددة. ودعا عدد من الأعضاء إلى ترجمة مجموعة القرارات إلى اللغتين الفرنسية والعربية. فوعدت الأمانة بتوفير نسخة باللغة الفرنسية، فيما سعي بعض الأعضاء إلى الحصول على مساعدة لترجمة مجموعة القرارات، وأشاروا إلى منافع إتاحة هذه القرارات لصيادي الأسماك.

أية مسائل أخرى

- 23 بالنسبة إلى الجداول التي تتضمن ملخصات عن التقارير الوطنية التي أعدتها الأمانة، سوف يكون من المفيد الإشارة في هذه التقارير، رغم شموليتها، إلى التشريعات ذات الصلة، وهو أمر لم يشر إليه الأعضاء على الدوام.

- 24 وأثننت اللجنة على التقدم الذي أحرزته الأمانة في سبيل تطوير قواعد البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها وباستماراة Task 1 والتطبيقات الإلكترونية ذات الصلة، فضلاً عن التقدم على صعيد إدارة البيانات والمعلومات المتاحة للأمانة.

موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة

- 25 اتفق على أن يجري تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجنة الامتثال وفقاً لموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة الثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

اعتماد التقرير

- 26 تمّ اعتماد التقرير بتاريخ 26 مارس/آذار 2009.

الملحق ألف للمرفق فاء

جدول الأعمال

- 1 افتتاح الدورة وترتيباتها
- 2 انتخاب هيئة المكتب
- 3 حالة تنفيذ قرارات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من جانب الأعضاء:
 - التوصية 2/GFCM/2005 حول إنشاء سجل لدى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بالسفن التي يزيد طولها على 15 متراً والمسموح لها بالعمل في منطقة الهيئة؛
 - التوصية 2/GFCM/2006 حول فرض موسم يُمنع فيه الصيد في مصايد أسماك الدلفين بواسطة أدوات تجمييع السمك؛
 - التوصية 3/GFCM/2006 حول إنشاء مناطق تُمنع فيها المصايد من أجل حماية المواريث الحساسة في أعماق البحار؛
 - التوصية 4/GFCM/2006 حول وضع قائمة بالسفن التي يُعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
 - التوصية 1/GFCM/2007 حول حجم عيون شباك الجر المستخدمة في استغلال موارد القاع؛
 - التوصية 1/GFCM/2007 حول تنفيذ المصفوفة الإحصائية في إطار المهمة 1 للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
 - التوصية 1/GFCM/2008 حول وضع مخطط إقليمي للتدابير التي تتخذها دول البناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.
- 4 إدارة قائمة السفن التي سُمح لها بالعمل في منطقة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
 - حالة قاعدة بيانات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 5 استنتاجات ووصيات مجموعة العمل المخصصة المعنية بنظام مراقبة السفن باعتباره أداة للرصد والمراقبة والإشراف
- 6 متابعة مجموعة القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- 7 أية مسائل أخرى
- 8 موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة
- 9 اعتماد التقرير

الملاحق بـاء للمرفق فـاء

قائمة الوثائق

COC:III/2009/1	Provisional Agenda
COC:III/2009/2	Status of implementation of GFCM decisions by Members
COC:III/2009/3	Management of the List of vessels authorized to operate in the GFCM area and issues related to data confidentiality
COC:III/2009/4	Status of the Compendium of GFCM decisions
COC:III/2009/5	Draft recommendation on VMS in GFCM area
COC:III/2009/6	Draft Recommendation amending the Recommendation GFCM/2006/4 on the establishment of a list of vessels presumed to have carried out illegal, unreported and unregulated fishing in the GFCM area
COC:III/2009/Inf.1	List of Documents
COC:III/2009/Inf.2	Terms of reference of the Compliance Committee
COC:III/2009/Inf.3	Draft Compendium of GFCM decisions
COC:III/2009/Inf.4	Report of the second session of the Compliance Committee
COC:III/2009/Inf.5	Report of the ad hoc Working Group on VMS as a MCS tool (Rome, Italy, 23 September 2008)

**جدول موجز عن تنفيذ قرارات الهيئة من طرف الأعضاء
متوفّر فقط باللغة الإنجليزية**

Reference of GFCM measure	Country	Implementing policy, legal or institutional framework	Reference of national law (if applicable)	Progress on operational implementation	Remarks (including constraints)
Recommendation GFCM/2005/1 on the management of certain fisheries exploiting demersal and deepwater species.	Algeria -----	- MAFRD	- National regulations on Commercial Fishing	-----	-----
	Croatia			- minimum mesh size 40-mm in outer fishing waters - minimum mesh size 48 mm in internal fishing waters - derogations until 31/05/10 for certain fisheries	-----
	European Community	- Community measures under the CFP	- Council Regulation	- Trawling banned below 1 000 m - full implementation of 40-mm square mesh by 31/05/10 - other gear provisions being evaluated	- limited derogation to the 40mm mesh size possible until 31/05/10
	Morocco	-----	-----	-----	-----
	Spain	- European Community Common Fisheries Policy - National law	- Various EC and national regulations	- Full implementation	-----
	Tunisia	-----	-----	- No fishing below 1 000 m	-----
	Turkey	- National fisheries management regime	- Various national regulations	-----	-----
Recommendation GFCM/2005/2 concerning the establishment of GFCM record of vessels over 15 metres authorized to operate in the GFCM area	Algeria -----		-----	- enhancement of statistical system - record of vessels submitted	- further technical assistance required
	Croatia	- MAFRD	- National Regulations on Commercial Fishing Licences	- Revision of fishing licences to be completed by the end of 2009	-----
	European Community	- Community measures under the CFP	- Council and Commission regulations	- GFCM record updated frequently	-----
	Morocco	-----	-----	- record of vessels submitted	- vessels are licensed from 1 January to 31 December each year
	Spain	- European Community Common Fisheries Policy	- Various EC regulations	- Record of vessels submitted by European Commission	-----
	Tunisia	-----	-----	- Preliminary list of vessels established	-----
	Turkey	- National Fisheries Information System	-----	- record of vessels submitted	-----

Reference of GFCM Measure	Country	Implementing policy, legal or institutional framework	Reference of national law (if applicable)	Progress on operational implementation	Remarks, (including constraints)
Recommendation GFCM/2006/1 concerning the management of certain fisheries exploiting demersal and small pelagic species	Algeria Croatia	- Community measures under the CFP - support of scientific community	- Council Regulations and Commission Decisions	- To be implemented	----- -----
	European Community			- Reduction in fleet capacity and gear restrictions - Long term management plans - Data collection programmes in place - Enhanced STECF programme for the Mediterranean and Black Sea	- SAC should conduct more assessments on fish stocks and fisheries
	Morocco			-----	-----
	Spain	- European Community Common Fisheries Policy - National law	- Various EC and national regulations	- Several relevant management measures and monitoring schemes are in place	-----
	Tunisia		- National fisheries legislation	- 40-mm mesh size fixed for trawlers - Minimum landing sizes established for several species and restrictions of certain fisheries	-----
	Turkey			-----	-----
	Algeria Croatia			- Dolphin fishery is not developed	----- -----
	European Community	- Community measures under the CFP	- Council Regulations	- The closed fishing season for the dolphinfish FAD fishery fully implemented - Reporting by Member States will be completed in 2009	- Transposed annually in the TAC regulations but will be transposed into permanent legislation - Bulgaria, Cyprus, France, Greece, Romania and Slovenia do not practice this fishery
Recommendation GFCM/2006/2 concerning the establishment of a closed season for the dolphin fish fisheries using fish aggregation devices (FADs)	Morocco			- No dolphin fishery	-----
	Spain	- European Common Fisheries Policy - National law	- EC and national regulations	- Dolphin fishery around the Balearic Islands is regulated [using FADs ?]	-----
	Tunisia			- Fishery operates between 15 August and 31 December	-----
	Turkey			- No specific fishery for dolphin fish	-----

Reference of GFCM Measure	Country	Implementing policy, legal or institutional framework	Reference of national law (if applicable)	Progress on operational implementation	Remarks, (including constraints)
Recommendation GFCM/2006/3 on the establishment of fisheries restricted areas in order to protect the deep sea sensitive habitats	Algeria	-----	-----	-----	- technical assistance from FAO required
	Croatia	-----	- In the pipeline	-----	-----
	European Community	- Community measures under the CFP	- Council Regulations	-----	- Transposed annually in the TAC regulations but will be transposed into permanent legislation
	Morocco	-----	-----	- Present FRAs do not fall within Morocco's jurisdiction	- no objection to the creation of FRAs
	Spain	- European Community Common Fisheries Policy	- EC regulations	-----	-----
	Tunisia	-----	- National fisheries legislation	- Gulf of Tunis is closed for trawling throughout the year, with some exceptions - Trawling banned within 3 miles from the coast and depths less than 50 m	-----
	Turkey	-----	-----	- No deep sea FRA has been established within Turkish jurisdiction	-----
Recommendation GFCM/2006/4 on the establishment of a list of vessels presumed to have carried out illegal, unreported and unregulated fishing activities in the GFCM area	Algeria	-----	-----	- No IUU vessels identified	-----
	Croatia	- MAFRD	- Marine Fisheries Act - Coast Guard Act	- Administrative procedures for monitoring and sanctioning IUU vessels are developing - Ratification process for the UN Straddling Stock Agreement has started	-----
	European Community	- Community measures under the CFP	- Council Regulation	- List of IUU vessels will be finalized by 2010	- IUU list will be transmitted for the first time in 2010
	Morocco	-----	-----	- No IUU vessels identified	- no list available
	Spain	- European Community Common Fisheries Policy	- EC regulation	- EC regulation shall apply from 1 January 2010	- Preparing to fulfil requirements of EC regulation
	Tunisia	-----	- National fisheries legislation	- National legislation to control and combat IUU fishing is in place	-----
	Turkey	-----	-----	- No IUU vessels identified	-----

Reference of GFCM Measure	Country	Implementing policy, legal or institutional framework	Reference of national law (if applicable)	Progress on operational implementation	Remarks, (including constraints)
Recommendation GFCM/2007/1 on the mesh size of trawlnets exploiting demersal resources	Algeria	-----	- National law on fisheries and aquaculture	- Recommendation followed through national regulations	-----
Croatia	- MAFFRD	- National regulations on Commercial Fishing	- Minimum mesh size 40-mm in outer fishing waters - Minimum mesh size 48mm in internal fishing waters - Derogations until 31/05/10 for certain fisheries	- Minimum mesh size 40-mm in outer fishing waters - Minimum mesh size 48mm in internal fishing waters - Derogations until 31/05/10 for certain fisheries	-----
European Community	- Community measures under the CFP	- Council Regulations	- List of vessels and gear characteristics has been submitted and updated	- Transposed annually in the TAC regulations	-----
Morocco	-----	-----	- Logistical and financial means required to introduce the 40-mm mesh	- This measure cannot be introduced immediately - Further studies required	-----
Spain	- European Community Common Fisheries Policy - National law	- EC and national regulations	- Minimum of 40-mm [square or diamond ?] for demersal trawl gears applied	- No demersal trawl fishery using a mesh size less than 40-mm	-----
Tunisia	-----	- National fisheries legislation	- Use of less 40mm mesh size is banned	-----	-----
Turkey	-----	- National regulation	- No derogation granted to any vessel	-----	-----
Resolution GFCM/2007/1 on the implementation of the GFCM Task 1 statistical matrix	Algeria	-----	-----	- Data submitted	- Further technical assistance required
Croatia	- MAFFRD	- National regulations on Commercial Fishing	- Vessel register and licensing system being updated and will provide complete data on the fleet, fishermen and gears. - Logbook system is currently used to obtain data	-----	-----
European Community	- Mixed competence between EC and EU Member States - Community measures under the CFP	- Council Regulations and Commission Decisions	- Some EU Member States have transmitted data for 2007 - Implementation of all components of Task 1 is underway through data collection regulations - Task 1.1 and 1.2 are a legal obligation for EU Member States as from 2009	-----	-----
Morocco	-----	-----	- Data submitted	- Some constraints to compile data due to movements of vessels between Mediterranean and Atlantic	-----

Reference of GFCM Measure	Country	Implementing policy, legal or institutional framework	Reference of national law (if applicable)	Progress on operational implementation	Remarks, (including constraints)
	Spain	- European Common Fisheries Policy	- EC regulations	- full implementation foreseen through the EC data collection regulation	- Data for Task 1.1 and 1.2 have been submitted.
	Tunisia	-----	- National fisheries legislation	- Fishers are obliged to send statistical and technical information to the authorities	-----
	Turkey	-----	-----	- Task 1.1 submitted - Task 1.2 to be submitted soon	-----
Recommendation GFCM/2008/1 on a regional scheme on port state measures to combat illegal, unreported and unregulated fishing in the GFCM area	Algeria	-----	- national law on fisheries and aquaculture	- VMS project in place - Control scheme in place - National ports have been designated	- Training is required for fishery port inspectors
	Croatia	- MAFFRD	- Marine Fisheries Act and associated national regulations	- Draft port inspection scheme by end of 2009 - Amendments to regulations related to IUU are in the pipeline	-----
European Community	-----	-----	-----	-----	- Full transposition in 2009 through legislative instrument dedicated to GFCM measures
Morocco	-----	-----	-----	- List of trawlers sent to the Secretariat	- trawlers move between the Mediterranean and Atlantic
Spain	- European Community Common Fisheries Policy	-----	-----	-----	- Under discussion within an EU Council Working Party.
Tunisia	-----	-----	-----	-----	-----
Turkey	- A technical, infrastructural and operational framework is being developed	-----	- 34 port offices have been constructed - Designation of ports are included into the new national fisheries law (to be approved by Parliament) - Further arrangements required for inspection facilities	-----	-----

المرفق صاد

مبادئ توجيهية لاستعراض أداء
الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
 (متوفّر فقط باللغتين الإنجليزية و الفرنسية)

BACKGROUND

1. The Joint Meeting of the Tuna Regional Fisheries Management Organizations (RFMOs) held in Kobe, Japan (22–26 January 2007), agreed that the tuna RFMOs should have performance reviews, which should be conducted in accordance with a common methodology and a common set of criteria, taking into account as far as possible, the specific requirements of each Commission. At the twenty-seventh session of the FAO Committee on Fisheries (5–9 March 2007), Members emphasized the importance of conducting performance reviews and recognized that each RFMO should independently decide upon the methodology, criteria and frequency of reviews.

2. The purpose of this document is to present a possible guideline framework by which the GFCM Performance Review could be conducted.

3. The timing and deadlines for the Performance review shall be decided by the Commission. The GFCM will also decide on practical aspects related to the selection of the three external experts. Notably, and accordingly to the intended deadline for the performance review, the Commission shall establish a delay of one month for the nomination of candidates to the Executive Secretary for their inclusion in the pool of internationally recognized experts. The final list shall be circulated to Members who shall have a period of at least one month to express their preferences.

SUGGESTED APPROACH

1. Terms of reference

The evaluation of performance should be oriented towards an examination of the Commission's objectives, as stipulated in the GFCM Agreement, and the measures in place to achieve such objectives. A review of GFCM performance should include the following:

- a) Assessment of the text of the Agreement, and its ability to assimilate the requirements of international fisheries instruments:
 - Are objectives clearly stated, and are they consistent with other international fisheries instruments?
 - Does the text of the Agreement impose any restraints on the organization that prevent it from implementing relevant international instruments?
 - Are the decision-making processes adequate to reach the stated objectives?
- b) Assessment of the extent to which measures adopted achieve the Commission's objectives and the objectives of international instruments:
 - What measures are in place to achieve each objective?
 - What is the extent of compliance with such measures?
 - To what extent are the objectives being met?
- c) Recommendations on how the GFCM could be improved.

2. Criteria and standards for performance review

It is suggested that Commission make use of the common criteria adopted at the sixth round of informal consultations of States Parties to the Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks (UN fish Stock the Agreement) as presented in **Annex 1**. These criteria outline “what” (at minimum) should be assessed in the performance review.

3. Selection of experts

This proposal is for a panel of three experts, who have not been involved with GFCM in the last five years, to conduct the review. This panel shall be constituted by one expert in international legal fisheries instruments, one expert in fisheries management, and one expert in fisheries science. The GFCM Secretariat should provide adequate information and other support to the experts to facilitate their work.

The three external experts should have an appropriate level of experience in their specialized field of work, and a command of written and spoken English. Knowledge of other official languages of GFCM would be an advantage. Reviewers should be selected from a pool of internationally recognized experts. The selection should be made by Contracting Parties from a list which will be compiled by the Secretariat on the basis of nominations made by the Contracting Parties of three experts.

4. Timing

The work should be carried out within a reasonable time period as specified by the Commission, and should preferably commence no later than [xxx 2009 – to be determined].

5. Dissemination and consideration of the performance review report

The performance review report will be presented to the Commission. The Commission will consider the performance review report and any proposals or recommendations. The performance review report will be distributed to Contracting Parties and will also be posted in the GFCM Web site.

BUDGETARY REQUIREMENTS

On the basis of four weeks work by each individual three experts as discussed above, a total of [...] person days would be required to carry out the review. The price per day includes all materials and communication costs. The daily rate is calculated to be [...], with a total cost of US\$ [...]. In addition, the panel of experts would be required to make one trip for a coordination meeting of experts and one to the GFCM meeting. Travel and per diem under this scenario would be paid by the Commission, but no fees. Costs could vary depending on the original location of experts and location of the meetings, and hence estimates are tentative.

<i>Item</i>	<i>Unit cost</i>	<i>Number of units</i>	<i>Total cost</i>
Days of work			
Travel costs			
Contingencies			
TOTAL			

الملحق ألف للمرفق صاد

**معايير لاستعراض أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك
(RFMOs)**
(متوفّر فقط باللغتين الأنجلوبيّة والفرنسيّة)

	AREA	General criteria	Detailed criteria
1	<i>Conservation and management</i>	Status of living marine resources	<ul style="list-style-type: none"> • Status of major fish stocks under the purview of the RFMO in relation to maximum sustainable yield or other relevant biological standards. • Trends in the status of those stocks. • Status of species that belong to the same ecosystems as, or are associated with or dependent upon, the major target stocks (hereinafter “non-target species”). • Trends in the status of those species.
		Data collection and sharing	<ul style="list-style-type: none"> • Extent to which the RFMO has agreed formats, specifications and timeframes for data submission, taking into account the United Nations Fish Stock Agreement (UNFSA) Annex I. • Extent to which RFMO members and cooperating non-members, individually or through the RFMO, collect and share complete and accurate fisheries data concerning target stocks and non-target species and other relevant data in a timely manner. • Extent to which fishing data and fishing vessel data are gathered by the RFMO and shared among members and other RFMOs. • Extent to which the RFMO is addressing any gaps in the collection and sharing of data as required.
		Quality and provision of scientific advice	<ul style="list-style-type: none"> • Extent to which the RFMO receives and/or produces the best scientific advice relevant to the fish stocks and other living marine resources under its purview, as well as to the effects of fishing on the marine environment.
		Adoption of conservation and management measures	<ul style="list-style-type: none"> • Extent to which the RFMO has adopted conservation and management measures for both target stocks and non-target species that ensures the long-term sustainability of such stocks and species and are based on the best scientific evidence available. • Extent to which the RFMO has applied the precautionary approach as set forth in UNFSA Article 6 and the Code of Conduct for Responsible Fisheries Article 7.5, including the application of precautionary reference points. • Extent to which the RFMO has adopted and is implementing effective rebuilding plans for depleted or overfished stocks. • Extent to which the RFMO has moved toward the adoption of conservation and management measures for previously unregulated fisheries, including new and exploratory fisheries. • Extent to which the RFMO has taken due account of the need to conserve marine biological diversity and minimize harmful impacts of fisheries on living marine resources and marine ecosystems. • Extent to which the RFMO has adopted measures to minimize pollution, waste, discards, catch by lost or abandoned gear, catch of non-target species, both fish and non-fish species, and impacts on associated or dependent species, in particular endangered species, through measures including, to the extent practicable, the development and use of selective, environmentally safe and cost-effective fishing gear and techniques.

	AREA	General criteria	Detailed criteria
		Capacity management	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO has identified fishing capacity levels commensurate with long-term sustainability and optimum utilization of relevant fisheries. Extent to which the RFMO has taken actions to prevent or eliminate excess fishing capacity and effort.
		Compatibility of management measures	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which measures have been adopted as reflected in UNFSA Article 7.
		Fishing allocations and opportunities	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO agrees on the allocation of allowable catch or levels of fishing effort, including taking into account requests for participation from new members or participants as reflected in UNFSA Article 11.
2	<i>Compliance and enforcement</i>	Flag State duties	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which RFMO members are fulfilling their duties as flag States under the treaty establishing the RFMO, pursuant to measures adopted by the RFMO, and under other international instruments, including, <i>inter alia</i>, the 1982 Law of the Sea Convention, the UNFSA and the 1993 FAO Compliance Agreement, as applicable.
		Port State measures	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO has adopted measures relating to the exercise of the rights and duties of its members as port States, as reflected in UNFSA Article 23 and the Code of Conduct for Responsible Fisheries Article 8.3. Extent to which these measures are effectively implemented.
		Monitoring, control and surveillance (MCS)	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO has adopted integrated MCS measures (e.g., required use of VMS, observers, catch documentation and trade tracking schemes, restrictions on transshipment, boarding and inspection schemes). Extent to which these measures are effectively implemented.
		Follow-up on infringements	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO, its members and cooperating non-members follow up on infringements to management measures.
		Cooperative mechanisms to detect and deter non-compliance	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO has established adequate cooperative mechanisms to both monitor compliance and detect and deter non-compliance (e.g., compliance committees, vessel lists, sharing of information about non-compliance). Extent to which these mechanisms are being effectively utilized.
		Market-related measures	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO has adopted measures relating to the exercise of the rights and duties of its members as market States. Extent to which these market-related measures are effectively implemented.
3	<i>Decision-making and dispute settlement</i>	Decision-making	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which RFMO has transparent and consistent decision-making procedures that facilitate the adoption of conservation and management measures in a timely and effective manner.
		Dispute settlement	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO has established adequate mechanisms for resolving disputes.
4	<i>International cooperation</i>	Transparency	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO is operating in a transparent manner, as reflected in UNFSA Article 12 and the Code of Conduct for Responsible Fisheries Article 7.1.9. Extent to which RFMO decisions, meeting reports, scientific advice upon which decisions are made, and other relevant materials are made publicly available in a timely fashion.
		Relationship to cooperating non-members	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO facilitates cooperation between members and non members, including through the adoption and implementation of procedures for granting cooperating status.
		Relationship to non-cooperating non-members	<ul style="list-style-type: none"> Extent of fishing activity by vessels of non-members that are not cooperating with the RFMO, as well as measures to deter such activities.

	AREA	General criteria	Detailed criteria
		Cooperation with other RFMOs	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO cooperates with other RFMOs, including through the network of Regional Fishery Body Secretariats.
		Special requirements of developing States	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO recognizes the special needs of developing States and pursues forms of cooperation with developing States, including with respect to fishing allocations or opportunities, taking into account UNFSA Articles 24 and 25, and the Code of Conduct of Responsible Fisheries Article 5. Extent to which RFMO members, individually or through the RFMO, provide relevant assistance to developing States, as reflected in UNFSA Article 26.
5	<i>Financial and administrative issues</i>	Availability of resources for RFMO activities	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which financial and other resources are made available to achieve the aims of the RFMO and to implement the RFMO's decisions.
		Efficiency and cost-effectiveness	<ul style="list-style-type: none"> Extent to which the RFMO is efficiently and effectively managing its human and financial resources, including those of the Secretariat.

المرفق قاف

مسودة توصية حول تدبير طاقة الصيد (متوفّر فقط باللغتين الأنجلو-إنجليزية و الفرنسية)

The General Fisheries Commission for the Mediterranean (GFCM),

RECALLING that the objectives of the Agreement establishing the General Fisheries Commission for the Mediterranean (GFCM) are to promote the development, conservation, rational management and best utilization of living marine resources;

RECALLING the Declaration of the Third Ministerial Conference on the Sustainable Development of the Fisheries in the Mediterranean held in Venice, Italy, on 25 and 26 November 2003;

RECALLING Recommendation GFCM/2002/1 which urges the control of fishing effort and the improvement of the exploitation pattern of demersal fisheries, as well as limiting catches of juveniles of small pelagic species;

CONSIDERING that in the advice for 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007 and 2008 the Scientific Advisory Committee (SAC) considered that several demersal and small pelagic stocks are overexploited, some with high risk of recruitment overfishing, and that sustainable management requires measures aimed at controlling or reducing the fishing effort from 10 percent up to 40 percent and more;

NOTING that the stock assessment conducted by the SAC only concerns specific geographical sub-areas corresponding to the data supplied by certain Members and that the assessed stocks may be shared with adjacent GFCM geographical sub-areas;

RECALLING Recommendation GFCM/2006/1 calling to develop a management programme of fishing effort in several geographical sub-areas as well as in adjacent sub-areas as relevant;

NOTING that the SAC has not yet been able to deliver a more operative advice on the management of fishing effort and fleet capacity;

CONSIDERING that in cases where no scientific information on the status of fisheries and of the exploited resources is available a more cautious approach is needed, in the development plans of fishing fleets and that suitable information coming from adjacent areas could be used for proper and precautionary management of fisheries until sound scientific evidence becomes available;

NOTING that the Scientific Advisory Committee (SAC) advises to apply the precautionary principle;

CONSIDERING that any possible global freezing of the fleet capacity at regional level shall not prevent or hinder transferability of fishing fleet capacity from one Member to another and from one GSA to another provided that the targeted fisheries are exploited sustainably and that the overall capacity does not increase;

RECALLING Resolution 2007/1 and noting that the SAC calls for a mandatory submission by the Members as from 2009 of several components of TASK 1 statistical matrix including in particular Tasks 1.1, 1.2, 1.3 and 1.4;

NOTING that GFCM, at its thirty-second session, requested the SAC to carry out an evaluation of consequences of a possible freezing of the fleet capacity and that SAC has planned to convene in mid 2009 a workshop on the assessment, management and monitoring of fishing fleet capacity with a view to evaluate the evolution of Members' fishing fleets together with current and future development plans in

consideration of fishing opportunities available and with a view to properly address the socio-economic impact resulting from adjusting or freezing capacity;

RECALLING Recommendation GFCM/2005/2 concerning the establishment of a GFCM record of vessels over 15 metres authorized to operate in the GFCM area;

ADOPTS, in conformity with the provisions of paragraph 1 (b) and (h) of Article III and article V of GFCM Agreement that:

1. Members and Cooperating entities shall limit, as from 1 June 2010, their fishing fleet capacity, calculated as the sum of the gross tonnage (GT) or, where appropriate, of the Gross Registered Tonnage (GRT) of their fishing vessels larger than 15 metres in length overall, to the fishing capacity of their vessels notified to GFCM for 2008 and 2009 in accordance with GFCM Recommendation 2005/2 concerning the establishment of GFCM record of vessels authorized to operate in the GFCM area.

2. Members shall see to it that the overall tonnage does not increase when vessels are replaced.

3. All Members and Cooperating entities shall submit to the Secretary and via the electronic tools available on the GFCM web-site an updated list of their respective vessels greater than 15 metres LOA that were entitled to fish in the GFCM area of Competence in 2008 and early 2009, by 30 August 2009 at latest.

These lists shall contain the following information for each vessel:

- Name of vessel
- Registration number
- GFCM unique identifier (composed of ISO-3 code + 9 digits, e.g. xxx000000001)
- Previous flag (if any)
- Previous details of deletion from other registries (if any)
- International radio call sign
- Vessel type, length overall, gross tonnage and gross registered tonnage and engine power expressed in Kw
- Name and address of owner, and/or charterer, and/or operator
- Main target species
- Main gears used and fleet segment allocation and Operational Unit as identified in the TASK 1 statistical matrix
- Geographical sub-area/areas (GSAs) where fishing occurred.

4. The limitation of fleet capacity of fishing vessels larger than 15 metres overall length as indicated in paragraph 1 above shall be without prejudice to the transferability of fleet capacity from one Member or Cooperating entities to another provided that overall fleet capacity of Members or Cooperating non-members concerned and authorized to fish in the GFCM area does not increase.

5. Members and cooperating non-Member shall communicate to the GFCM Executive Secretary information on the dimension and characteristics of their fishing fleets and on the development plans, on the fleet segments and operational Units of TASK 1 concerned, and on the status and dimension of targeted resources in due time in order to make it available to the SAC workshop on the assessment, management and monitoring of fishing fleet capacity.

On the basis of the outcomes of this workshop or of a second one that may be necessary to accomplish the SAC task, the obligation expressed in paragraph I will be adapted accordingly at the followig GFCM annual session.

المرفق راء

الميزانية المستقلة للهيئة لعام 2009

الميزانية المستقلة		
النسبة إلى المجموع (%)	دولار أمريكي	
		الإدارة
		موظفو المنظمة
16.88 %	249 612	أمين تنفيذي مد-1
14.68 %	217 120	مساعد أمين تنفيذي ف-5
14.78 %	218 645	خبير تربية أحياء مائية ف-4
10.28 %	152 000	إحصائي بيولوجيا ف-3
2.96 %	43 748	معالج بيانات ف-2 (مدة أربعة أشهر خلال 2009)
59.58 %	881 125	مجموع رواتب الإطار العضوي
		الدعم الإداري
6.22 %	92 000	مبرمج/ محلل نظم خ ع 5
3.06 %	45 190	سكرتيرة تتقن لغتين خ ع 6/5 (مدة ستة أشهر خلال 2009)
2.43 %	35 970	مساعد إداري خ ع 3/2 (مدة ستة أشهر خلال 2009)
0.30 %	4 500	ساعات إضافية
12.01 %	177 660	المجموع الإجمالي لرواتب الخدمات العامة
71.59 %	1 058 785	مجموع رواتب الموظفين
الأنشطة		
3.38 %	50 000	استشاريون (بما في ذلك ثمانية أشهر لمعالجة البيانات)
6.76 %	100 000	سفر رسمي
8.11 %	120 000	فاتورة داخلية (بما فيها الترجمة الفورية)
0.51 %	7 500	تأهيل
1.01 %	15 000	تجهيزات
1.35 %	20 000	مصروفات التشغيل وال النفقات العامة
1.35 %	20 000	عقود (بما في ذلك المنشورات)
0.68 %	10 000	تقدير الأداء
0.00 %	0	تكلفة تشغيل المقر الجديد
23.16 %	342 500	مجموع الأنشطة
	1 401 285	الميزانية المستقلة
	14 013	نثريات (1 في المائة من الميزانية المستقلة)
	63 688	تكلفة الدعم المقدم من منظمة الأغذية والزراعة (4.5 في المائة)
	1 478 986	مجموع الميزانية المستقلة
مساهمة منظمة الأغذية والزراعة		
	14 500	(الاتصال والدعم لعقد الاجتماعات) FIEL
	27 000	(سياسات وعلوم اجتماعية) FIEP
	28 500	(الصيد الطبيعي والموارد البيئية) FIMF
	24 000	(تربيه الاحياء المائية) FIMA
	30 000	(احصائيات ومعلومات) FIES
	24 000	(التسويق وتكنولوجيا الصيد) FII
	9 500	(التنسيق والمكتب القانوني) FI
	157 500	مجموع مساهمة منظمة الأغذية والزراعة
	1 636 486	مجموع ميزانية الهيئة

المرفق شين

الاشتراكات في ميزانية الهيئة العامة لعام 2009

معدل المصيد	معدل الناتج المحلي الإجمالي		الرسم الأساسي	المجموع		الأعضاء	
	المجموع الترجيحي	دولار أمريكي		دولار أمريكي	الرقم الدليلي		
2 982	16 320	4 243	1	6 430	0.92	13 655	ألبانيا
33 083	181 067	4 243	1	6 430	2.96	43 756	الجزائر
		4 243	1	6 430	0.72	10 673	بلغاريا
16 503	90 325	4 243	1	6 430	1.84	27 177	كرواتيا
		42 430	10	6 430	3.30	48 860	قبرص
32 618	178 524	4 243	1	6 430	2.93	43 292	مصر
		84 860	20	6 430	6.17	91 290	فرنسا
		42 430	10	6 430	3.30	48 860	اليونان
							إسرائيل
		84 860	20	6 430	6.17	91 290	إيطاليا
189	1 032	84 860	20	6 430	6.19	91 479	اليابان
1 732	9 482	4 243	1	6 430	0.84	12 406	لبنان
20 912	114 453	4 243	1	6 430	2.14	31 585	الجماهيرية العربية الليبية
		42 430	10	6 430	3.30	48 860	مالطة
1	8	0	0	6 430	0.43	6 432	موناكو
288	1 576	0	0	6 430	0.45	6 718	الجبل الأسود
16 859	92 272	4 243	1	6 430	1.86	27 532	الغرب
		4 243	1	6 430	0.72	10 673	رومانيا
		42 430	10	6 430	3.30	48 860	سلوفينيا
		42 430	10	6 430	3.30	48 860	إسبانيا
1 874	10 254	4 243	1	6 430	0.85	12 547	الجمهورية العربية السورية
53 572	293 205	4 243	1	6 430	4.34	64 245	تونس
167 114	914 638	4 243	1	6 430	12.02	177 788	تركيا
465 715	2 548 918			6 430	31.92	472 145	المجموعة الأوروبية

813 442

517 645

147 899

1 478 986

دولار أمريكي

دولار أمريكي	1 478 986	مجموع الميزانية
من إجمالي الميزانية	10 %	الرسم الأساسي
دولار أمريكي	147 899	عدد الأعضاء*
	23	
دولار أمريكي	1 331 088	إجمالي الميزانية ناقص الرسم الأساسي
من إجمالي الميزانية	35 %	
دولار أمريكي	517 645	معدل الناتج المحلي الإجمالي
من إجمالي الميزانية	55 %	
دولار أمريكي	813 442	معدل المصيد

*الأعضاء الذين يسددون اشتراكاتهم في الميزانية المستقلة.

حضر الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة) ٢١ طرفاً متعاقداً. واستعرضت الهيئة أنشطة ما بين الدورات للجنتيها الفرعتين العلمية والفنية، وعقدت الدورة الثالثة لجنة الامتثال. واعتمدت الهيئة مقررات ملزمة في مجال الإدارة بشأن إجراء تخفيف بنسبة ١٠ في المائة في جهد الصيد بالنسبة لمصايد أسماك القاع في منطقة اختصاص الهيئة، وإنشاء منطقة جديدة للصيد المحظور في خليج ليون، ووضع حد أدنى لحجم عيون شباك الجر الخاصة بأسماك القاع. كما وافقت الهيئة في البدء بتنفيذ نظام مراقبة السفن بحلول نهاية ٢٠١٢، وإنشاء سجل للأساطيل بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وعدلت الهيئة توصيتها بشأن إنشاء سجل للسفن التي يتجاوز طولها الإجمالي ١٥ متراً والمرخص لها بالعمل في منطقة اختصاص الهيئة، و كذلك بشأن وضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها قامت بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في البحر الأبيض المتوسط و البحر الأسود. واعتمدت الهيئة توصيات ملزمة جديدة بشأن إبلاغ البيانات الخاصة بتربية الأحياء المائية، وتنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستماراة الإبلاغ المهمة ١ الخاصة بالهيئة. (Task 1) وأقرت الهيئة كذلك، ثلاث توصيات للهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي، بشأن مصايد سمك أبو سيف و التونة زرقاء الزعناف. وقررت الهيئة إنشاء لجنة جديدة للإدارة والمالية، ووافقت على منهجية خاصة لإجراء استعراض أدائها في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وافقت الهيئة على خلق منصب مهني جديد بالأمانة، واعتمدت ميزانيتها وبرنامجه عملها لعام ٢٠٠٩. وجدت الهيئة هيئة مكتب لجنة الامتثال التابعة لها ونوهت باستخدام اللغة العربية لأول مرة كلغة عمل. وتناولت الهيئة مسألة مقرها الجديد وإمكانية انتقال الأمانة إليه، حبذا قبل صيف عام ٢٠٠٩.

